

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

شجر

العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية

دراسة تطبيقية على العراق

Economic Sanctions In International Relations
Iraq : Case Study

عميد كلية الدراسات العليا

أعده الطالب

سليمان عبد العاهد في الصالح الورثاني

الشراف المدكتور



منذر سليمان الدجاني

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في العلوم السياسية

بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

آيار - ١٩٩٤




٨٢١٤٦٢

١٤٣٦

- ٤ -
نوقشت البرساله بتاريخ ١٩٩٤/٥/٩ وأجيزت

التوقيع



اعضاء اللجنة

- ١- الدكتور منذر الدجاني
- ٢- الاستاذ الدكتور احمد الظاهر
- ٣- الاستاذ الدكتور وديع شرايحة
- ٤- الدكتور فيصل الرفوع

الاهماء

لـى والـدى العـزيـزـين

محتويات البحث

الصفحة

ب.	قرار لجنة المناقشة
ج	الاهداء
د	فهرس المحتويات
ز	ملخص باللغة العربية
١	<u>الفصل الأول:-</u>
٣	مقدمة.
٧	أ. أهمية البحث
٩	ب. منهجية البحث
٩	ج. محددات الدراسة
١٠	د. الاطار الفكري للبحث
	١. نظرية الصراع وحل الصراع
	٢. المراحل التي يسلكها تطور الصراعات الدولية
١٥	هـ. تعريف العدوان في العلاقات الدولية
	<u>الفصل الثاني:-</u>
	أ. مفهوم العقوبات الاقتصادية
١٨	أولاً : معنى العقوبات الاقتصادية والمقاطعة والحظر
٢٣	ثانياً: أنواع العقوبات الاقتصادية
٢٨	ثالثاً: شرعية العقوبات الاقتصادية
٣٠	رابعاً: أدوات العقوبات الاقتصادية

بـ. استخدام العقوبات الاقتصادية

منذ عام ١٩٢٠ وحتى عام ١٩٩٤.

٣٧ أولاً : من قبل عصبة الام.

ثانياً : من قبل هيئة الامم.

ثالثاً : من قبل المنظمات الإقليمية.

^{٥٦} رابعاً : استخدام العقوبات الاقتصادية بين الشرق والغرب

الفصل الثالث:-

البغوثات الاقتصادية المفروضة على العراق

(تحليل ومناقشة)

أولاً : تمهيد

٦١ ثانياً : المناخ الدولي والظروف الدولية والعربية

^{٦٨} ثالثاً : أزمة الخليج وقرارات مجلس الامن الدولي

رابعا : أهداف قرارات مجلس الامن الدولي

خامسا : ملاحظات على قرارات مجلس الامن الدولي

٨٢ سادساً : الأهداف التي حققتها حرب الخليج

سابعا : آثار العقوبات الاقتصادية على العراق

٨٩ . الآثار السلبية في المجال الصحي والدوائي.

٩٠ ٢. الآثار السلبية في المجال الغذائي.

٩١ . الآثار السلبية على الأردن.

الفصل الرابع :-

الخلاصة والتقييم والنتائج والتوصيات.

- | | |
|-----|---|
| ٩٤ | أولاً : تمهيد. |
| ٩٤ | ثانياً : تقييم العقوبات الاقتصادية. |
| ١٠٥ | ثالثاً : تقييم المقاطعة العربية لإسرائيل. |
| ١٠٨ | رابعاً : النتائج. |
| ١١٠ | خامسناً : التوصيات. |
| ١١١ | - المراجعة |
| ١١٥ | ملخص باللغة الإنجليزية |

العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية دراسة حالة "العراق"

إعداد الطالب: سليمان عبدالهادي الوشاح
اسم المشرف: الدكتور منذر سليمان الدجاني

جاءت هذه الدراسة في اربعة فصول يتناول اولها اهمية البحث ومبرراته ثم المنهجية التي اتبعت فيه واطاره الفكري المبني على نظرية الصراع وتعريفا للعدوان في العلاقات الدولية ويتناول الفصل الثاني مفاهيم العقوبات الاقتصادية والتفريق بينها وبين المقاطعة والحظر - وانواعها وشرعيتها وادوات تفيذها، كما يتناول استخدام هذه العقوبات في العلاقات الدولية منذ عام ١٩٢٠ حتى عام ١٩٩٤ من قبل عصبة الامم وهيئة الامم ومن قبل المنظمات الاقليمية ويتطرق هذا الفصل الى استخدام العقوبات الاقتصادية في اداره الصراع بين الشرق والغرب.

اما الفصل الثالث فموضوه العقوبات الاقتصادية التي فرضت على الطرق بما في ذلك المناخ الدولي والوضع العربي قبل الازمة ثم الازمة نفسها وقرارات مجلس الامن الدولي المتعلقة بها، واهداف هذه القرارات والاهداف التي حققتها حرب الخليج وبعد ذلك تم عرض اثار العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق.

اما الفصل الرابع فقد تضمن تقييما للعقوبات الاقتصادية وللمقاطعة العربية لاسرائيل والنتائج والتوصيات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْدِمة

تهدف هذه الدراسة الى معرفة جوهر العقوبات الاقتصادية المستخدمة في العلاقات الدولية، وذلك عن طريق استقراء المعلومات والحقائق المتعلقة بهذا الموضوع، بعد جمعها وتوثيقها، وبيان ما فيها من نقاط قوية وضعف، وما اذا كانت القرارات التي يصدرها مجلس الامن الدولي - بالاستاد الى المادة (٤١) من ميثاق هيئة الامم المتحدة منسجمة مع الفصل السابع من هذا الميثاق ومتطابقة معه ، او مخالفة له.

وتقع هذه الدراسة في اربعة فصول، يتناول اولها: اهمية البحث في هذا الموضوع ومبراته، ثم المنهجية التي اتبعت فيه، واطاره الفكري، ويتضمن بعد ذلك تبيّن تعريفا للعدوان في العلاقات الدولية.

ويتناول الفصل الثاني: مفهوم العقوبات الاقتصادية من حيث معناها وانواعها وشرعيتها وادوات تنفيذها، كما يتناول استخدام هذه العقوبات في العلاقات الدولية منذ عام ١٩٢٠ حتى عام ١٩٩٤ من قبل المنظمات الدولية: (عصبة الامم، وهيئة الامم المتحدة)، ومن قبل المنظمات الاقليمية: (جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الامريكية، ومنظمة الوحدة الافريقية). ويطرق هذا الفصل كذلك الى استخدام العقوبات الاقتصادية في ادارة الصراع بين الشرق والغرب.

اما الفصل الثالث فموضوعه العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق، وقد تناول بالدراسة والتحليل المناخ الدولي والوضع العربي قبل ازمة الخليج، ثم الازمة نفسها وقرارات مجلس الامن الدولي المتعلقة بها، واهداف هذه القرارات، والاهداف التي حققتها حرب الخليج، وبعد ذلك تم عرض اثار العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق.

اما الفصل الرابع فقد تضمن تقييما للمقاطعة العربية لاسرائيل وخلاصة الدراسة والنتائج والتوصيات.

الفصل الأول

أهمية البحث ومنهجيته وأطاره الفكري

- أ- أهمية البحث.
- ب- منهجية البحث.
- ج- محددات الدراسة.
- د- الأطار الفكري للبحث.
- هـ- تعريف العدوان في العلاقات الدولية.

أ- أهمية البحث :

برزت الدبلوماسية الاقتصادية بعد الحرب العالمية الأولى كأداة من أدوات التعامل السياسي بين الدول، وأصبحت تتفوق بفعاليتها وتأثيرها على الأدوات والوسائل الاستراتيجية والعسكرية. ويؤكد جوزيف ناي هذا المعنى بقوله "ليس للقوة أهمية كبيرة في العلاقات الدولية بين الدول غير النوية وغير المتقدمة، حيث ظهرت أنماط جديدة في العلاقات الدولية التي تتميز بالمقدرة العالية على التأثير المتبادل بغير وسيلة القوة وحتى بالنسبة لقوى العظمى". فقد تضاعل مفعول التهديد باستخدام القوة بصورة حادة في السنوات الأخيرة، حيث أخذت الدول تشعر بأن التهديد بدأ ينتقل من دائرة الأمن إلى دائرة التبعية الاقتصادية" (١).

وبعد الحرب العالمية الثانية ظهر اصطلاح (القوة العظمى المدنية)، ويعني ذلك: بالجماعة الاقتصادية الأوروبية واليابان، وهي الدول التي تتمتع بقوة اقتصادية وصناعية وتكنولوجية علامة في حين ان قوتها العسكرية قياساً مع الولايات المتحدة وروسيا والصين ضعيفة. وتستطيع هذه الدول تحقيق أهدافها السياسية بوسائل التأثير الاقتصادي في الاتجاهات السياسية الأخرى عن طريق الحظر التام او الجزئي على التجارة، وقطع المساعدات، والعلاقات التعاونية الاقتصادية، وتجميد الارصدة والحرمان من القروض، وتخفيض التعاون العلمي والتكنولوجي، ومنع الاتصالات وخطوط الطيران، ومنع تصدير التكنولوجيا والأسلحة والخدمات المساعدة (٢).

فالدول تلجأ أحياناً إلى استخدام هذه الوسائل بدلاً من القوة العسكرية، لأن هذه القوة قد لا تحقق الأهداف المطلوبة أو لأنها غير متاحة لديها، أو لأنها بالغة الخطورة، وخاصة إذا تمثلت باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

إن القوة الاقتصادية - إذا أحسن استخدامها - لا تقل فاعلية عن القوة العسكرية، وقد تتواجد لدى بعض الدول سلع استراتيجية مؤثرة كالنفط الذي تمتلكه الدول العربية، وتستطيع استخدامه كسلاح مواز لما يمتلكه أعداؤها من أسلحة حديثة متطرفة:

والعقوبات الاقتصادية قد تكون حظرا جزئيا أو كليا، وقد تكون مقاطعة، وقد تكون شاملة، وسيتم تعريف هذه العقوبات، وتوضيح مفهوم كل منها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وتعتبر الامكانيات الاقتصادية للدولة من أهم المقومات الرئيسية في تكوين قوتها، ويمكن أن تستغل هذه الامكانيات في السياسة الخارجية، لما لها من فاعلية في خلق أو تقوية العلاقات بين الدول، أو في الردع عند استخدامها بالاتجاه المعاكس. أي أنها تدعم أهداف الدولة السياسية، والعسكرية، والدعائية أيضا.

ان الدولة القوية اقتصادياً تستطيع - عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية - أن تجبر الدولة المعادية لها على تغيير سياساتها بالاتجاه الذي يتفق مع رغبات تلك الدولة القوية.

وقد استخدمت العقوبات الاقتصادية دول كثيرة، لأسباب مختلفة:

فقد استخدمت الدول العربية في صراعها مع إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ وكانت سلاحاً مهماً في إطار هذا الصراع، واجراء وقائياً لحماية البلدان العربية من سيطرة رأس المال الصهيوني على الاقتصاد العربي. (١) والهدف من هذه المقاطعة هو خنق إسرائيل، واجبارها على الخضوع للقرارات الدولية. ومن الجدير بالذكر أن الأدارات الأمريكية المتعاقبة والدول الغربية قد عملت بتأثير من إسرائيل على استخدام الضغوطات على الحكومات العربية لإلغاء هذه المقاطعة. وخصوصاً بعد حظر النفط العربي على الدول الغربية عام ١٩٧٣ لمساندتها لإسرائيل من جهة، وبهدف الضغط عليها لحمل إسرائيل على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة من جهة أخرى.

واستخدمتها الاتحاد السوفيتي السابق ضد يوغسلافيا والصين الشعبية في أعقاب النزاعات السياسية والايديولوجية التي ثارت بينهما بعد الحرب العالمية الثانية (١).

كما استخدمتها الولايات المتحدة ضد كوبا وکبدتها خسائر مادية فادحة، حيث اضطرت كوبا الى شراء السلع المحظورة من السوق السوداء الدولية بأضعاف أبعارها الحقيقة، خصوصا السلع الاستراتيجية مثل المواد الأساسية والمعدات الطبية والمواد الغذائية، ولا تزال هذه العقوبات مفروضة على كوبا حتى الآن (١).

واستخدمت هيئة الأمم المتحدة بتوجيهه من الولايات المتحدة الأمريكية ودول المعسكر الغربي (دول التحالف) العقوبات الاقتصادية ضد العراق عام ١٩٩٠ بهدف اخضاعه للإدارة الدولية، وإجباره على تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة عام ١٩٩١-١٩٩٠ (١).

ووجهت الولايات المتحدة الأمريكية معوناتها الاقتصادية للهند عام ١٩٧١ في أعقاب حربها مع الباكستان، وفرضت على الباكستان عقوبات اقتصادية عام ١٩٧٩ ولكن بعد دخول السوفيت لافغانستان رفعت هذه العقوبات عنها لتعاونهما ضد المعسكر الشرقي والاتحاد السوفيتي.

واستخدمت الولايات المتحدة العقوبات الاقتصادية ضد ايران للضغط عليها من أجل الإفراج عن الرهائن عام ١٩٧٩، وفيما بعد لإنهاء مساندتها الى ما سماه الغرب حركات الإرهاب والتطرف الديني، وجمدت أرصادتها الموجودة في البنوك الغربية.

واستخدمت هذه الوسيلة في الصراع الذي كان قائما بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي حيث تم وضع رقابة على العلاقات الاقتصادية بين الطرفين، بسبب المواجهة السياسية بينهما، وقد فرض الغرب حظر التكنولوجيا على المعسكر الشرقي مما ادى الى انهياره دون مواجهة عسكرية (١).

ومن الجدير بالذكر أن العقوبات الاقتصادية قد تكون شاملة، كالعقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة على الصين عام ١٩٥١ وعلى كوبا عام ١٩٦٠

وعلى العراق عام ١٩٩٠ . وقد تكون محدودة مثل الحظر الجزئي على بيع بعض السلع الاستراتيجية لبعض الدول .

وتعتبر سياسة العقوبات الاقتصادية الشاملة أو الجزئية من الاجراءات الفعالة والمؤثرة في وقتنا الحاضر، والتي تعاقب الدول بها بعضها ببعضًا. غير أن مفعول هذه العقوبات قد يضعف إذا لم تلتزم به الدول الحليفه، وخاصة عندما تقوم دولة ما بشراء السلع المحظورة وتعيد تصديرها إلى الدولة المفروض عليها الحظر، ومما يذكر في هذا المجال أن هونغ كونغ ومستعمرة ماكاو البرتغالية استخدمتها كقواعد لتهريب السلع الأمريكية المحظورة على الصين خلال فترة الحظر عليها (١). وقد يكون مفعول الحظر ضعيفاً إذا فرض على دولة تستطيع أن تتغلب عليه عن طريق تقوية صناعاتها المحلية، وخلق بديل للسلع المحظورة.

وغني عن القول: أن العقوبات الاقتصادية تكون فعالية اذا ما التزم بها الدول، وهي غالبا تكون كذلك، وخاصة عندما يقرر هذه العقوبات مجلس الامن الدوليين اذ أن قراراته ملزمة للدول الأعضاء التي تفضل معاقبة الدولة الخارجية على إرادة المجتمع الدولي اقتصاديا بدلا من استخدام العنف المتمثل بالقوة العسكرية ضدها^(٢).

ونتمكن أهمية هذه الدراسة في محاولة الإجابة على الأسئلة التالية:

ما معنى كل من: الحظر والمقاطعة والعقوبات الاقتصادية؟ وكيف استخدمت؟ وأين؟ ولماذا؟ وما هي أهدافها؟ وهل حققت هذه الأهداف من خلال التطبيق العملي لها، وما هي العقبات التي تقف في طريقها؟ وهل هذه العقوبات فعالة ومؤثرة؟ وهل هي مشروعة؟

وستكون الإجابة على هذه الأسئلة من خلال الفرضيات التالية:

- المقاطعة العربية لإسرائيل تقوى موقف الدل العربية بشأن قضية فلسطين.
 - الحظر والمقاطعة من الأدوات الفعالة في العلاقات الدولية.

تقل فعالية العقوبات الاقتصادية اذا لم يتم تبينها من قبل مجلس الامن ولم تلتزم بها الدول الأعضاء التزاماً فعلياً. ويزيد من فاعلية هذه العقوبات دعم الدول العظمى لها.

- هناك أسباب وموافق تبرر فرض العقوبات الاقتصادية من قبل المنظمات الإقليمية والدولية على الدولة التي تنتهك الشرعية الدولية أو خرق المواثيق الدولية.

بـ- منهجية البحث

المنهج هو مجموعة من القواعد العامة التي يتم وضعها واباعها بقصد الوصول الى الحقيقة. ويمكن تعريف المنهج بأنه (فن التنظيم الصحيح لسلسة من الأفكار إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين تكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين تكون بها عارفين) (٣).

قد استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وهو عبارة عن دراسة وافية لظاهرة من الظواهر عن طريق جمع معلومات وافية ودقيقة حسب الواقع، ووصفتها وصفاً يوضح خصائصها وأسبابها، للوصول الى استنتاجات محددة هدفها خدمة الأغراض المحلية أو القومية (٤).

ويعرف المنهج الوصفي بأنه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول الى أغراض محددة، وبالتالي الوصول الى استنتاجات محددة (٥). وهذا المنهج مرتبط بالعلوم الإنسانية، وهو أكثر المناهج استخداماً في الدراسات الإنسانية. ويهدف الى جمع المعلومات الواضحة لظاهرة العقوبات الاقتصادية في المجتمع الدولي من خلال مراحلها المختلفة وأدواتها وشرعيتها وأنواعها، والقاء الضوء على بعض المفاهيم الدولية لهذه العقوبات، وتشخيص هذه المشكلة وتحليلها من خلال القرارات الصادرة من المنظمات الدولية المختلفة، واختبار صحة هذه القرارات بهدف

الوصول الى النتائج والقيم وتنظيمها وتحليلها واستخلاص الدروس المستفادة منها.

على الرغم من المزايا العديدة لهذا المنهج الا أن هناك بعض الانتقادات التي توجه اليه، وهي كالتالي:

- ١- قد يعتمد البحث على معلومات غير دقيقة من مصادر غير موثوق بها او منحازة.
- ٢- قد يتحيز الباحث أحيانا في جمعه للمعلومات الى ما يلائم رغباته وأهوائه الشخصية.
- ٣- يتم إثبات الفرضيات عن طريق الملاحظة وليس التجربة العلمية، مما يقلل من قدرة الباحث على اتخاذ القرار المناسب.
- ٤- إن القدرة على التبنّى باتباع هذا المنهج تبقى محدودة نظراً لصعوبة هذه الظاهرة، ولوجود التيارات السياسية والأيديولوجيات الفكرية المتصاربة، والتي تحول دون وضع أحكام منصفة ودقيقة، بالإضافة الى أن سلوكيات الدول يتذرّع ضبطها مما يؤثر على النتائج النهائية للبحث^(٥).

والعقوبات الاقتصادية تكون مشكلة من المشكلات في العلاقات الدولية للدولة المستهدفة، وادراك هذه المشكلة يتطلب إدراك الفرق بين الحقيقة والواقع، والفرق بين المشكلة والفرضيات المطلوب إثباتها، وهذا يتطلب جمع الحقائق والمتغيرات الدولية والمفاهيم والمبادئ العامة لهذه المشكلة وتحليلها، وبالتالي الوصول الى الهدف والاستنتاج.

ج - محددات الدراسة

لقد واجهت الباحث أثناء اعداده لهذه الدراسة صعوبات كثيرة أهمها: ندرة المصادر وشح المعلومات، بالإضافة إلى المتغيرات الدائمة في نظام الأمن الجماعي، ولعل تحيز المصادر - على ندرتها - كان من أكثر محددات الدراسة صعوبة، إذ يتعدّر - مع هذا التحيز - الوصول إلى المعلومات الحقيقة المطلوبة، إضافة إلى أن هذه المعلومات غالباً ما تكون سرية، وتبقى كذلك لفترة من الزمن. وبالرغم من البحث المستمر لم أجد بحثاً وافياً عن هذا الموضوع باللغة العربية، باستثناء بعض الابحاث التي تتناوله كجزء متّم لمواضيع أخرى، ومن ذلك بحث أعده عبد الله حسن الأشعري بعنوان : "الجزءات غير العسكرية" ضمن رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة عام ١٩٧٦م، حيث كانت الظروف السياسية والدولية مختلفة عما هو سائد في الوقت الحاضر، فالنظام العالمي اليوم مبني على أساس أحادي القطب، والولايات المتحدة الأمريكية مهيمنة على هذا النظام. وفي ظل هذا النظام أصبح التنظيف الفعلي للعقوبات الاقتصادية أشمل وأحكم وأسرع مما كانت عليه في مرحلة الثانية القطبية.

٤٣٩٦٠٥

ومن الجدير بالذكر أن النّظام العالمي الجديد الذي حل محل الثانية القطبية المنهارة، اخذت معالمه تبرز بوضوح بعد حرب الخليج عام ١٩٩٠ - ١٩٩١.

د- اطراف الفكر في للبحث

(١) نظرية الصراع وحل الصراع:

ارتكز الاطار الفكري لهذا البحث على ظاهرة الصراع الدولي، وتفرد هذه الظاهرة عن غيرها من الظواهر الأخرى في العلاقات الدولية بأنها متاهية التعقيد بظروا لتعدد أبعادها، وتدخل أسبابها ومصادرها، وتشابك تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة. وقد عرف الصراع منذ الخليقة، وأخذ أشكالاً متعددة، فقد بدأ بين الأفراد ثم بين القبائل والجماعات، ودار بين الدول المدنية القديمة مثل إسبارطا وأثينا، وبين الإمبراطوريات القديمة.

وكانت الصراعات تقوم من أجل الحصول على الموارد مثلا الكلا والماء، إلا أنها تطورت في وقتنا الحاضر، وأخذت صوراً وأشكالاً عديدة خصوصاً في القرن الأخير، حيث وقعت صراعات عالمية وأقليمية، وقامت حروب شملت معظم دول العالم من مختلف الأعراق والجنسيات، وبعدها استمرت الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي. وبعد انتهاء الحرب الباردة وانهاء المعسكر الشرقي بدأت الولايات المتحدة تلعب دوراً منفرداً في إدارة الصراعات في مناطق العالم المختلفة.

وتنوع مظاهر الصراع وأدواته وأشكاله وأسبابه، فقد يكون الصراع في عالمنا الحاضر أما سياسياً أو اقتصادياً أو أيديولوجياً أو دعائياً، كما أن أدواته عديدة ومتعددة منها الضغط والحصار والاحتواء والتهديد والعقاب والتفاوض والمساومة والاغراء والتزاول والتحالف والتحريض والتخريب والتآمر (١).

ويختلف الصراع عن الحرب في أن الحرب لا يمكن أن تتم إلا على صورة واحدة وأسلوب واحد، فالحرب تعني التصادم الفعلي بوسيلة العنف المسلح حسماً لتناقضات جذرية بين الدول يتذرع معها استخدام الاساليب والادوات المستخدمة في الصراع، وتمثل نقطة النهاية في تطور الصراعات الدولية (١). فالصراع أشمل وأعقد بكثير من مفهوم الحرب، لأن الحرب اذا

وَقَعَتْ فَانِهَا لَا تُنْتَرِكْ خِيَارًا امَّا اُطْرَافُهَا إِلَّا الْاسْتِمرَارُ أَوِ الْاسْتِسْلَامُ، وَالْمُقاوَمَةُ أَوِ الْاَذْعَانُ، وَالنَّصْرُ أَوِ الْهَزِيمَةُ (٢).

وَتَتَعَدُّ الدَّمَادِيلُ وَالْمُنْتَلَقَاتُ النَّظَرِيَّةُ الَّتِي تَفَسِّرُ ظَاهِرَةَ الْصَّرَاعِ فِي الْعَلَاقَاتِ الدُّولِيَّةِ، بِوِبِتَمَّنَ الْاطَّارِ النَّظَرِيِّ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي الدَّمَادِيلِ الرَّئِيْسِيَّةِ التَّالِيَّةِ -

- **الْمَدْخُلُ السِّيْكُولُوْجِيُّ**: حِيثُ تَنْتَرِكُ الْمُتَغَيِّرَاتُ السِّيْكُولُوْجِيَّةُ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي الْإِتَّجَاهِ الَّذِي يَرْبِطُ بَيْنَ النَّزَعَةِ إِلَى الْعُدُوَانِ وَبَيْنَ الطَّبِيعَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ نَفْسِهَا (١).

- **الْمَدْخُلُ السِّيَاسِيُّ** : إِنَّ التَّحَالُفَاتِ السِّيَاسِيَّةِ هِيَ مِنْ أَهْمَ الرَّكَائِزِ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا تَطْبِيقُ سُيُّاشَاتِ تَوازنِ القُوَى الدُّولِيَّةِ، وَأَيُّ خَلْلٍ يَطْرَأُ عَلَى هَذِهِ التَّحَالُفَاتِ يَؤْدِي إِلَى دُمَّرَةِ التَّوازنِ، وَبِالتَّالِي يَقُودُ إِلَى الْصَّرَاعِ، فَالْمُتَحَالُفَاتُ السِّيَاسِيَّةُ مُبَنِّيَّةُ عَلَى أَسَاسِ الْمُصْلَحَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْمُتَحَالُفَاتُ الدُّولِيَّةُ ذَاتُ الدُّوافِعِ الْمُتَعَدِّدةِ، فَإِذَا كَانَ الدُّافِعُ مِنْ وَرَاءِ الْانْضِمَامِ إِلَى تَلْكَ التَّحَالُفَاتِ هُوَ الدُّافِعُ عَنِ الْأَمْنِ الْقُومِيِّ فِي اطْلَارِ عَلَاقَاتِ قُوَى مُتَوَازِنَةٍ بَيْنَ مُخْتَلَفَةِ الْأَطْرَافِ الدُّولِيَّةِ الْمُتَنَازِعَةِ بَيْنَ حَشْدِ الْمُوَارِدِ وَالْمُمْكَانَيَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ لِهَذِهِ التَّحَالُفَاتِ لِمُوَاجِهَةِ بَعْضِهَا بَعْضًا مَا يَؤْدِي إِلَى تَصْعِيدِ النَّزَاعِ، وَزِيَادَةِ الْقُلْقِ وَالْتَّهَدِيدِ (١). كَمَا قَدْ تَحَالَفَ بَعْضُ الدُّولِ لِمُقاوَمَةِ التَّعَاهِدَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي تَحْدُثُ دَاخِلَ النَّظَامِ الدُّولِيِّ، مَا يَؤْدِي إِلَى التَّوتُرِ وَالْصَّرَاعِ حَتَّى فِي نَطَاقِ الْعَلَاقَةِ الْمُتَبَالَدَةِ بَيْنَ الْأَطْرَافِ الْمُتَحَالِفَةِ نَفْسِهَا.

- **الْتَّكَلَّاتُ الْاِقْتَصَادِيَّةُ الدُّولِيَّةُ** : وَتَتَنَظَّمُ فِي عَضُوِيَّتِهَا تَلْكَ الدُّولِ الَّتِي تَجْمِعُهَا مَعْهَا رَوَابِطُ وَتَحَالُفَاتُ عَسْكَرِيَّةٌ مُثِلُّ السُّوقِ الْأَوْرُوْبِيَّةِ الْمُشَتَّرَكَةِ. وَالْسِّيَاسَاتُ الْاِقْتَصَادِيَّةُ الَّتِي تَتَنَهَّجُهَا هَذِهِ التَّكَلَّاتُ تَؤْدِي إِلَى الْانْقِسَامَاتِ الدُّولِيَّةِ، كَمَا تَخْلُقُ جَبَهَةً أُخْرَى لِمُوَاجِهَةِ بَيْنِ الْكُتُلِ الدُّولِيَّةِ الْمُتَصَارِعَةِ (١).

- **الْمَدْخُلُ الْاِقْتَصَادِيُّ** : تَقُولُ بَعْضُ النَّظَرِيَّاتُ أَنَّ الدُّولَ تَشْتَبَكُ فِي صَرَاعَاتٍ تَصْلِي بَيْنَهَا إِلَى نَقْطَةِ الْحَرْبِ الْمُسْلَحَةِ بِسَبَبِ رَغْبَتِهَا فِي رَفْعِ

مستوى حياتها، (١) او بمعنى آخر فان الدافع الى العدوان يكون مرتبطا بالسرعة في الحصول على موارد جديدة اضافية، او المحافظة على موارد تهيمن الدولة عليها، وذلك لأن التأثير على هذه الموارد من أي طرف يزيد من حدة المشكلة الاقتصادية، فدخول العراق للكويت غير موازین القوى الدولية، وهدد المصالح الغربية بسبب الاستراتيجية الأمريكية والغربية المبنية على أساس مصالحها في المنطقة المتمثلة في عدم تهديد امداداتها من النفط وبالتالي تعریض صناعتها الى الخطر، فأي تهديد لهذه المصالح سوف يواجه بعنف بلا شك.

(٢) المراحل التي يسكنها تطور الصراعات الدولية

تأخذ الصراعات الدولية في تطورها إحدى المراحل او الاتجاهات التالية:

- ١- التصعيد Escalation
- ٢- التناقض Abatement
- ٣- الاستقرار Stabilization
- ٤- التلاشي Termination

تصاعد الصراع: يعني زيادة في مدى الصراع وكثافته واتساع حدوده وارتفاع درجة التوتر فيه، وهو الاتجاه الذي اتخذته أزمة الخليج بين دول التحالف الغربية وبين العراق. (١)

تناقض الصراع: يعني الانخفاض في الكثافة، والانكماس في المدى. والكثافة والمدى في الصراع يرتبان بأمور كثيرة منها:

- ١- الحدود الجغرافية للصراع.
- ٢- عدد أطراف الصراع.

٣- نوعية الأدوات المخصصة لدارة الصراع.

٤- نوعية الأدوات المستخدمة في الصراع.

٥- الاهداف المرسومة للصراع، وهل هي شاملة أم محدودة. فقد يكون الاتجاه أحيانا نحو التصعيد بينما يكون في تقديرات أخرى في اتجاه التناقض، فالنطرف بالاهداف يكون من بين العوامل الدافعة الى التصعيد، واستخدام التصعيد كقوة رادعة ضد تصرفات الطرف الآخر، كما أن عدم الثقة بين أطراف الصراع تؤدي الى تصعيده، وتؤدي الى ذلك أيضا المبالغة في تقدير نوايا الطرف الآخر وأهدافه (١).

فإذا توهم أحد الأطراف بأن الطرف الآخر سيقوم بالتصعيد يقوم الطرف الأول بالتصعيد كتحذير لذلك الطرف، ولا شعاره بأن أي اجراء عنيف من جانبه سيواجه بإجراء أعنف.

وإذا شعر أحد الأطراف بأن تطور الصراع الى مرحلة معينة سيلحق خسارة محققة به وبمصالحه يقوم بالتصعيد اعتقادا منه أن ذلك سيخفف من احتمالات الخسارة، وهذا ما ينطبق على دول التحالف في تصعيدها لأزمة الخليج عام ١٩٩٠.

وإذا شعر أحد الطرفين أن التناقض مع الطرف الآخر في التصعيد يحقق مزايا معينة له، فإنه يزيد من التصعيد وقد يسعى بعض الأطراف الى التصعيد لإرضاء الرأي العام، حتى لو لم يكن راغبا فيه.

وقد يصعد احد الطرفين الموقف مدفوعا من طرف ثالث خارج دائرة الصراع المباشر، كما هي الحال في بداية الصراع بين العراق والكويت. وتنتهي الصراعات الدولية بفعل احد العوامل التالية:-

- أ- اختفاء المبرر الذي نشأ الصراع بسببه.
- ب- توصل أحد أطراف الصراع إلى الهدف الذي قام الصراع من أجله.
- ج- إعادة تقييم أحد الأطراف فائدته. مما يدفعه إلى عدم الاستمرار في الصراع لأن كلفته أكثر من فائدته.
- د- انهيار أو استسلام أحد الطرفين أو اذعانه لمطالب الطرف الآخر (٢).

❖ - تعریف العدوان في العلاقات الدولية

تفرض العقوبات الاقتصادية على الدولة التي تقوم بأعمال عدوانية وفق ما تنص عليه المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، "وفي عام ١٩٦٧ صدرت توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل لجنة خاصة أوكل إليها مسؤولية تعريف العدوان، وقد ضمت اللجنة في عضويتها ممثلي عن خمس وثلاثين دولة" (٢).

واستمرت عمل هذه اللجنة حوالي سبع سنوات متصلة، وانتهت بتحضير مشروع خاص لتعريف العدوان وافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع في دورتها التاسعة والعشرين عام ١٩٧٤ (٢) وقد دعت هذه التوصية مجلس الأمن إلى التقيد بهذا التعريف عند النظر في النزاعات الدولية، كما دعت جميع الدول إلى الامتناع عن العدوان، واشتمل هذا التعريف على النصوص التالية:

- ١ - إن العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وبما يتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.
- ٢ - ان المبادرة باستخدام القوة المسلحة من جانب احدى الدول - بما يتناقض مع الميثاق- يوفر الدليل الكافي على وقوع عمل من أعمال العدوان. الا أن ذلك يجب أن لا يتعارض مع حق مجلس الأمن في اقرار العدوان او عدم اقراره (٢).
- ٣ - تمشيا مع النص السابق فإن الأفعال التالية التي تصدر عن الدول، وإن لم يسبقها إعلان الحرب، تكفي لأن تشكل عملا من أعمال العدوان وهي : -
 - الغزو او الهجوم الذي تشنّه القوات المسلحة لأحدى الدول ضد اقليم دولة أخرى.

- الاحتلال العسكري لإقليم دولة سواء شمل هذا الضم الإقليم كله أم جزءاً منه.

- القصف الذي تقوم به القوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى.

- استخدام القوات المسلحة لدولة من الدول لأغراض تتعارض مع ما تقتضي به شروط الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

- سماح أحدي الدول لدولة اخرى بأن تستخدم أراضيها لممارسة العدوان ضد دولة ثالثة.

- قيام أحدي الدول بطريق مباشر او غير مباشر بارسال عصابات مسلحة للقيام بأعمال التخريب ضد دولة اخرى (٢).

كما اشتمل التعريف على أنه:

- لا يجوز قبول اي تبرير سياسي او اقتصادي أو عسكري أو غيره لتبرير العدوان (٢).

- وأن العدوان يعتبر جريمة ضد السلام الدولي (٢).

ويجب أن يقترن بالعدوان تحديد المسؤولية الدولية، وعدم الاعتراف الدولي بشرعية التوسيع الإقليمي او الاحتلال دولة لأراضي دولة أخرى. ولكن كل هذه النصوص لا تمنع استخدام الوسائل المتاحة كافة بما في ذلك استخدام القوة العسكرية من قبل الشعوب في حق تقرير المصير وذلك حسب المادة ٧٥ من ميثاق هيئة الأمم.

الفصل الثاني

العقوبات الاقتصادية

- مفهوم العقوبات الاقتصادية من حيث معناها وأنواعها وشرعيتها وأدواتها.
- استخدام العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية.
- واستخدامها في العلاقات بين الشرق والغرب.

أولاً: مفهوم العقوبات الاقتصادية

تتطلب معرفة مفهوم العقوبات الاقتصادية توضيح المقصود بهذه العقوبات، والتمييز بينها وبين المقاطعة والحظر من خلال الوثائق الدولية، وباستقراء آراء رجال القانون الدولي.

١ - العقوبات الاقتصادية Economic Sanction

تفرض العقوبات الاقتصادية من قبل المنظمات الدولية: عصبة الأمم سابقاً، وهيئة الأمم المتحدة حالياً. فقد نصت المادة (١٦) من صك عصبة الأمم على ما يلي: "إذا أقدم أي عضو في العصبة على اللجوء إلى الحرب متخطياً العهد بموجب المواد : ١٢ و ١٣ و ١٥ يعتبر - بطبيعة الحال - مرتكباً عمل حرب ضد سائر الأعضاء الذين يجب أن يخضعوه فوراً لقطع العلاقات التجارية والمالية، وقطع جميع الاتصالات بين مواطنיהם وبين مواطني الدولة العضو المتخطية العهد، ومنع كل الاتصالات المالية والتجارية والشخصية بين مواطني الدولة العضو المتخطية العهد، وبين مواطني أي دولة أخرى، سواء كانت عضواً في العصبة أم لم تكن". (٦)

ونصت المادة (٤١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ما يلي: "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء هيئة الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الرحلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية واللسانكية والبرقية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً كلها أو جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية" (٧).

ويلاحظ من هذه النصوص أن العقوبات الاقتصادية تفرض على الدول التي ترتكب عملاً عدوانياً يهدد السلام والأمن الدوليين، وتدبر زجرى للضغط على تلك الدول.

ومع أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة لا يستبعد - عند اللزوم اللجوء إلى القمع العسكري باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية إلا أنه يضع التدابير الاقتصادية والسياسية في المرتبة الرئيسية (٦).

٢ - المقاطعة Boycott

تستخدم المقاطعة من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أو مجموعة دول أخرى، كما تفعل جامعة الدول العربية حيث فرضت المقاطعة الاقتصادية على إسرائيل منذ عام ١٩٥٠ حتى وقتنا الحاضر.

ويعود استعمال تعبير (المقاطعة) إلى عام ١٨٨٠م، حيث استخدم لأول مرة في أيرلندا عندما قطعت عن الكليتن بكت، وكيل الممتلكات في مقاطعة مايو الإيرلندية، تجهزياته المنزلية لفرضه تسلم الإيجارات من المستأجرين. وقد عرضه ذلك إلى تهديد حياته، ولم يتخلص من غضب المستأجرين وحصارهم إلا بمساعدة قوة عسراية قوامها ٩٠٠ جندي (٨). ومنذ ذلك الوقت أصبح هذا اللفظ شائعاً في أيرلندا، وخضع للقانون الجنائي عام ١٨٨٧م ثم انتقل إلى لغات أجنبية عديدة (٦). وأصبحت المقاطعة تستخدم كوسيلة ضغط لجأت إليها الشعوب والدول في منازعاتها السياسية مع الدول الأخرى. وقد استخدم القائد الفرنسي نابليون هذه الوسيلة ضد أوروبا بشكل عام، وضد بريطانيا بشكل خاص بما أسماه الحصار القاري. وقد هدف نابليون من اتخاذ هذا الإجراء إلى عزل بريطانيا عن أوروبا لادرakeه بأن قوة بريطانيا إنما كانت تكمن في قوة صادراتها. وقد فرض حصاراً على موانئ أوروبا لمنع السفن البريطانية من الوصول إليها، وبالتالي إخضاع أوروبا لسيطرته (٦).

وقد عرفت المقاطعة بأنها إجراء تلجأ إليه سلطات الدولة أو هيئاتها وأفرادها المشتغلون بالتجارة، لوقف العلاقات التجارية مع دولة أخرى. ومنع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها رداً على ارتکابها لأعمال عدوانية (٩). ويتفق هذا التعريف مع ما جاء في القانون الدولي (١٠) والقاموس الدبلوماسي (١١).

وعرفت دائرة المعارف البريطانية المقاطعة بأنها: "رفض وتحريض على رفض أن يكون هناك تعامل تجاري أو اجتماعي مع طرف يراد الضغط عليه".^(٨)

وعرفها بيير رينوفان بأنها "الفعل المركز الهدف إلى قطع العلاقات التجارية والاجتماعية مع دولة أو مجموعة دول يأخذ عليهما موقع المقاطعة مأخذ منكره".^(٩)

وعرفها رونالد لوسمان Ronald Lossman بأنها "رفض وتحريض على رفض أن يكون هناك تعامل تجاري أو اجتماعي مع مجموعة معنية، أو أفراد معندين".^(١٠)

وما يمكن استخلاصه من هذه التعريفات هو أن المقاطعة وسيلة تجأ إليها دولة أو أكثر سعياً لایجاد حرمان اقتصادي لدولة معينة.^(١١)

٣ - الحظر Embargo

يرى البعض أن الحظر هو "المتن المفروض على جميع الصادرات أو جزء منها والمتوجه إلى دولة أو مجموعة من الدول".^(١٢) ويرى آخرون أنه "من الصادرات أو الواردات أو منعهما معاً".^(١٣)

فالخطر لا يتجاوز وقف تبادل السلع بين الطرفين، وهو بذلك يختلف عن المقاطعة التي تسعى إلى إيقاف تيار العلاقات الاقتصادية بأنواعها كافة، بما فيها تبادل السلع وبهذا يصبح مفهوم المقاطعة أكثر شمولاً وأوسع معنى من مفهوم الحظر.^(١) وبكلمة أخرى يعتبر الحظر أداة من أدوات المقاطعة، وإذا أخذناه بمفهومه الضيق، أي: منع الصادرات المتوجهة إلى دولة أو مجموعة من الدول، فإنه بذلك يكون أقرب إلى المعنى اللغوي لهذا اللفظ، وأصدق في الدلالة.^(١)

ويختلف مفهوم المقاطعة عن مفهوم الحظر في أن الذي يفرض الحظر هو حكومة الدولة نفسها في حين أن الذي يمارس المقاطعة ويشارك فيها هو

المؤسسات والشركات والمصالح المعنية داخل الدولة، ويتم ذلك بتأثير الدافع القومي للبحث، وبسبب ظرف من الظروف (١).

ومن أمثلة المقاطعة الاقتصادية التي نفذتها الصين ضد اليابان والدول الأوروبية التي انتهكت سيادة الصين، واعتبرت على استقلالها القومي (١).

فالحظر يفرض من الدولة نفسها بينما تمارس المقاطعة ويشارك فيها المؤسسات والمصالح المعنية داخل الدولة (١)، وعلى الرغم من اختلاف هذه المفاهيم إلا أنها تبقى جميعها محصورة في الاسس والتدابير المستخدمة فيها لتحقيق الأهداف.

ومن خلال النصوص التي تضمنتها المواثيق الدولية، وفي ضوء التعريفات المختلفة للحظر والمقاطعة. يتبين أن هذه الأدوات تعني حربا من نوع آخر لا توجه إلى جسد العدو مباشرة. لكنها توجه إلى موارده، وتسعى إلى حرمانه من الافادة من موارد الدول الأخرى، مما يؤدي إلى انهيار معنوياته ويربكه. واستخدام هذه الأسلحة ضد العدو يسهل الإجهاز عليه عسكريا، لأنها تؤدي إلى اضعاف قدراته على الصمود (١) والمقاومة والثبات.

وتعتبر العقوبات الاقتصادية والحظر والمقاطعة أدوات حديثة في العلاقات الدولية (١)، تمت ممارستها من قبل المنظمات الدولية، ومن قبل الدول والشعوب. وغالبا ما يكون استخدامها لفترة محددة، إذ يفترض أن تنهى بزوال الأسباب التي أدى إلى فرضها.

ومن المسلم به - كما ذكر سابقا - أن هذه الأدوات تهدف - بشكل أساسي - إلى تخريب الاقتصاد القومي للدولة التي تفرض عليها، إذ أن ذلك يؤدي إلى خلق جو من عدم الاستقرار الداخلي الذي يتبع في النهاية لقوى الخارجية التحكم في سياستها واقتصادها، ومن ثم اخضاع شعبها للسيطرة الخارجية (١).

وتعتبر المقاطعة تدريساً أو زجراً تتخذه دولة ضد دولة أو نظام معين لارتكابه عملاً منافي للحق الدولي، بهدف الضغط على ذلك النظام أو تلك الدولة حتى تسقط، أو حتى ينهار نظام الحكم فيها معاقبة له لارتكابه تلك الأفعال.

وقد تحصر المقاطعة في بعض المجالات، كمنع تسليح الدولة المعادية، أو منع الاستيراد منها أو الاتجار معاً. وقد تتجاوز ذلك إلى أحكام الخانق الاقتصادي عليها حكاماً فتاكاً (٧).

وتستهدف المنظمات الدولية باستخدام هذه الأدوات - إقامة التعاون بين الدول، وتحقيق الأمن والسلام ضمن المبادئ، التالية:

١- القبول بالالتزامات الخاصة بعدم اللجوء إلى الحرب.

٢- إقامة العلاقات الدولية على أساس من العدل والشرف والعلانية.

٣- الالتزام بأحكام القانون الدولي.

٤- المحافظة على العدالة، ومراعاة جميع الالتزامات الناجمة عن المعاهدات، وهي ضمانات علاجية تمثل في الجزاءات التي تضمنتها المادة (١٦) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهي الجزاءات غير العسكرية المتمثلة فيما يلي (٧):-

أ- قطع العلاقات التجارية والمالية.

ب- قطع جميع العلاقات بين رعايا الدول الأعضاء والدولة التي انتهكت الميثاق.

ج- قطع العلاقات الدبلوماسية.

د- اغلاق المرافق، وقطع الاتصالات كافة.

وتبرز الأهداف بشكل عام على إجبار دولة معينة على التحول إلى الاتجاه السياسي الذي يتفق ومصالح الدولة أو الدول التي تستخدم هذه الأدوات.

ثانياً: أنواع العقوبات الاقتصادية

يمكن تحديد أنواع العقوبات الاقتصادية بما يلي:

١ - العقوبات الاقتصادية الدولية :

وهي العقوبات التي تفرضها جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة استناداً للمادة (٤١) من الميثاق. وتلتزم بها جميع هذه الدول استناداً للمادة (٢٥) منه، ويتم تطبيقها على الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً أو تنتهك أحكام الميثاق (١٤). ومن أمثلتها:

- المقاطعة الدولية لإيطاليا عام ١٩٢٥ بسبب عدوانها على الحبشة.
- المقاطعة التي فرضت على روديسيا البيضاء (إيان سميث) عام ١٩٦٥ بهدف إنهاء النظام العنصري ضد المواطنين الأفارقة.
- المقاطعة الدولية لجنوب أفريقيا عام ١٩٦٢ لانهاء النظام العنصري ضد المواطنين الأفارقيين أيضاً.
- المقاطعة الدولية للبرتغال عام ١٩٦٥ لاجبارها على قبول مبدأ حق تقرير المصير للشعوب الأفريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية.
- العقوبات الدولية للعراق عام ١٩٩٠ لاجباره على إنهاء احتلاله لدولة الكويت، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

- العقوبات الدولية التي فرضت على ليبيا عام ١٩٩١، وذلك لتسليم المتهمين في قضية لوكربي.

وتعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية من أقوى أنواع العقوبات الاقتصادية لأنها تفرض من جميع دول العالم، و تستند إلى الشرعية الدولية (١٤).

٢ - العقوبات الاقليمية:

وهي العقوبات التي تفرضها دولة أو مجموعة من الدول التي تربطها روابط قومية أو جغرافية أو عرقية مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومن أمثلة هذه العقوبات: المقاطعة العربية لإسرائيل التي فرضت استناداً إلى قرار جامعة الدول العربية رقم ١٦ عام ١٩٥١، والتي لا تزال قائمة حتى تاريخه بهدف الضغط على إسرائيل لازالة احتلالها للأراضي العربية.

والمقاطعة الأفريقية لرواندا عام ١٩٦٥ بهدف إنهاء النظام العنصري فيها، ومقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية ل古巴 عام ١٩٦٢ بسبب انضمامها للمعسكر الشرقي وذلك بقرار صادر من قبل رئيس جمهورية الولايات المتحدة بتاريخ ٣/٢/١٩٦٢ جاء فيه:-

أنا جون كندي رئيس الولايات المتحدة الأمريكي، بصفتي منفذًا للسلطة المخولة لي بموجب البند ١/٦٢ من قانون المساعدات الخارجية تاريخ ١٩٦١ أقر ما يلي:-

١ - أقر من تاريخه مقاطعة التجارة بين الولايات المتحدة وكوبا وذلك بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار.

٢ - أمنع اعتبار من تاريخ ٧ شباط ١٩٦٢ أن تستورد إلى الولايات المتحدة جميع البضائع التي مصدرها كوبا أو بواسطتها وأخول السلطة إلى وزير

المالية أن ينفذ هذا المنع كما يراه مناسباً ليتجاوب مع تنفيذ فعال لمقاطعة المقرر، وأن يصدر القوانين والتوجيهات الضرورية للقيام بهذه المهمة.

زيادة على ذلك أمر وزير التجارة - بموجب نصوص قانون الرقابة على التصدير الصادر عام ١٩٤٩ المعدل - ليكمل تنفيذ منع جميع الصادرات من الولايات المتحدة الأمريكية إلى كوبا، وأحوله - بموجب ذلك القانون - أن يطبع بفعالية أو يلغى الاستثناءات من هذا المنع.

شهادة على ذلك وضعت يدي وختمت بختم الولايات المتحدة الأمريكية.
واشنطن ٣ شباط ١٩٦٢ م (١٣).

لا يزال هذا القرار ساري المفعول على كوبا حتى كتابة هذا البحث.

مكتبة
جامعة
الجليل

٣ - المقاطعة الأهلية :

تكون المقاطعة أهلية أو شعبية عندما يقررها ويتولى تطبيقها الأفراد أو الهيئات غير الرسمية مثل النقابات أو التجمعات الشعبية المختلفة بداع من عواطفهم وحماسهم الوطني ويتقون على عدم التعامل مع البضائع والمنتجات المستوردة من الدولة المعنية أو ايقاف تصدير البضائع اليها، أو الامتناع عن التعامل مع رعايتها (٦).

ومن أمثلة المقاطعة الأهلية :-

- قيام جماعات من أصحاب الحرف الدنماركيين عام ١٨٩٧ بمقاطعة البضائع الألمانية احتجاجاً على الاجراءات التي اتخذتها الادارة الألمانية للحد من استعمال اللغة الدنماركية في إحدى المقاطعات الشمالية الألمانية (٦).

- تأسيس حركة شعبية واسعة في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف مقاطعة البضائع اليابانية، وذلك قبل الحرب العالمية الثانية.

- قرار اللجنة الوطنية في الهند عام ١٩٥٦ بمقاطعة البضائع البريطانية والفرنسية بسبب عدوانها على مصر، وقد فرضت الهند المقاطعة لحين اجلاء القوات المعنية عن مصر.

- قرار البلديات اليونانية عام ١٩٥٦ بمقاطعة البضائع البريطانية احتجاجاً على تنفيذ بريطانيا حكماً باعدام شابين من القبارصة الأتراك (١٢).

٤ - المقاطعة الداخلية :

عندما تفرض المقاطعة أو الحظر من قبل فرد أو جماعة داخل حدود الدولة تكون العقوبات داخلية، وفي هذه الحالة تخضع للقانون الداخلي للدولة التي تمارس في اقليمها العقوبات، ومن الأمثلة على ذلك المقاطعة التي مارسها الشعب الفلسطيني عام ١٩٣٦ ضد الانتاج الصهيوني في فلسطين خلال فترة الانتداب البريطاني، وخلال فترة الانتفاضة (١٩٨٦-١٩٩٣).

ومقاطعة الشعب الأمريكي من أصل مكسيكي لأصحاب المزارع عندما طالب الزعيم شيفر (Sheve) بمقاطعة الخس في جنوب كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويمكن تقسيم العقوبات الاقتصادية من حيث شموليتها إلى نوعين:

١ - عقوبات شاملة:

هي العقوبات التي تستخدم فيها جميع الأدوات: الحظر، والمقاطعة، والحصار البحري والجوي، وتجميد الأرصدة، ونظام القوائم السوداء، ومنع الاستيراد والتصدير لجميع السلع دون استثناء. ومن الأمثلة على ذلك العقوبات الشاملة المفروضة على العراق منذ عام ١٩٩٠ وحتى الان.

٢ - العقوبات المحدودة :

وهي عقوبات أقل حدة من العقوبات الشاملة، وتشتمل على سلعة واحدة أو أكثر مثل منع تصدير الأسلحة إلى البلد المستهدف، ومنع تصدير البترول أو التكنولوجيا إليها. أو عدم منح القروض والمساعدات. ويتم استخدام النوع الأول في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك حسب نصوص الميثاق وتلتزم به جميع الدول.

أما النوع الثاني فغالباً ما يتم عن طريق دولة واحدة أو أكثر كنوع من العقوبة، وفرض الجزاء وكمثال على ذلك مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لكوبا عام ١٩٥١.

ثالثاً: شرعية العقوبات الاقتصادية:

إن السؤال الذي يطرح نفسه في مجال العلاقات الدولية هو: هل العقوبات الاقتصادية مشروعة بنظر القانون الدولي؟

أختلفت وجهات النظر حول شرعية هذه العقوبات، فبعض علماء القانون الدولي يرون أن العقوبات الاقتصادية غير شرعية مهما كانت الجهة التي تفرضها بما في ذلك المنظمة الدولية هيئة الأمم المتحدة، بحجة أن هذه العقوبات وسيلة إكراه، وتؤدي إلى تعكير العلاقات الدولية، (١٥)، إلا أن قواعد القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم قد أباحا استخدام هذه العقوبات لأطراف ثالثة في حالة تعاملها مع المغتصبي، باستخدام نظام القوائم السوداء وغيره من التدابير الاقتصادية (٦).

وفي دراسة عن العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية قسم أستاذ القانون الدولي العام (شارل روسو) (Sarll Rosso) العقوبات الاقتصادية إلى:

عقوبات اقتصادية شرعية:-

وهي العقوبات التي تفرض كجزاء مما كانت طبيعتها من قبل منظمات دولية باعتبارها مستندة إلى ميثاق دولي، وضرب مثلاً عليها بالعقوبات التي فرضت من قبل عصبة الأمم استناداً للمادة (١٦) من العهد، والعقوبات التي تفرض من قبل هيئة الأمم المتحدة استناداً إلى المادة (٤١) من الميثاق.

عقوبات اقتصادية غير شرعية:-

وهي العقوبات التي تفرضها دولة ضد دولة أخرى بصورة تعسفية دون أن تستند إلى ميثاق دولي (٦) كالمقاطعة والحظر وقد أكد (M.Whiteman) على شرعية العقوبات الاقتصادية التي تفرضها المنظمات الدولية استناداً لمواثيقها (١٦). وتتفق غالبية الآراء القانونية على حق الدولة في اللجوء إلى

استخدام هذه العقوبات، ولا تذكر مشروعيتها في وقت السلم ولا في وقت الحرب، إنما تختلف الآراء حول تكيف هذه العقوبات على أساس أنها عمل انتقامي أو أنها بمثابة الرد بالمثل. فهي مشروعة إذا كانت ردًا على عمل عدواني أو عمل غير مشروع، لأن الدولة تكون قد قامت بالرد على ضرر أصحابها لقيام دولة أخرى بأعمال غير مشروعة ضدّها (٦) لذلك فهي لا تخالف قواعد القانون الدولي.

وكثير من الآراء اعتبرت العقوبات الاقتصادية عملاً مقبولاً في القانون الدولي إذا توافرت فيها قواعد المعاملة بالمثل (٧).

وتعتبر بعض الآراء هذه العقوبات عملاً من أعمال القمع ووسيلة إكراه تعكر العلاقات الدولية، فهي غير مشروعة. وطبقاً لقواعد العرف الدولي فإن الحصار البري والبحري والجوي أمر لا يجوز إلا في حال الحرب فقط (٨). أما ميثاق الأمم المتحدة فقد أعطى الصلاحية لمجلس الأمن باتخاذ جميع الاجراءات، ومن بينها الحصار الجوي والبري والبحري، في الحالات التي يهدد فيها السلم، أو يقع فيها العدوان.

فالحصار الأمريكي لكوبا عام ١٩٦٢ لم يكن مخالفًا للميثاق، ولكن من الصعب تبريره طبقاً لقواعد العرف الدولي، لأن حالة الحرب لم تكن قائمة بينا لطرفين (٩).

ومن خلال هذه الآراء المختلفة في شرعية العقوبات الاقتصادية يستنتج الباحث أنها تكون مشروعة إذا فرضت ضد المعندي كعقوبة مجرية له لردعه عن العدوان أو الاستمرار فيه، وأن هذه العقوبات تستمد شرعيتها من ميثاق الأمم المتحد أو قواعد الأعراف الدولية التي تجيز فرض هذه العقوبات ضد الدول التي ترتكب عملاً عدوانياً حسب ما جاء في التعريف الموضح في الفصل الأول من هذه الدراسة.

أما من الناحية العملية فإن التعسف في تطبيق العقوبات الاقتصادية،

وعدم العدالة والمساواة في تطبيقها يفقدتها المصداقية ولا يجوز تطبيقها على هذا النحو.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن قد يصدر قرارات بغرض هذه العقوبات التي ربما تكون غير مشروعة، ولا تستطيع الدولة المتضررة أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية للطعن في مدى دستوريتها.

وعلى كل حال يجب أن تبني هذه القرارات على أساس واقعي من العدال والمساواة بين جميع الدول دون استثناء، فليس من العدل والمساواه ان تفرض هذه العقوبات على العراق تنفيذا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (٦٦٠) لعام ١٩٩٠ ولا تفرض على اسرائيل التي لم تنفذ قرار المجلس رقم (٢٤٢) منذ عام ١٩٦٧ حتى الان (١٩٩٤)، علما بأن العمل الذي قام به العراق باحتلال الكويت هو عمل يشابه ما قامت به اسرائيل عام ١٩٦٧ باحتلالها لأراضي ثلاث دول عربية. وهذا يدل على التعامل بمعاييرين، وعلى عدم العدالة والمساواة بين الدول، وبالتالي يفقد الشرعية الدولية مصداقيتها.

رابعاً: أدوات العقوبات الاقتصادية:

تجه الدول الى الضغط الاقتصادي على دول أخرى من أجل ارغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه.

ويتطلب ذلك استخدام أدوات على درجة عالية من الفعالية والتأثير، وهي لن تكون كذلك الا اذا كانت تتمتع الدولة التي تستخدمها تتمتع بمكانة اقتصادية أقوى من الدولة المستخدمة ضدها، أو اذا لم تتعاون معها مجموعة مؤثر من الدول.

فالعقوبات الاقتصادية تأخذ أوضاعا مختلفة، أو تستخدم أدوات متعددة قد تكون مقاطعة دبلوماسية أو حظر اقتصاديا للسلع التجارية من صادرات او واردات، قطعا للعلاقات مع المواطنين. وقد تنسع المقاطعة لتشمل أطرافا

أخرى اذا كانت لها علاقة تجارية واقتصادية مع الدول التي فرضت عليها المقاطعة.

وقد تم استخدام نظام أو لوائح القوائم السوداء التي تعني منع التعامل مع الشركات العالمية التي تتعامل مع الدولة المفروضة عليها المقاطعة.

ومن أشد أدوات المقاطعة هي فرض العقوبات الاقتصادية الشاملة التي تعني وقف التبادل الاقتصادي الشامل، وسيتم - فيما يلي - استعراض أهم أدوات المقاطعة، وتحديد دورها في اطار العقوبات الاقتصادية.

١- الحصار البحري

يعرف الحصار البحري بأنه عمل من أعمال الحرب بهدف إلى منع الاقتراب او الرحيل من أي جانب من شواطئ العدو (٨).

وهناك نوعان من الحصار أحدهما عسكري، والثاني تجاري. ويهدف الحصار التجاري إلى إخضاع الدولة المستهدفة لشروط معينة عن طريق قطع جميع الطرق التجارية بواسطة البحر، لاضعاف قوتها وعزلها عن الأسواق العالمية. وكانت أول دولة تستخدم هذه الاداء هي الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٠٧ ثم عم استخدامها بين الدول (٩).

وفي عام ١٩٥١ أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بفرض حصار على تصدير الأسلحة والمعدات الحربية والذخيرة إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة الصين الشعبية وكوريا الشمالية بسبب حربهما مع كوريا الجنوبية (٦).

واستخدمت الولايات المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية هذه الأدوات ضد كوبا في ٢٥ / تموز عام ١٩٦٢ من أجل منع السفن السوفيتية المحملة بالصواريخ من الوصول إلى كوبا، ونجحت هذه الاداء في منع الاتحاد السوفيتي من استكمال نصب هذه الصواريخ في كوبا مما أدى إلى تفككها وعادتها إلى الاتحاد السوفيتي .

وفي عام ١٩٥٦ فرضت مصر حصارا بحريا على السفن المتوجهة إلى الكيان الصهيوني بعد أن قامت بتأميم قناة السويس، وأغلقت مضائق تيران حتى لا تصل السفن إلى ميناء إيلات.

وفرضت إيران حصارا بحريا على السفن المتوجهة إلى الموانئ العراقية، وقامت العراق بفرض حصار مماثل على جميع السفن الإيرانية والأجنبية خلال الحرب التي دارت بينهم من عام ١٩٨٠-١٩٨٨.

ويعتمد نجاح هذه الأداة وتأثيرها على درجة شموليتها، ومدى فعالية القوة العسكرية التي تدعمها، وعلى كفاءة الأجهزة الإدارية التي تتولاها، كما يعتمد نجاحها كذلك على مدى نفوذ الدولة السياسي وتأثيرها على الدول المحايدة للالتزام بها، بالإضافة إلى ضرورة وجود مجموعة من الأدوات الاقتصادية الأخرى التي تدعمها.

ويرى علماء السياسة والاقتصاد أن الحصار يسهل عملية تسوية النزاعات بين الدول وقت السلم، ويعتبرونه عملاً مقبولاً في القانون الدولي إذا توافرت فيه قواعد الرد بالمثل.^(١٧) وقد يساء استخدامه عندما يفرض من قبل دولة قوية تجاه دولة ضعيفة. بينما يرى آخرون أنه صورة من صور القمع، ولذلك فإنه عمل غير مشروع^(١٨).

ويبقى الحصار أداة مهمة وفعالة من أدوات العقوبات الاقتصادية الهدف الرئيسي منه عرقلة وصول السلع أو منع تصديرها مما ينتج عنه تأثير كبير على مستوى الاستهلاك، وسد احتياجات الدولة، واعاقة تصدير منتجاتها إلى دول العالم^(١٩).

ولقد أجازت المادة رقم ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي استخدام هذه الأداة عندما تكون هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين. واستخدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الأداة لإجبار الدول على الالتزام بقواعد القانون الدولي، وغلافتها بخلاف الشرعية الدولية.

٢- الحظر

وهو أحد الاجراءات المؤثرة، ويعني عند البعض المنع المفروض على جميع الصادرات أو جزء منها المتوجهة إلى دولة أو مجموعة دول (٦).

وتعني عند البعض الآخر مثل الصادرات أو الواردات أو منعهما معاً، فهي أداة تتحقق في إيقاف حركة تبادل السلع بين الطرفين وتعتبر أداة ضغط لتحقيق هدف سياسي. (٦)

وقد يكون الحظر كلياً وشاملاً كما قد يكون جزئياً ومحدوداً بسلع معينة، ومن أمثلة الحظر الشامل ما اعتمدت الولايات المتحدة فرضه على الدول المعادية لها مثل الصين الشيوعية وكوبا والعراق وشمل كل الأدوات. ومن أمثلة الحظر الجزئي المحدود سياسة الحظر الغربية على بيع السلع الاستراتيجية للدول الشيوعية.

ويعتبر الحظر الشامل أو الحظر الجرئي من الاجراءات الفعالة التي تعاقب بها الدول بعضها بعضاً، غير أن مفعول هذه الادارة قد يضعف أحياناً لأسباب عديدة منها اتباع أساليب التجارة غير المشروعة عند طريق بيع السلع المحظور تصديرها إلى طرف ثالث يتلقى بدوره إعادة بيعها وتصديرها إلى الدولة التي يطبق اجراء الحظر عليها (١). ومن أمثلة ذلك استخدام هونغ كونغ ومستعمرة مكاو البرتغالية كقواعد لتهريب السلع الأمريكية المحظورة إلى الصين الشيوعية.

كما أن أداة الحظر قد يقل مفعولها إذا كانت القاعدة الاقتصادية للدولة التي تتخذ ضدها قوية جداً بحيث تتغلب على آثار الحظر عن طريق تقوية صناعاتها المحلية، وخلق صناعات بديلة، وعدم الإسراف في مواردها المتاحة (٩).

٣- نظام القوائم واللوائح السوداء

يعود استخدام هذه الأداة إلى ما اتبعته بريطانيا أثناء الحرب العالمية الأولى، ثم طبقته فرنسا والولايات المتحدة. وتهدف هذه الأداة إلى تدعيم

اجراءات الحصار الاقتصادي والجذر حتى لا تعطي الفرصة للدول المحايدة للتعامل مع العدو تجاريًا عن طريق وضع أي شركة أو مؤسسة أو دولة تعامل معه على القائمة السوداء، حيث تطبق مباديء المقاطعة عليها، وتعتبر في حكم الأعداء، ويحظر التعامل معها. ونظام القوائم السوداء هو نظام رادع لأن من يفرض عليه يخشى أن يعرض مصالحة (الحيوية للخطر) بسبب قطع التعامل التجاري معه (٧).

وأستخدمت هذه الأداة من قبل بريطانيا ضد ألمانيا عندما لوحـت بأن أي مؤسسة تجارية محابية ستعرض نفسها للمقاطعة من قبل الإمبراطورية البريطانية إذا وضع اسمها على القائمة السوداء (١٥).

ولقد أصدرت بريطانيا والولايات المتحدة قوائم سوداء خلال الحرب العالمية الثانية لمنع دول أمريكا اللاتينية من شحن البضائع إلى دول المحور، إلا أن هذه القوائم الغريب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٦ (١٥).

كما اتبعت الدول العربية هذه الاداة في مقاطعتها لاسرائيل، وأصدرت قوائم ولوائح بالشركات والمؤسسات والسفن التي يحرم التعامل معها لتعاملها مع اسرائيل^(٧)، ولا تزال هذه المقاطعة حتى تاريخه (١٩٩٤) (١٩).
ونظام القوائم السوداء يلاحق المنشآت والمؤسسات المحايدة التي قد لا تتلزم باجراءات الحصار المضروب حول العدو، وذلك للحيلولة دون انتقال السلع من الدول المحايدة الى العدو او العكس (١٥).

ولقد لجأت الدول العظمى إلى تفتيش السفن المحملة بالبضائع، ومصادرتها البضائع المحظورة أو التي تزيد على الحد المسموح به للدول المحايدة.

وتقوم القوات الأمريكية الآن باتباع هذا الأسلوب مع الأردن بهدف الرقابة على الاستيراد إلى الأردن خوفاً من تسريب بعض البضائع المحظورة أو المشمولة بالحظر إلى العراق الذي فرض عليه الحصار الاقتصادي بموجب قرارات مجلس الأمن رقم (٦٧٦) ورقم (٦٦١) و (٦٧٧) و (١٩٩٠).

٤- تجميد أو تأمين أرصدة الدولة المادية في البنوك

ويتم هذا الاجراء عن طريق تجميد أو تأمين الارصدة المالية الموجودة المملوكة للدولة المعادية التي تفرض عليها المقاطعة^(١٩)، وقد تكون هذه الارصدة مملوكة للحكومات او لرعايا هذه الدولة^(٢) . ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية- منذ وقت قريب- بتجميد الارصدة العائدة لایران الموجودة في بنوك أمريكية أثناء أزمة الرهائن، وتجميد الأرصدة والأموال العائدة للعراق^(١٩٩٠) ولبنان والموجودة في بنوك الدول العربية عام^(١٩٩٣).

٥ - الحصار الاقتصادي الشامل

يعتبر الحصار الاقتصادي الشامل أشد الادوات المستخدمة، في معاقبة الدول اقتصادياً، ويعني وقف تيار العلاقات الاقتصادية بـبُلْوَاعها كافة، وقطع جميع المواصلات البحرية والبرية والجوية والحدودية والبريدية، ومنع الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك وقف التعامل مع المواطنين وهو يعني العقوبات الاقتصادية الشاملة.

ويكون مدعوماً وملزماً لأنّه صادر قبل المبظمة الدوليّة وبقرار من مجلس الأمن الدوليّ ومما يزيد من فاعليته، التزام الدول به. غالباً ما يتم دعمه من دولة قوية عظمى كالولايات المتحدة التي تتفرد حالياً بالهيمنة على العالم، وتستخدم قوتها العسكريّة لتنفيذ هذا الاجراءات والفرق بين المقاطعة والحصار الشامل أنّ الحصار الشامل تلتزم به جميع الدول كونه صادراً بقرار من مجلس الأمن الدوليّ. ومن أدوات الحصار استخدم أسلوب المشتريات التحويلية عن طريق شراء المواد الاستراتيجيّة من الدول المحايدة وتخزينها بقصد حرمان العدو منها وكذلك استخدام الغارات الجويّة لضرب المراكز الاقتصاديّة أو الأهداف الاقتصاديّة الحساسة والمهمة، وقطع المساعدات، وإيقاف منح القروض.

لهذا فإن العقوبات الاقتصادية تعني اعلان الحرب الاقتصادية بأدوات متعددة تختلف باختلاف الحالة، فقد تكون احياناً مجرد مقاطعة على الاستيراد والتصدير، او قطع العلاقات الدبلوماسية او استخدام الحظر. وقد تشمل احياناً

كل الأدوات المتوافرة وتكون شاملة كما هو الحال في استخدام الولايات المتحدة الأمريكية العقوبات الاقتصادية على كوبا والتي شملت أطرافاً أخرى لتعاملها مع كوبا. ورافق ذلك حصار بحري، وتفتيش للسفن المتجهة إلى كوبا. وكذلك الحال بالنسبة للعقوبات الشاملة المضروبة الآن على العراق. واتباع هذه الاجراءات لا يجوزه القانون الدولي إلا في حالة الحرب المعلنة بين الدول.

بـ- استخدام العقوبات الاقتصادية من قبل المنظمات الدولية والإقليمية

تعتبر التسوية السلمية للمنازعات الدولية أحدى المبادئ الأساسية لمختلف أشكال المنظمات الدولية، حيث تضمن غالبية مواثيق المنظمات الدولية نظاماً خاصاً بقواعد تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ومن هذه القواعد استخدام العقوبات الاقتصادية بما فيها الحظر والمقاطعة للدول التي تخرق ميثاق هذه المنظمات (١٨).

واهتمام المنظمات الدولية بعدم تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية يدفعها إلى العمل ولتحقيق هذه الغاية تعمل المنظمات الدولية على تجنب استخدام القوة في العلاقات الدولية. ونجاحها في تحقيق ذلك يتوقف على قدرتها على تسوية هذه المنازعات بين الدول الأعضاء، ولقد كان من أسباب فشل عصبة الأمم هو عدم قدرتها على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية الأمر الذي تداركه ميثاق الأمم المتحدة، واعتبر أن من أول أهداف المنظمة تحقيق السلام والأمن الدوليين (١٨).

والعقوبات الاقتصادية كتدبير جماعي على نطاق المنظمات الدولية نص عليها عهد عصبة الأمم ومن بعده ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وتم تطبيقها بقرارات صدرت بهذا الخصوص.

كما أن المنظمات الإقليمية مارست هذه العقوبات، فقد فرضتها ضد دول أخرى، كما فعلت منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية

اولاً : استخدام العقوبات الاقتصادية في عهد عصبة الأمم:

كان صك عصبة الأمم أول وثيقة دولية نصت على شرعية العقوبات الاقتصادية كاجراء يتخذ ضد كل دولة تشن حرباً عدوانية على دولة أخرى.

فقد نصت المادة السادسة عشرة من هذا الصك على أنه "إذ أقدم أي عضو في العصبة على اللجوء إلى الحرب متخاطباً بهميثاقها بموجب المواد (١٢ و ١٣ و ١٥) اعتبر بطبيعة الحال مرتكباً عمل حرب ضد سائر أعضاء العصبة الذين يجب أن يخضعوا فوراً لقطع العلاقات التجارية والمالية، وقطع جميع الاتصالات بين مواطنين ومواطني الدولة العضو التي تخطت الميثاق ومنع كل الاتصالات المالية والتجارية والشخصية بين مواطنين الدولة العضو المتخاطبة العهد وبين مواطنين أي دولة أخرى سواء كانت عضواً في العصبة أم لم تكن (٧)."

وأوصت المادة ١٦ فقرة (١) من صك العصبة بفرض الجزاءات الاقتصادية التالية:

- ١- قطع كل العلاقات التجارية والمالية.
- ٢- قطع العلاقة بين رعايا الدول الأعضاء ورعايا الدولة التي انتهكت الميثاق.
- ٣- حظر العلاقات المالية والتجارية بين رعايا تلك الدولة ورعايا الدول الأخرى حتى وإن كانت غير عضو في العصبة.

وكان أول تطبيق لهذه العقوبات على اليابان عام ١٩٣١ لغزوها منشورياً على الحدود الصينية، وعلى الصين عام ١٩٣٧، وعلى روسيا عام ١٩٣٩ لغزوها فنلندا، وقد طردت روسيا بسبب ذلك من العصبة. (٦)

وطبقت العقوبات الاقتصادية ضد إيطاليا عام ١٩٣٥ بسبب اعتدائها

على الحشة في عهد بنينو موسوليني فقد اجتاحت ايطاليا أراضي الحشة بهدف ضمها إلى المستعمرات الإيطالية. وعند اثارة الموضوع في عصبة الأمم اعتبرت ايطاليا مخالفة لعهد عصبة الأمم (٦). وطلب تطبيق المادة ١٦ من العهد ضدها، وطرح للتصويت فوافقت الاكثرية الساحقة (٥٠ دولة من أصل ٥٢ دولة) على فرض العقوبات الاقتصادية ضد ايطاليا الا أن هذه العقوبات فشلت لعدم التزام الدول الكبرى بتطبيقها (٧).

وقد قوّطعت ايطاليا حوالي ٨ شهور من ١٩٥٣/١٠/١٠ - ١٩٣٦/٦/٦ عندما أعلنت بعض الدول عدم رغبتها في تطبيق هذه الاجراءات ضدها وهي البانيا والنمسا وال مجر وأعلنت دول أخرى الحياد وهي الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تكن عضواً في العصبة والمانيا وسويسرا. مما مكّن ايطاليا من شراء ما تحتاج بواسطة تلك الدول التي لم تلتزم بقرار العصبة فالعقوبات التي فرضت على ايطاليا كانت جزئية ومحظوظة في منع استيراد وتصدير بعض المواد إليها، ولم تشمل هذه العقوبات الميزة الاستراتيجية المهمة بالنسبة لايطاليا في ذلك الوقت وهي البترول. بالإضافة إلى أن بعض الدول لم تلتزم بالتطبيق حفاظاً على مصالحها مع ايطاليا، وخوفاً من نشوء حرب عالمية.

وانهارت العصبة التي تأسست عام ١٩٢٠ كمنظمة دولية عام ١٩٤٥ دون أن تحقق كل أهدافها ويعود فشلها إلى الأسباب التالية:-

- لم يفرض نظامها أي قيود على سيادة الدول الأعضاء.

- لم تشارك الدول الكبرى الولايات المتحدة في عضويتها نظراً لفشل الرئيس ويلسون في الحصول على موافقة الكونغرس على ذلك عام ١٩٢٠.

- انسحاب اليابان وإيطاليا والمانيا منها

- لم يكن فرض العقوبات في تكيف قانوني إلا مجرد توصية من العصبة أو لم يكن الرامي للدول الأعضاء (٢٠).

ورغم ذلك ساهمت العصبة في تسوية النزاع بين بولونيا وليتوانيا عام ١٩٢٠، ونزاع فنلندا والسويد حول جزر الاند عام ١٩٢١، ونزاع المانيا وبولونيا عام ١٩٢١، ونزاع اليونان وبلغاريا عام ١٩٢٥، ونزاع كولومبيا والبيرو عام ١٩٣٥ الا أنها اخفقت في تسوية النزاع بين ايطاليا واليونان ١٩٢٣، وبين الصين واليابان ١٩٣٢، وبين ايطاليا والحبشة ١٩٣٥ (٢١).

ولم تتمكن العصبة من وقف الحرب الأهلية الإسبانية عام ١٩٣٦، ولا الأزمة الالمانية التشيكوسلوفاكية عام ١٩٣٩-١٩٣٨، ولا النزاع الالماني اليوناني حول مدينة دانطريع. وقبل انتهاء الحرب العالمية الثانية، اتجه المجتمع الدولي للبحث عن تنظيم دولي جديد ي العمل على تسوية المنازعات الدولية، وكانت اجتماعات سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة التي تم خضب عنها منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ (٢١).

ثانياً: استخدام العقوبات الاقتصادية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفترة من عام ١٩٤٥ حتى عام ١٩٩٤.

انشئت هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ واعتبر واضعوا ميثاقها ان حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف المنظمة الدولية (المادة ١/١) وقد ألزم ذلك الميثاق الدول الأعضاء بفرض منازعاتها بالطرق السلمية، وفرق بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، واعتبر الأولى من اختصاص محكمة العدل الدولية، أما المنازعات السياسية فقد احال الصلاحيات في حلها الى مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم، ومنحه احتكار تطبيق العقوبات الاقتصادية (المادة ٤ من الميثاق)، فإذا رأى أنها لا تفي بالغرض فله أن يستخدم القوة العسكرية (المادة ٤٢) من الفصل السابع. وقد وقعت أزمات عالمية عديدة هددت السلم والأمن الدوليين، وتم تطبيق هذه الجزاءات كعقوبة على الدول المعادية، وكان تطبيقها يختلف من موقع إلى آخر، فمجلس الأمن لم يتخذ تدابير رادعة تجاه إسرائيل بعد احتلالها لفلسطين، وكذلك لم يتخذ أي اجراءات عندما تم الاعتداء الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦م. وتم اتخاذ أشد العقوبات تجاه روديسيا البيضاء (إيان سميت) ١٩٦٥، والعراق ١٩٩٠، ولibia ١٩٩٣.

وستتناول فيما يلي عملية تطبيق العقوبات الاقتصادية من قبل المنظمة الدولية.

* **استخدام العقوبات الاقتصادية ضد كوريا الشمالية والصين**

هاجمت كوريا الشمالية كوريا الجنوبية عام ١٩٥٠ بمساعدة من الصين الشعبية، وتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية لصالح كوريا الجنوبية، وحاوت هيئة الأمم المتحدة تطبيق العقوبات والإجراءات الجماعية على كل من كوريا الشمالية والصين الشعبية.

ولم يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرار بهذا الشأن بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي (حق النقض الفيتو).

وفي عام ١٩٥١ أحيلت القضية إلى الجمعية العام للأمم المتحدة التي أصدرت قرار يوصي بفرض العقوبات الاقتصادية بما في ذلك حظر شحن الأسلحة والذخائر الحربية، وحظر النفط والسلع الاستراتيجية إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة الصين الشعبية وكوريا الشمالية (٦)، غير أن هذا القرار لم يأت بجديد لأن دول أوروبا الغربية كانت في ذلك الوقت تمارس مقاطعة اقتصادية على دول الكتلة الشرقية عموماً أي أن المقاطعة كانت بين الجانبين موجودة أصلاً.

العقوبات الاقتصادية على جنوب أفريقيا:

يوجد في إقليم جنوب أفريقيا عدة أجناس مختلفة ذات أصول مختلفة، ونتيجة للصراع الطويل بين هذه الأجناس، ظهر نظام سياسي يكرس التفرقة العنصرية، تحت حكم أقلية بيضاء، وعدد سكان هذا الإقليم وفثائهم هي كما يلي:

نسبة	العدد	نسبة السكان
% ٧٠	١٤٣٧٩٠٠٠	١- الباتو (الوطنيون الأصليون)
% ١٧٧	٣٣٧٩٠٠٠	٢- البيض (المستوطنون الأوروبيون)
% ٩٤	١٩٦٦٠٠٠	٣- الملدون (وهم من زيجات مختلفة)
(٢٢)% ٩٢	٦١٤٠٠٠	٤- الآسيون (هنود وباكستانيون)

ورغم أن الغالبية العظمى كانت من السكان الأصليين إلا أن الأقلية البيضاء استولت على السلطة، وسيطرت على إدارة شؤون البلاد، وانتهت سياسة الفصل بين البيض والملدون، والتمييز العنصري في البلاد بين الجماعات التي يتكون منها السكان. وفرفت بينهم على أساس اللون والعرق، وهذه كانت سياسةmania أثناه تولي هتلر الحكم (النازية) في المانيا والفاشية الإيطالية في عهود سابقة بين الأعوام ١٩٤٥-١٩٢٥.

وسياسة التمييز العنصري هذه أثبتت في جنوب أفريقيا على أساس سمو وتفوق العنصر الأبيض على غيره من الأجناس الموجودة هناك (٩).

وقد بذلت جهود دولية على المستويات كافة لمحاربة هذه السياسة لخروجها عن القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقام المجتمع الدولي - مثلاً بالمنظمة الدولية - بفرض عقوبات مختلفة ومقاطعة اقتصادية ضد حكومة جنوب أفريقيا العنصرية لقمع هذه السياسة والقضاء عليها.

ونادت الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بالقيام بأعمال تهدف إلى عزلة مثل هذه الأنظمة العنصرية، ومن ثم القضاء عليها (٢٢).

وتشمل العقوبات التي فرضتها الأسرة الدولية على جنوب أفريقيا منذ أكثر من عشرين عاماً الأسلحة والمعدات العسكرية، وشملت أيضاً حظراً نفطياً. أما العقوبات التجارية والثقافية فكانت اختيارية (٢٣).

واستمرت العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على حكومة الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا قائمة من الناحية النظرية حتى عام ١٩٩٣ بالرغم من البدء بعدم تطبيقها إلا فيما يتعلق بالأسلحة والنفط، وهو قرار اتخاذ في عام ١٩٧٧ (٢٤).

وتلعب الولايات المتحدة الأمريكية دوراً مهماً في هذه العقوبات، فهناك ٢٧ ولاية و ٨٩ مدينة تتعلق المبادرات المالية رغم قرار واشنطن في ١٠ تموز عام ١٩٩١ برفع العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليها عام ١٩٨٦ (٢٥). مقابل اعطاء حق الانتخاب للأقلية الإفريقية.

وهناك عقوبات أخرى تطبقها بعض الدول الأوروبية وبلدان الكومونولث، وقد رفع بعضها تدريجياً، حيث طالب نيلسون منديلا زعيم المؤتمر الوطني الإفريقي مؤخراً برفع هذه العقوبات التي فرضها المجتمع الدولي على جنوب إفريقيا لكن منديلاً طلب بقاء الحظر الاجباري الذي فرضه مجلس الآئمن على بيع الأسلحة وأعلنت الولايات المتحدة وكندا واستراليا الغاء عقوبات تجارية مختلفة (٢٦). كما أوصت دول الكومونولث برفع العقوبات التجارية عن جنوب إفريقيا.

وقرر مجلس الوزراء في المملكة الأردنية الهاشمية إقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جنوب إفريقيا بتاريخ ٢٩/٩/١٩٩٣، وفي ١٠/٩/١٩٩٣ صدر قرار مجلس الأمن الدولي، بانهاء المقاطعة عن جنوب إفريقيا بعد أن نجح رجال الاقتصاد البيض باقناع حكومتهم بأن البلاد ستموت بسبب المقاطعة العالمية لها وأن عليها أن تتنازل سياسياً، وأن تعقد الانتخابات. وقد تمت هذه الانتخابات في نهاية شهر نيسان/أبريل عام ١٩٩٤.

العقوبات الاقتصادية لروسييا (حكومة آيان سميث البيضاء)

بعد أن استقلت روسييا من طرف واحد عن الادارة البريطانية بقيادة الزعيم العنصري الأبيض آيان سميث عام ١٩٦٥، جابهت الأمم المتحدة سياسة التفرقة العنصرية فيها وقد صدرت عن المنظمة الدولية توجيهات متعاقبة انكرت فيها شرعية حكم الأقلية البيضاء، ودعت جميع الدول إلى فرض الحصار الاقتصادي ضد روسييا (٢٢)، وتزعم هذه الحملة بريطانيا التي دعت إلى استخدام القوة لاسقاط حكومة آيان سمث، وصدرت القرارات التالية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- قرار رقم ٢٠٢٢ تاريخ ١٩٦٥/١٥
- قرار رقم ٢١٠٥ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٠
- قرار رقم ٢١٣٨ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢

وصدرت قرارات مجلس الأمن ارقام :-

- قرار رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٦٥/١١/١٢
- قرار رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٠
- قرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٩٦٦/٤/٩

واستجابت بعض الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة لهذه القرارات التي أبرزت الصفة الالزامية للجزاءات لأول مرة، وبذلك تميرت عن القرارات السابقة التي كانت مجرد توصيات (٦).

وفي عام ١٩٦٦ اتخذ مجلس الأمن قراره رقم ٢٣٢ الذي فرضت بموجبه عقوبات على حكومات روسييا البيضاء وفق المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق، وكان هذا القرار أول قرار زامي في تاريخ الأمم المتحدة يقضي بمقاطعة اقتصادية ودبلوماسية وعسكرية ملزمة لجميع الأعضاء في هذه المنظمة الدولية. وقد أكد القرار على جميع الأعضاء بأن الامتناع عن تطبيق العقوبات أو رفض تطبيقها يشكل انتهاكاً للمادة ٢٥ من الميثاق، والتي تتنص على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً للميثاق (٦).

وتشكلت لجنة لمتابعة تنفيذ العقوبات على روديسيا وتقديم التقارير اللازمة عن مدى تطبيق والتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالعقوبات الزامية.

وفي عام ١٩٧٧ وسع مجلس الأمن - في قرار آخر - هذه العقوبات، وألزم الدول الأعضاء بعدم تقبل الأموال التي تقدمها حكومة روديسيا غير الشرعية إلى المكاتب والوكالات التي أنسأتها هذه الحكومة في تلك الدول.

ونتيجة لهذه الضغوطات المتمثلة في العقوبات الاقتصادية انهارت حكومة روديسيا البيضاء وأنشئت حكومة وطنية، وأعيدت إلى المنطقة تسميتها السابقة (زمبابوي) - عام ١٩٧٩ (٦).

العقوبات الاقتصادية على البرتغال : -

تجاهلت البرتغال طلبات المنظمة الدولية المتكررة الداعية إلى قبول مبدأ حق تقرير المصير للشعوب الأفريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، ولذلك أصدرت هيئة الأمم المتحدة قرارات بهذا الشأن ضد البرتغال تدعو إلى فرض العقوبات الاقتصادية عليها.

وصدر القرار الأول عن الجمعية العامة عام ١٩٦١، وأعقبه قرار آخر أكثر حزماً عام ١٩٦٥، لأنه أوصى بفرض العقوبات الشاملة للعلاقات дипломатическая والاقتصادية إغلاق الموانئ أمام السفن التي تحمل علم البرتغال. وفي الدورة الحادية والعشرين طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن فرض العقوبات بموجب الفصل السابع من الميثاق ضد البرتغال. إلا أن هذه القرارات لم تكن ملزمة، ولم تقييد بها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، ولم تغير البرتغال سياستها في اعطاء الشعوب الأفريقية الواقعة تحت سيطرتها حق تقرير المصير حتى عام ١٩٩٤ (٢٢).

العقوبات الاقتصادية على ليبيا :

اتهمت ليبيا بتدبير حادثي انفجار الطائرة الاميركية البان أميركيان فوق مدينة لوكربي (اسكتلندا) عام ١٩٨٧، وطائرة اليوتا الفرنسية فوق صحراء النيجر عام ١٩٨٩، واعتبرت ليبيا بذلك من الدول المساعدة للارهاب، وتم توجيه هذه التهمة الى شخصين يحملان الجنسية الليبية ، وصدرت مذكرة توقيف دولية بحقهما (٢٤).

وطلبت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من ليبيا حسب القرارات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة تسليم المتهمين لمحاكمتها، والاستجابة الى هذه المطالب، والكف عن مساندة الارهاب.

وصدر القرار رقم ٧٣١ عن مجلس الأمن الدولي في ٢١ / كاتيون الثاني ١٩٩١ الذي يطالب ليبيا بالاستجابة لمطالب المنظمة الدولية والدول الأعضاء، ثم صدر قرار آخر رقم ٧٤٨ / في ٣١ آذار ١٩٩٢ الذي يمهد لليبيا حتى ١٥ نisan / ١٩٩٢ للانصياع لهذه المطالب، والا فرضت على ليبيا عقوبات اقتصادية استناداً للفصل السابع من الميثاق، وانتهت المهلة دون أن تمثل ليبيا لهذه المطالب، وفرضت عليها العقوبات التي اشتملت على: حظر جوي كامل، وحظر على بيع الطائرات وقطع الغيار، وعدم التأمين على الطائرات الليبية. وشمل هذا الحظر أيضاً الأسلحة وقطع الغيار والتجهيزات العسكرية أو شبه العسكرية أو المخصصة للأغراض البوليسية، بالإضافة إلى الطلب من الدول الأعضاء تخفيض بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية في ليبيا، وتقييد حركة الدبلوماسيين الليبيين على أراضيهم، وكانت هذه أول مرة في تاريخ الأمم المتحدة التي يصدر فيها مجلس الأمن الدولي قراراً يستند إلى الفصل السابع من الميثاق يتعلق بحادث تفجير طائرة.

ولأن قرار مجلس الأمن ملزم للدول الأعضاء أصبحت ليبيا معزولة جوياً وشبه محاصرة (٢٤).

ثم أصدر مجلس الأمن الدولي في ١٩٩٣/١٢/١ قراراً بفرض مزيد من العقوبات على ليبيا مما سيلحق الضرر بتصادراتها النفطية. وقد اشتملت هذه العقوبات على : منع تصدير المضخات والتوربينات والمحركات المستخدمة في نقل النفط الخام والغاز الطبيعي، والمعدات المستخدمة في موانئ التصدير، ومضخات التحميل، ومعدات التكرير.

" كما اشتملت على تجميد الأرصدة الليبية ومواردها المالية في الخارج، علما بأنّ أرصدة ليبيا الخارجية تبلغ (٥٦) مليار دولار نقداً بالإضافة إلى حوالي (٩٠٠) شركة ليبية موزعة في أنحاء العالم" (٢٤).
ورفع هذه العقوبات عن ليبيا يعتمد على قبولها بما يلي : -

- ١- تسليم الشخصين الليبيين المتهمين بتجنير الطائرتين الفرنسية والأمريكية.
- ٢- تعويض ضحايا الحادثين.
- ٣- نبذ الإرهاب.

ولم تقبل ليبيا حتى ١٩٩٤/٤/٣ هذه الشروط ولذلك استمرت العقوبات حتى الآن.

ثالثاً: استخدام المقاطعة من قبل المنظمات الإقليمية

لقد مارست المنظمات الإقليمية المقاطعة الاقتصادية ضد دول أعضاء وغير أعضاء فيها ومن أمثلة ذلك مقاطعة الدول العربية لإسرائيل، ومقاطعة منظمة الوحدة الأفريقية لجنوب إفريقيا وروسيا، ومقاطعة منظمة الدول الأمريكية لكوبا.

المقاطعة العربية لاسرائيل :

تعتبر المقاطعة العربية سلاحا اقتصاديا مهما في اطار الصراع العربي الاسرائيلي، فبعد الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين بدأ مواجهة حادة بين الدول العربية واسرائيل، استخدمت فيها الدول العربية المقاطعة كأحد الأسلحة لمواجهة الغزو الاستيطاني الصهيوني في فلسطين، وتسعى المقاطعة العربية للحيلولة دون أي تعاون اقتصادي أو تجاري بين الدول العربية واسرائيل منذ عام ١٩٥١م، حيث أقر مجلس جامعة الدول العربية توصيه تقضي بإنشاء مكاتب لهذه الغابة في كل دولة عربية تعمل تحت اشراف مكتب رئيسي مقره دمشق (٢٥).

ونظرا لارتكاب اسرائيل أعمالا عدوانية ضد الشعب العربي عامه والفلسطيني خاصة استخدمت المقاطعة العربية كوسيلة من وسائل الكفاح ضد الصهيونية، وذلك بالاستناد الى المادة رقم (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، واستنادا لقواعد القانون الدولي التي تجيز اتخاذ جميع الاجراءات التمييزية ازاء المعادي وازاء الأطراف الأخرى من الدول التي لم تلزم الحياد (٢٤).

مراحل المقاطعة العربية لاسرائيل

مررت المقاطعة العربية لاسرائيل تاريخيا بأربع مراحل بدأت المرحلة الأولى عام ١٩٣٦م واستمرت حتى ١٩٤٨م، وكانت المقاطعة خلالها مقاطعة شعبية للمنتوجات الصهيونية، وبعد الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية عام ١٩٤٨م، انتقلت المقاطعة الى مرحلة جديدة تمثلت بإنشاء مكاتب مقاطعة في كل دولة عربية تعمل تحت اشراف جامعة الدول العربية. ممثلة في مكتب رئيسي مقره دمشق يتولى تنسيق الخطط والتدابير اللازمة لمقاطعة اسرائيل، وتأمين الاتصال بالمكاتب وتزويدها بالمعلومات اللازمة بهدف عدم التعامل مع اسرائيل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وبعد حرب حزيران عام ١٩٦٧م انتقلت المقاطعة الى نقطة تحول كبرى حيث تقدم المكتب الرئيسي بمشروع الى جامعة الدول العربية في ١٩٦٧/٦/٢٤ يسهدف مقاطعة الدول التي دعمت اسرائيل في تلك الحرب. ومن هنا بدأت الدول العربية باعادة النظر في قواعد

التعامل مع الدول الغربية المساندة لإسرائيل، واستعمل هذا المشروع على مفترحات عديدة منها حظر البترول وسحب الأرصدة العربية الموجودة في بنوك هذه الدول (٢٥).

وعرض المشروع على مؤتمر القمة العربي الذي عقد في الخرطوم في ١٩٦٧/٩/١، إلا أن هذا المؤتمر اسْتَبَعَ استخدام النفط في المقاطعة لأن بعض الدول العربية خشيت تصعيد الصدام مع الدول الغربية المساندة لإسرائيل، وبعضاً آخر رأى أن لوقف البترول آثاراً عكسية. وعندئذ اشتُدَّت الحملة المعادية التي شنتها إسرائيل والدول الغربية على المقاطعة، وبدأت بحرب اعلامية ونفسية واسعة (٢٥).

وفي عام ١٩٧٣، وبعد حرب أكتوبر، تم استخدام النفط كسلاح سياسي في المعركة ضد إسرائيل، وبدأ النفط بعدها يلعب دوراً مهماً في الصراع العربي الإسرائيلي، حيث تغيرت السياسة الخارجية الإسرائيلية، وأعلن حزب العمل الإسرائيلي أن إنهاء المقاطعة شرط من الشروط الازمة لإقامة سلام عادل مع الدول العربية، وبدأت إسرائيل تسعى إلى السلام الذي يضمن إنهاء جميع مظاهر العداء والحصار والمقاطعة، وطالب وزير الخارجية الإسرائيلي الأسبق أبا إيفان بالسلام الذي يضع حدًا للمقاطعة والحصار والعداء العربي تجاه إسرائيل (٢٦).

وكان من نتائج تطبيق استراتيجية الحظر البترولي العربي ضد الدول التي ساندت إسرائيل في حروبها مع الدول العربية ما يلي:

١- فعالية البترول كأداة مؤثرة في الجانبين الاقتصادي والسياسي، واستخدامه كأداة في المواجهات الدولية يتوقف على مدى المرونة التي يستخدم بها هذا السلاح القوي، وإن كان سلاحاً ذا حدين يجب التعامل به بحذر ومرونة وحكمة.

٢- أدى استخدام البترول في الصراع العربي الإسرائيلي إلى انبعاث القوة العربية كمركز جديد من مراكز القوى الدولية الرئيسية والمؤثرة في العالم (٢)، لما يتوافر لديها من موارد طبيعية أعطتها القوة والتأثير على الساحة الدولية، رغم أن الدول العربية المصدرة للنفط لم تحسن حتى الآن استخدام هذا السلاح كأداة فعالة من أدوات السياسة الخارجية.

وفي خطاب لمساعدة وزير الخارجية الأمريكية آنور جيرجيان أمام لجنة الكونغرس عن السياسة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط مع بداية عهد الرئيس الأمريكي كلinton (١٩٩٢) تحدث عن المقاطعة العربية لإسرائيل، حيث الدول العربية على إنهاء هذه المقاطعة لأنه يرى تناقضات كثيرة فيها لما لها من تأثير على أطراف ثانية وثالثة لا صلة لها بالموضوع ولما لها من تأثير واضح بصورة خاصة على بعض الشركات الأمريكية.

وأضاف قائلاً "أن الموقف الرسمي للولايات المتحدة عام ١٩٩٣ ينظر إلى موضوع المقاطعة بأنه مؤثر في نجاح مفاوضات السلام بين العرب وإسرائيل، وإن إنهاء المقاطعة دليل واضح على حسن النوايا العربية" (٢٧).

فهل ستستمر المقاطعة العربية أم ستتوقف خصوصاً بعد أن توصل الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي إلى اتفاق مبدئي لعقد اتفاقية سلام دائم؟

بعد التوقيع من قبل الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي إسحق رابين على اعلان المبادىء بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين حكومة إسرائيل اتجهت الانظار نحو المقاطعة العربية لمعرفة مصير هذه المقاطعة.

فالحرب الاقتصادية التي شنها العرب على إسرائيل لمدة تبلغ نحو خمسين عاماً يمكن أن تكون صفحه من صفحات الماضي من الناحيه الرسميه مع أنها اثبتت أنها أكثر تأثيراً من القوه العسكريه العربيه ، رغم عدم التزام بعض الدول العربيه بها، فهي من عناصر الضغط الموجعه لاسرائيل كونها

شكل عملية اختراق للاقتصاد الإسرائيلي . (٢٧)

هناك وجهات نظر عربية ودولية مختلفة في هذا المجال ، فاتفاق اعلن المبادي بين منظمه التحرير واسرائيل يعطي انطباعاً بان المشكله الاساسيه بين العرب واسرائيل قد تم حلها ، وبالتالي فان مظاهر الخصومه السياسيه والاقتصاديه لا مبرر لها لاستمرارها بين الطرفين ، بالإضافة الي ان هذا الاتفاق الغي عملياً القرارات الدوليه والعربيه التي صدرت بعد عام ١٩٦٧ ، ومن بينها المقاطعه (٢٧).

وتري وجهات النظر الاخرى بان الاسرائيلي لم يكونوا مقاطعين ، فبضائعهم تباع في دول الخليج والمغرب العربي عن طريق طرف ثالث مثل قبرص وتشيكوسلفاكيا ، وان المقاطعه كانت رسميه شكليه و " القوائم السوداء " حقيقيه ورجال الجمارك ليسوا في نهاية المطاف بِرَجَال مباحث يحققون مع كل مستورد ، ويراقبون كل بضائعه ، فهم يعتمدون الوثائق المبرزة لهم من فواتير وشهادات منشأ تحمل علامات تجاريه غير صحيحه أحياناً ، فالبضائعه تصنع في حيفا ويافا وتل ابيب ويعاد تصديرها من قبرص أو من الشريط الحدودي اللبناني تحت مسميات مختلفه الي الاسواق العربيه (٢٨).

وبحسب هذه الاقوال فان الاختراق الإسرائيلي للسوق العربيه موجود وحاصل فعلاً، الا ان المقاطعه التي تنفذها جامعه الدول العربيه ضد اليهود في فلسطين منذ عام ١٩٤٥ الا تزال قائمه، ولها قيمه هائله رغم الانتهاكات من بعض الدول العربية، والمسؤولون في جامعه الدول العربيه وبعض المسؤولين في بعض الدول العربيه يصررون على عدم الاستعجال في طرح موضوع رفع المقاطعه العربيه لاسرائيل لأن اسرائيل لا تزال تحتل الضفة الغربية . (٢٧) والحوالان ومناطق أخرى في جنوبى لبنان ولأن الغاء المقاطعه يجب أن يرتبط بتحقيق السلام العادل ، واعادة الأرضي العربيه المحتله كافة، لأن المقاطعه العربيه مستنده على هذا الأساس .

ويرى الباحث أن علي الدول العربيه ألا تنهي المقاطعه ، وألا تنساق

الي مستنقع التطبيع المبكر مع اسرائيل .

وفي هذا المجال لابد من الاشاره الي ما قاله سمو ولی عهد المملکه الأردنیه الهاشمية الامیر الحسن بن طلال بهذا الخصوص في واشنطن في ١٩٩٣/١٠/٨ "أن انهاء المقاطعه العربيه لاسرائيل في الوقت الحاضر يعتبر کارثه اقتصاديه للأمه العربيه، وعلى الدول العربيه أن تلتزم الحذر الشديد في فتح أسواقها مع اسرائيل " .

وذلك لأن استمرار المقاطعه يمنع اسرائيل من المماطله في اعطاء الحقوق العربيه ، أو تعليق هذه الحقوق الي أمد بعيد .

مقاطعه منظمه الدول الأمريكية لکوبا

تحالفت کوبا مع الاتحاد السوفيتی عام ١٩٥٦ ، واعتمدت الايديولوجیه الشيوعیه بعد قیام ثوره فيدل کاسترو مما دفع الولايات المتحده الأمريكية الى القيام بحمله واسعه من الضغوطات الاقتصادية علي کوبا ، وتمثلت هذه الضغوطات بمقاطعه اقتصاديه شملت مايلي :-

- ١- منع السياح الأمريكيين من الذهاب الي کوبا .
- ٢- منع تصدير المواد التموينية الضروريه الي کوبا .
- ٣- وقف المساعدات والقروض عن کوبا ، ولغاء الانتهانات المصرفيه الأمريكية للبنوك الكوبية ، وتجميد أرصدقتها في البنوك الأمريكية .
- ٤- ممارسه الضغوط علي الدول الغربية لمنع نقلاتها من نقل البترول السوفيتي لکوبا (١٠) .

وفي عام ١٩٦٤ مارست الولايات المتحده الأمريكية ضغوطات أخرى

لزياده هذه العقوبات ضد كوبا ، وقررت وقف استيراد حصتها المتبقية من السكر الكوبي المقدر بحوالى ٧٠٠ الف طن ، غير أن الاتحاد السوفيتي عوض كوبا عن هذه الصفة بشراء هذه الكميه . (٦)

وخلال أزمة الصراع السوفياتي في كوبا عام ١٩٦٢ بدأت اجراءات منظميه الدول الأمريكية ضد كوبا ، وقرر المؤتمر الاستشاري لوزراء خارجيه المنظم استبعاد كوبا منها ، لأن تحالف النظام الكوبي مع الايديولوجييه الشيوعيه لا يتفق والنظام القائم في الدول الأمريكية وفي ٤ شباط من العام المذكور قرر مجلس المنظم طرد كوبا ، واعتراضت المكسيك والاکوادور على هذا القرار باعتباره غير شرعي ولا يتفق مع الميثاق من وجہه نظريهما . (٩)

وبناءً على هذا القرار قرار آخر باتخاذ الاجراءات كيّفه بما فيها استخدام القوة العسكريه للتأكد من عدم استمرار ارسال المواد العسكريه من دول الكتله الشرقيه الي كوبا . (٩) ومنع اقامه قواعد الصواريخ السوفياتييه في كوبا كونها تمثل خطراً حقيقياً يهدد القاره الامريكيه .

وفي عام ١٩٦٢ صدر القرار الأمريكي رقم (٣٤٤٧) بتحريم التجاره بين الولايات المتحده وكوبا ، وبذلك أصبحت المقاطعه الاقتصاديه لكوبا مقاطعه اقتصاديه شامله .

وشملت المقاطعه أطرافاً أخرى ضد أي بلد يتعامل مع كوبا اقتصادياً أو يقدم أي مساعدات لها (٩) .

واقترن المقاطعه الاقتصاديه لكوبا بحصار بحري فرضته الولايات المتحده الأمريكية عام ١٩٦٢ لمنعها من استلام المواد المحظوره ، ودعم هذا الحصار بالقوة العسكريه البريه والبحريه والجويه ، وتم تفتيش السفن المتوجهه إلى كوبا رغم أن هذه الاجراءات لا يجوز الميثاق اللجوء إليها الا في حالات الحرب ، علماً بأن حالة الحرب لم تكن معلنه بين الطرفين . (١٣)

وبالتالي فان من الصعب تبرير الحصار على كوبا طبقا لقواعد العرف الدولي .

وفي عام ١٩٦٤ تقدمت فنزويلا بشكوى ضد كوبا لقيامها بأعمال تخريبية داخل الأراضي الفنزويلية ، وصدر قرار من المؤتمر الاستشاري لمنظمه الدول الامريكيه تضمن قطع العلاقات التجاريه المباشره وغير المباشره مع كوبا ، وقطعت الاتصالات البحريه معها . (٧)

واستمرت المقاطعه الاقتصاديه التي فرضتها الولايات المتحده ومنظمه الدول الامريكيه علي كوبا حتى عام ١٩٧٥ حيث تغيرت السياسه الدوليه ، وخصوصا سياسه الولايات المتحده الامريكيه بالذات تجاه كوبا .

ونتيجه هذه الضغوطات اتخذت الحكومه الكوبية خطوات مضاده تمثلت في تأسيم عده شركات بتروليه تعمل في كوبا ، حيث أمت (٣٨٢) شركه ومؤسسه يمتلك الاميركيون معظمها ، ثم تبعها تأسيم (١٦٦) مؤسسه وشركه اميركيه أخرى . (٢٦)

وفي اجتماع منظمه الدول الامريكيه في تموز ١٩٧٥ تقرر اطلاق حرية كل بلد من البلدان الأعضاء في المنظمه في اقامه علاقات دبلوماسيه وتجاريه مع كوبا . (١٣) ولا تزال بعض الدول، ومنها الولايات المتحده الاميركيه، تقاطع المنتوجات الكوبية، الا أن حدة هذه المقاطعة تضاءلت كثيرا.

استخدام المقاطعة الاقتصادية من قبل منظمة الوحدة الأفريقية

عقدت منظمة الوحدة الأفريقية دوره استثنائية في أديس أبابا عام ١٩٦٥ لدراسة سياسة التفرقة العنصرية التي اتبعتها حكومة جنوب روديسيا واتخذت قرارا جاء فيه:-

"إن مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الأفريقية الملتم في أديس أبابا في جلسته السادسة غير العادية عام ١٩٦٥، وقد أخذ بعين الاعتبار اعلن الاستقلال غير الشرعي الذي قامت به حكومة المستوطنين للأقلية الأوروبيّة في جنوب روديسيا، وبعد الدراسة تقرر ما يلي:

١- على كل دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية أن تفرض حالا حصارا كاملا ضد جنوب روديسيا طالما بقيت تحت حكم [الحكومة غير الشرعية للأقلية، وعلى كل دولة ان تتخذ الاجراءات التالية:-]

أ- وقف كل العلاقات الاقتصادية مع جنوب روديسيا، وتحريم التسهيلات المعطاه للذين هم من منطقة الاسترليني من تجارة الكومونويث.

ب- تجميد كل حسابات جنوب روديسيا الموجودة في مصارف افريقيـة.
ج- الغاء وثائق السفر الصادرة عن هذه الحكومة غير الشرعية.

د- حرمان جنوب روديسيا من جميع التسهيلات الخاصة بمرور الطائرات القادمة من جنوب روديسيا أو الذاهبة اليها، بما في ذلك وسائل النقل الأخرى من وإلى جنوب روديسيا.

هـ- قطع جميع وسائل الاتصالات بين أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية وبين جنوب روديسيا، بما في ذلك البرق والهاتف ومخابرات الراديو والتلفون.

- ٢- اذا لم تقم بريطانيا باعادة القانون والنظام لحكم الاكثريه في جنوب روديسيا فان اعضاء المنظمة سيقومون بقطع جميع علاقتهم مع المملكة المتحدة.
- ٣- مناشدة جميع أصدقاء افريقيه بتقديم المؤازرة للاجراءات المخططه لانهاء حكم الحكومة غير الشرعيه للأقلية الحاكمه في جنوب روديسيا.
- ٤- الطلب من الدول الافريقيه والصديقه أن تستعمل وسائل الاعلام لخدمة قضيه الافريقيين في جنوب روديسيا.
- ٥- على اعضاء الافريقيين الموجودين في هيئة الأمم المتحدة أن يقوموا بكل عمل من شأنه التأكيد بتبني المنظمة الدوليه ودعمها للفقرات السابقة. (٦)
- واستمرت العقوبات الاقتصادية على روديسيا ^{بمقدار} قبل منظمة الدول الافريقيه حتى عام ١٩٧٩ حيث نجح الضغط الاقتصادي ^{في} اسقاط نظام الحكم غير الشرعي الذي كان قائما فيها.

رابعاً: استخدام العقوبات الاقتصادية في دائرة الصراع بين الشرق والغرب

استخدمت العقوبات الاقتصادية في ادارة الصراع بين المعسكر الشرقي وبين المعسكر الغربي خلال الحرب الباردة بين الطرفين في الفترة من عام ١٩٤٥-١٩٧٠، حيث تأسست منظمة اقتصادية بقيادة الاتحاد السوفيتي تضم دول أوروبا الشرقية باستثناء يوغسلافيا، وذلك بعد أن تبنت الولايات المتحدة والدول الغربية عدداً من السياسات الهدافلة لتحديد كيفية التعامل مع المجموعة الشرقية، ومنع وصول الموارد الاقتصادية التي تساعد على بناء القوة السياسية والعسكرية إلى الاتحاد السوفيتي وحلفائه (٢٩).

واستخدمت الولايات المتحدة وحلفاؤها الحظر الاستراتيجي وقيود التحويل بهدف إغلاق الطريق أمام وصول هذه الموارد إلى الدول الشرقية، (٢٩) وبدأ هذا الحظر عام ١٩٤٩ بعد أن تم وضع قانون مراقبة الصادرات الأمريكية الذي تم بموجبه وضع قوائم بالمواد المشمولة بالحظر، وشملت هذه القوائم الآف المواد المحظورة على المعسكر الشرقي، وشكلت لجنة لهذه الغاية من الدول الغربية تقوم بوضع قائمة دولية خاصة بالمواد المحظورة، وألزمت أعضاءها الخمسة عشر بها، وترجمت الولايات المتحدة الأمريكية معنى البضائع الاستراتيجية بمفهوم أوسع من مفهوم الدول الغربية لها، وكل ذلك بهدف اعاقة القدرة الاقتصادية والسياسية والعسكرية للدول الشرقية.

وكان هناك نموذج آخر للصراع الاقتصادي بين الشرق والغرب تمثل في حرمان المعسكر الشرقي من التصدير إلى الأسواق الغربية، وبصورة عامة فإن سياسة الحظر الغربي على الدول الشرقية كان له تأثير واضح، حيث عانى النظام الشرقي من صعوبات حادة في التطور التكنولوجي نتيجة هذه السياسات، وبقى متخلقاً عن الدول الغربية في مجال التطور التقني. ويرى بعض المحللين أن الحظر الغربي قد أعاق النمو في الاتحاد السوفيتي إلا أنه لم يمنعه من تحقيق تكافؤ استراتيجي عسكري فعال مع الولايات المتحدة (٢٩).

لكن هذا التكافؤ كان على حساب الموارد، فقد تحقق ما هدد به الرئيس الاسبق جون كندي عام ١٩٦٣:- سوف نقود الاتحاد السوفيتي الى سباق شديد للتسليح يقطع أنفاسه، وينهك موارده، ويتركه في النهاية ترسانة أسلحة بدون خبر (٣١).

ولقد عانى الاتحاد السوفيتي فعلاً من صعوبات حادة في التطور الاقتصادي والتكنولوجي نتيجة السياسات الغربية، مما دفعه أخيراً الى السعي للاصلاحات الاقتصادية، والاستعانة بالتقنيات الغربية.

وبدأت قائمة البضائع المحظورة على الاتحاد السوفيتي تتناقص تدريجياً بين عام ١٩٥٤ الى عام ١٩٥٨. أما الآثار السياسية للعزلة الاقتصادية التي فرضها الغرب فتکاد أن تكون معودمة (٣٠).

وفي عهد الرئيس نيكسون أصبحت السياسة الاقتصادية مع الشرق تستخدم كأداة للتفاوض مع الدول الشرقية، وتشجيع بعضها على الاستقلال عن الاتحاد السوفيتي، كما أصبحت تهدف الى استبدال التنازلات الاقتصادية الاميركي بتنازلات سياسية سوفيتية، وربط رغبة الشرق في الحصول على الحبوب والتقنيات من الغرب بمصالح الغرب في مفاوضات الحد من الأسلحة (٢٩).

وفي بداية السبعينات تغيرت سياسة القوى العظمى في هذا المجال، وبدأ التداخل الاقتصادي بين الشرق والغرب يلعب دوراً مهماً في الوفاق السياسي حيث كان هدف الاتحاد السوفيتي تخفيض حدة المشاكل الاقتصادية الاستهلاكية والتطور الفنى. أما الأهداف الأمريكية فقد كانت سياسة تتعلق بالانفراج الدولي وبالتغيرات الداخلية في الاتحاد السوفيتي. وبدأ الاتحاد السوفيتي بشراء التقنيات العالمية بكميات كبيرة من الغرب، و كنتيجة لزيادة الاستيراد للدول الشرقية من الغرب فقد عانت الدول الشرقية والاتحاد السوفيتي من عجز مزمن في الميزان التجارى، وقد بلغ العجز في الميزان التجارى السوفيتي مع الدول الغربية في نهاية السبعين اكثراً من ٢ بليوني دولار، وبلغ العجز للدول الشرقية مجتمعة

أكثر من ٦ بلايين دولار في السنة (٢٩).

وفي نهاية عام ١٩٨٠ بلغ مجموع الديون الغربية على الدول الشرقية ٧٠ بليون دولار ارتفع عام ١٩٨١ الى ٧٤ بليون دولار، (٢٩) وبدأت الأزمات الاقتصادية في هذه الدول تتفاقم الى أن انهار المعسكر الشرقي الى دوليات، وكانت السياسات الاقتصادية الغربية من الأسباب الرئيسية التي أدت الى انهياره.



المفobiات الاقتصادية التي فرضت على العراق

(تحليل ومناقشة)

أولاً: تمهيد:

يتناول هذا الفصل العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق عام ١٩٩٠ من قبل هيئة الأمم بقرارات صدرت عن مجلس الأمن الدولي استناداً لالفصل السابع من الميثاق، بسبب الغزو العراقي للكويت الذي سمي بأزمة الخليج.

ويمثل هذا الفصل الجانب التحليلي من الدراسة، ويتناول الأمور التالية:

- ١- المناخ الدولي والأوضاع الدولية قبل الأزمة.
- ٢- القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي منذ بداية الأزمة حتى نهاية عام ١٩٩٣.
- ٣- ملاحظات عامة على هذه القرارات.
- ٤- أهداف هذه القرارات، وكيفية تطبيقها، والأهداف التي تحقق.
- ٥- تأثير هذه القرارات على العراق.

ثانياً: المناخ الدولي والأوضاع الدولية والعربية قبل الأزمة:

بدأت أزمة الخليج في أسوأ مناخ دولي واقليمي وعربي بالنسبة للعراق، وفي أفضل توقيت ممكن بالنسبة لخصومه (٢٤).

وللتوسيع هذا المناخ لابد من التعرف على الأوضاع الدولية والعربية التي كانت سائدة قبل عام ١٩٩٠.

- ٦١ -

الوضع الدولي قبل الأزمة:-

شهد العالم على المستوى الدولي بعد عام ١٩٨٥ تغيرات خطيرة لم يشهد مثيلا لها منذ الحرب العالمية الثانية حتى عام ١٩٩٠، وأهم هذه التغيرات ما يلي:

- ١- الأحداث التي شهدتها الاتحاد السوفيتي السابق، والتي أصبح بعدها على مستوى سياسي واقتصادي خطير تخلى معه عن جميع التزاماته العقائدية، واتجه نحو الاصلاح الداخلي وفقا لما يعرف بـ (البيريسترويكا)، ونخلص دوره كقوة عظمى في اطار ما كان يعرف بالثانية القطبية.
- ٢- الأحداث والتغيرات في أوروبا الشرقية، وانهاء الكتلة الشرقية من الناحية السياسية والاقتصادية والعسكرية.
- ٣- انتهاء حلف وارسو كمنظمة عسكرية كانت تشكل توازنا استراتيجيا مقابل الحلف الاطلسي.
- ٤- تعزيز الكتلة الغربية سياسيا واقتصاديا وعسكريا.
- ٥- انتهاء الحرب العراقية - الإيرانية عام ١٩٨٩، وخروج العراق من هذه الحرب منتصرا بقوة عسكرية مؤثرة.
- ٦- انسحاب القوات السوفيتية من أفغانستان عام ١٩٨٩ تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٣/٢٠ تاريخ ١١/٣/١٩٨٨.
- ٧- توحيد شطري المانيا الغربية والشرقية، وانهاء النظم الاشتراكية في جميع دول أوروبا الشرقية.

كما أن أزمة الخليج وقعت خلال فترة انتقال النظام الدولي من نظام الاستقطاب الثنائي إلى نظام القطب الواحد وهيمنة الولايات المتحدة وسيطرتها على هذا النظام بسبب التحولات التي شهدتها المعسكر الشرقي، وانخفاء الاتحاد السوفيتي من الساحة الدولية، حيث طبقت الولايات المتحدة سياساتها المعروفة في الشرق الأوسط، والقائمة تاريخياً على الاعتبارات التالية:

- ١- حماية مصادر الطاقة في منطقة الخليج من أي تهديد.
 - ٢- ضمان الطاقة الاستهلاكية في الأسواق العربية لصناعاتها.
 - ٣- المحافظة على الاستقرار في المنطقة، ودعم النظم السياسية الحليفة لها.
 - ٤- حماية إسرائيل والحفاظ عليها كقاعدة استراتيجية لها (٣٢).
- أما سياسة الاتحاد السوفيتي في تلك الفترة تجاه الشرق الأوسط فكانت مبنية على الأسس التالية:
- ١- تحاشي جميع أوجه الصراع المسلح في المنطقة.
 - ٢- العمل على تسوية النزاعات الإقليمية بالطرق السلمية.
 - ٣- التنسيق مع الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالاطار العام للسياسة في الشرق الأوسط (٣٢) للحصول على المساعدات الاقتصادية، وقد عبر عن ذلك نائب رئيس (مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية) في واشنطن بقوله:

"إن الرئيس غورباتشوف قد ساند سياسة الولايات المتحدة في الخليج كجزء من صفقة استراتيجية كبيرة، وإن الاتحاد السوفيتي قد شرع في سلوك منحى مغاير لسياساته الخارجية السابقة، وبدأ في اتباع أعمق عملية تراجع

استراتيجي شهده التاريخ في مرحلة سلام مقابل الوصول إلى الاقتصاد الغربي" (٣٣) فالقضايا الإقليمية والدولية أصبحت بالنسبة له من الدرجة الثانية خصوصاً بعد انسحاب قواته من أفغانستان عام ١٩٨٩ (والذي اعتبره بعض المحللين انسحاباً من الشرق الأوسط كله) (٣٢). وكان اهتمامه الأول هو إعادة البناء الداخلي.

فولا موافقة الاتحاد السوفيتي على القرارين ٦٧٨ و ٦٦٠ الصادرتين عن مجلس الأمن الدولي لما تمكنـت الولايات المتحدة من تحقيق أهدافها في الأزمة، إذ كان بإمكانـه استخدام حق الفيتو في مجلس الأمـن لمنع هذه القرارات من الصدور، إلا أنه اتبع سياسة الولايات المتحدة بهذا الخصوص لأنـه كان في بداية الانهيار، وبدأت الصراعـات القومـية والاجتماعـية والسياسـية تتفجرـ فيه، وجاءت أزمة الخليج فرصة له للحصول على المساعدـات الاقتصادية، ولمنع التأيـيد الدولي للحركات الانفصـالية عنه، والتي كانت على أشدـهـة "ولم يكنـ من السهل الوصول إلى أهدافـه إلا من خلال التـسيـق مع الولايات المتحدة وفقـاً لمصالحـها ورؤيتها" (٣٢).

أما الصين الشعبـية فـكانت في تلك الفترة تعاني من عزلـة دولـية بسبب أحداث الميدان السماوي حين قـام عدد كبير من الطـلـاب بالـتظـاهـر في سـاحـة المـيدـان السـماـوي في بكـين مـطـالـبـين بـتطـبـيقـ الـديـمـقـراـطـيـة، إلا أنـ قـوـاتـ الجـيـش الصينـيـة قـامت باـطـلاقـ النـار عـلـى الطـلـابـ المتـظـاهـرـينـ وـقـتـلتـ وـجـرـحتـ عـدـداًـ كـبـيرـاًـ مـنـهـمـ، مما أـثـارـ الرـأـيـ العـالـمـيـ ضـدـ النـظـامـ الشـيـوـعـيـ القـائـمـ فيـ الصـينـ الشـعـبـيـةـ. كما أنـ سـيـاسـةـ الصـينـ الشـعـبـيـةـ فيـ تـلـكـ الفـتـرـةـ قدـ تـبـنـتـ عـمـلـيـةـ حـفـظـ النـظـامـ القـائـمـ فـيـهـاـ منـ الأـعـاصـيرـ التيـ كـانـتـ تـهـبـ بشـدـةـ عـلـىـ أـورـوبـاـ الشـرـقـيـةـ وـعـلـىـ الـأنـظـمـةـ الاـشـتـراكـيـةـ القـائـمـةـ فـيـهـاـ، "ولـذـلـكـ حـاوـلـتـ انـ تـنـتـهـزـ فـرـصـةـ منـ خـلـلـ هـذـهـ الأـزـمـةـ لـخـرـوجـ مـنـ عـزـلـتـهـاـ، وـكـانـتـ طـرـيقـ الـوحـيدـ أـمـامـهـاـ لـتـحـقـيقـ ذـلـكـ هـيـ التـقاـمـ مـعـ الـولـايـاتـ الـمـتـحـدةـ" (٢٤).

وبـخـصـوصـ أـورـوبـاـ الغـرـبيـةـ فـقدـ كـانـتـ تـعـمـلـ فـيـ تـلـكـ الفـتـرـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـاتـمامـ عـمـلـيـةـ التـوحـيدـ الـاقـتصـاديـ وـالـسـيـاسـيـ، وـكـانـ اـهـتـمـامـهـاـ فـيـ هـذـهـ الأـزـمـةـ

ينطلق من مصالحها المتعلقة بتأمين وصول الإمدادات النفطية التي تمثل الشريان الرئيسي لصناعاتها، بالإضافة إلى أنها كانت ترى في القوة العسكرية العراقية خطراً كبيراً على مصالحها في الشرق الأوسط (٢٤).

وقد تزعمت بريطانيا حملة قوية ضد العراق بسبب ترسانة الأسلحة الكبيرة نسبياً التي كان يمتلكها بعد أن انتهى العراق من حربه مع إيران، بالإضافة إلى أن العراق قد أعد العميل البريطاني بازوفت الذي كان من أصل إيراني، والذي كان يدعى بأنه صحفي، وذلك لاتهامه بالتجسس. واتبعت رئيسة الوزراء البريطانية مارجريت تاتشر سياسة عدوانية ضد العراق وطالبت بتدمير قوته العسكرية لعدم استجابته للوساطة للاعفاء عن ذلك العميل.

وكانت البديل المتاحة أمام بقية الدول الأخرى مثل اليابان والهند وكوريا للمناوره على الصعيد الدولي محدودة إلى أقصى اليمود.

- الأوضاع العربية:

كان العالم العربي قبل الأزمة منقسمًا إلى ثلاثة تجمعات إقليمية هي:

١) مجلس التعاون العربي ويضم (مصر والأردن والعراق واليمن) وكانت هذه الدول لا تزال تواجه العديد من المشكلات الاقتصادية والعسكرية والسياسية، وكانت تعتمد على المساعدات الخارجية لسد الفجوة الاقتصادية التي تفاقمت في الثمانينات.

٢) مجلس التعاون الخليجي: وتمثل هذه المجموعة السعودية التي تحمل أهمية خاصة ودولة الإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرين والكويت وعمان). والعامل المشترك بين هذه الدول أنها دول نفطية، كما أنها تواجه مشكلات منها التهديد الخارجي من الدول المحيطة بها خصوصاً من إيران ومن القوى الإقليمية ومن الدول العظمى. ومن المشكلات التي تواجهها كذلك زيادة الأعباء العسكرية بسبب الإنفاق على بناء قوتها العسكرية مما أثر

على اقتصادها حتى أن بعضها واجهه عجزاً في ميزانيته في نهاية الثمانينات (٢٤).

(٣) بلدان المغرب العربي: وتضم (المغرب وتونس والجزائر وليبيا وموريتانيا) وهي دول بعيدة جغرافياً عن مصادر الصراع الرئيسية في الوطن العربي، إلا أنها تواجه مشكلات حدودية وأقليمية فيما بينها، ومنها مشكلة الصحراء الغربية ومشكلة تشاد ومشكلة العزلة الدولية لليبيا والمشكلات الداخلية في الجزائر). أما سوريا فقد قدمت كل تجاوب ومساعدة للتحالف الغربي ضد العراق على أمل أن تطبق الشرعية الدولية، وتحل النزاعات الإقليمية في المنطقة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ولمبادئ الحق والعدالة (٣٢).

وكانت العلاقات العربية تمر في مرحلة دقيقة، وخصوصاً أن علاقتها مع بعضها البعض كانت سيئة، فالعراق وسوريا على خلافٍ دائم، ولا زال قائماً منذ وصول حزب البعث إلى السلطة. وكذلك الخلاف القائم بين العراق وبين دول الخليج بسبب مدحونية العراق و الحرب الإيرانية، كما توجد خلافات قائمة بين مصر وليبيا حول الوحدة والحدود، وبين مصر والسودان حول منطقة حلايب، بالإضافة إلى الحرب التي كانت قائمة بين العراق وإيران منذ عام ١٩٧٩ وبين إيران ودول الخليج العربي حول جزر الطنب الصغرى والكبرى وأبو موسى.

وكانت المشكلة الحقيقة في هذه النزاعات هي عدم المقدرة على إدارتها عربياً، حيث كانت جامعة الدول العربية مسلولة كونها تمثل الواقع العربي المنشول (٣١).

وتفاقمت مشكلات العراق الاقتصادية بسبب انخفاض أسعار النفط، وكان ينتمي الكويت ودولة الإمارات العربية بزيادة الانتاج وتجاوز الحصص المخصصة لهما في اتفاقية الأوبك، واستخدمت الولايات المتحدة الكويت كأدلة ضغط على العراق واستدراجه للقيام بعملية عسكرية ضد الكويت (ولقد ذكرت الصحف اليابانية بأن الاستخبارات الأمريكية قد أعدت حرباً في الخليج واستدرج العراق إليها) (٣٢).

ويؤكد ذلك موقف الدبلوماسية الأمريكية في ذلك الوقت خصوصا فيما أعلنته السفيرة الأمريكية السابقة ابريل غلاسبي في العراق قبل دخول العراق للكويت بفترة وجيزة، ومن خلال المقابلة التي أجرتها في بغداد مع الرئيس العراقي صدام حسين حيث أعلمه أن الأمريكيين يعتبرون المشكلات الحدودية بين الكويت والعراق هي مشكلات عربية داخلية، ولا يوجد لأحد أي مبرر في التدخل في مثل هذه المشكلات.

يضاف إلى ذلك ما أكدته أرييك لوران في كتابه (عاصفة الصحراء) بأن سيناريو حرب الخليج قد وضعت أصلا في عام ١٩٨٨، وأن اجتماعا عقد في البيت الأبيض في ١٩٩٠/٦/١ عرض فيه القائد العسكري الأمريكي شوارزكوف عملية الرد الأميركي على احتمالات احتلال العراق للكويت (٣٢).

وسواء كان ذلك صحيحا أم لا، فإن احتلال العراق للكويت كان المبرر الأمثل للتدخل العسكري الأميركي في الخليج واضفاء الصفة الشرعية عليه، وقد تم هذا التدخل تفيذا لقرارات مجلس الأمن الدولي، الذي كانت أبوابه مفتوحة على مصراعيها أمام الرغبات الأمريكية في تنفيذ ما ت يريد بسبب المناخ الدولي الذي ساد في تلك الفترة.

وقد ساعد على ذلك خطأ العراق في الحسابات، فالعراق لم يحسن قراءة الواقع الدولي والعربي الذي كان سائدا قبل الأزمة، ولا قراءة المقدمات العملية والملامح الأساسية للنظام الدولي الجديد بقيادة الولايات المتحدة. لقد كانت ظواهر الأمور التي سبقت حرب الخليج تتطلب من العراق أن يعيد النظر في سياسته ضمن المعطيات التالية:

- ١- توافر المناخ الدولي المناسب، وتوافر وسائل القوة العملية والمادية الازمة لتحقيق الهدف.
- ٢- توافر الحجج السياسية والقانونية والتاريخية والأخلاقية والدعائية لتعطية موقفه تجاه العالم.

٣- وجود هدف واضح يؤمن به الشعب، واستعداد الشعب للتضحية في سبيل الوصول إلى هذا الهدف^(٣١).

لكن احتلال العراق للكويت جعله يضع نفسه في موضع الخطر الحقيقي المطلوب، والذي كان يجري البحث عنه. حيث ساعد ذلك على فرز قوى عديدة ذات أهداف ومصالح متباعدة اتحدت مصالحها لتصعيد الضغط على العراق، فالصالح الغربية الاستراتيجية في المنطق تأثرت نتيجة هذا الاحتلال، كما أن هذا الاحتلال أحدث خلل في توازنات القوى في النظام العربي السائد ترتب عليه فوراً ظهور تحالفات خلجمية - مصرية - سورية تهدف إلى عدم تحول العراق إلى قوة مهيمنة على المنطقة بشكل خاص وعلى النظام العربي بشكل عام^(٢٤).

أي أن احتلال العراق للكويت أدى إلى انعكاسات استعماراتية بعيدة المدى على المستويين العالمي والإقليمي وأدى وبالتالي إلى تحالف ضخم بين الدول على الرغم من تضارب الأهداف والمصالح لمواجهة الخطر المشترك، وتم استخدام العقوبات العسكرية والاقتصادية ضد العراق من أجل الوصول إلى هذه الأهداف.

وصدرت قرارات مجلس الأمن استناداً للمادة ٤١ من الميثاق، وبدأت هذه القرارات تتواتى، ولم تمهد العراق سوى أربعة أيام فقط لتنفيذ القرار الأول رقم ٦٦٠ والقاضي بالانسحاب غير المشروط من الكويت ثم باشر مجلس الأمن بعدها على الفور في فرض العقوبات الاقتصادية والحصار الشامل^(٢٤) على العراق في أقل من عشرين يوماً من صدور هذا القرار. ولم يكن هذا الحصار ممكناً لو لا التواجد البحري للقوات العسكرية الأمريكية والغربية في الخليج^(٢٤). وفي ١٨/١/١٩٩١ وقعت مواجهة عسكرية غير متكافئة بين قوات التحالف وبين العراق دفع العراق فيها ثمناً باهظاً من إمكاناته العسكرية والمالية والبشرية.

ثالثاً: "أزمة الخليج: وقرارات مجلس الأمن الدولي"

في ما يلي قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بأزمة الخليج كما نشرتها وزارة الخارجية الأمريكية :-

٢ آب / اغسطس ١٩٩٠ --- القرار (٦٦٠) دان غزو العراق للكويت، وطالب بانسحاب العراق الفوري وغير المشروط.

نتيجة التصويت: ١٤ لصالح القرار، لا أصوات معارضة، وامتناع دولة واحدة عن التصويت (اليمن).

٦ آب / اغسطس ١٩٩٠ --- القرار (٦٦١) فرض عقوبات تجارية على العراق، واجازة اجراءات غير عسكرية لتنفيذها.

نتيجة التصويت: ١٣ لصالح القرار، لا أصوات معارضة، وامتناع دولتين عن التصويت (اليمن وكوبا).

٩ آب / اغسطس ١٩٩٠ --- القرار (٦٦٢) يعلن أن ضم العراق للكويت باطل ولاجيء.

نتيجة التصويت: اتخاذ بالاجماع (١٥ صوتا مقابل لا شيء)

١٨ آب / اغسطس ١٩٩٠ --- القرار (٦٦٤) يدين العراق لاعتقال مواطنين أجانب كرهائن، ويطالب بالإفراج عنهم فورا.

نتيجة التصويت: اتخاذ بالاجماع (١٥ صوتا مقابل لا شيء).

٢٥ آب / اغسطس ١٩٩٠ --- القرار (٦٦٥) يحظر كامل التجارة مع العراق برا وجوا وبحرا، ويحظر المعاملات المالية للعراق من جميع

أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

نتيجة التصويت: ١٣ لصالح القرار، لا أصوات معارض، وامتناع دولتين عن التصويت (اليمن وكوبا).

١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ --- القرار (٦٦٦) وضع توجيهات عامة لارسال مساعدة غذائية الى العراق والكويت المحظلة.

نتيجة التصويت: ١٣ لصالح القرار، وصوتا ضد (اليمن وكوبا).

١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ --- القرار (٦٦٧) يدين العراق لقيامه بأعمال عنف استهدفت سفارات أجنبية ودبلوماسيين في الكويت، ويطالب بحماية المسؤولين الدبلوماسيين والقبطانيين.

نتيجة التصويت: اتخاذ بالاجماع (١٥ صوتا مقابل لا شيء).

٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ --- القرار (٦٦٩) يوافق على النظر في منح استثناءات للقرار (٦٦١) لشحن الإمدادات الإنسانية الى العراق، ويحظر درس طلبات لتقديم مساعدة اقتصادية بموجب الفقرة (٥٠) من ميثاق الأمم المتحدة.

نتيجة التصويت: اتخاذ بالاجماع (١٥ صوتا مقابل لا شيء).

٢٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٠ --- القرار (٦٧٤) يعتبر العراق مسؤولا عن جميع الخسائر المالية الناجمة عن غزوه للكويت، ويسعى للحصول على أدلة تثبت انتهاء الجنود العراقيين في الكويت حقوق الإنسان، ويطلب بالافراج عن مواطني الدول الثالثة، وتوفير المواد الغذائية لأولئك المحتجزين قسرا.

نتيجة التصويت: ١٣ لصالح القرار، لا أصوات معارضة، وامتناع دولتين عن التصويت (اليمن وكوبا).

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ --- القرار (٦٦٧) يدين محاولات العراق الرامية إلى تغيير التشكيل demografic لسكان الكويت، واتفاق السجلات المدنية التي تحتفظ بها حكومة الكويت الشرعية، ويكلف الأمين العام بأن يحتفظ بنسخة من السجل المدني الكويتي.

نتيجة التصويت: اتخاذ بالاجماع (١٥ صوتا مقابل لا شيء).

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ --- القرار (٦٧٨) يجيز للدول الأعضاء أن تتعاون مع حكومة الكويت... بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لتأييد وتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٦٦٠) (١٩٩٠) وجميع القرارات ذات الصلة، واستعادة السلام والاستقرار الدولي لتلك المنطقة.

نتيجة التصويت: ١٣ لصالح القرار مع معارضه دولتين (اليمن وكوبا) وامتناع الصين عن التصويت.

٢ آذار / مارس ١٩٩١ --- القرار (٦٨٦) يطالب العراق بأن يوقف جميع الأعمال العدائية والاستفزازية التي ترتكبها قواته ضد دول التحالف، وأن ينفذ قرارات المجلس التي أشير إليها آنفا، ويطلب بصورة خاصة من العراق بأن يلغى قراراته الخاصة بضم الكويت إلى أراضيه، وأن يقبل مسؤوليته عن أي ضرر لحق بالكويت، ويطلق سراح المعتقلين من مواطني الكويت والدول الثالثة، وكذلك جميع السجناء من مواطني أعضاء التحالف، وأن يبدأ في إعادة الممتلكات الكويتية التي صادرها.

نتيجة التصويت: ١١ لصالح القرار مقابل صوت واحد، وامتناع ٣ دول عن

التصويت (الصين والهند واليمن).

٣ نيسان / ابريل ١٩٩١ --- القرار رقم (٦٨٧) يرسyi شروط وقف اطلاق النار رسميا في الخليج، ويشكل قوة لمراقبة الحدود القانونية بين العراق والكويت، ويوفر ضمانا للحدود من الأمم المتحدة وينشئ صندوقا لتعويض الكويت وغيرها من المطالبين بتعويضات للأضرار التي لحقت بهم بسبب اعتداء العراق، ويتضمن القرار نصوصا ترمي الى ضمان عدم تمكين العراق من اعادة بناء قوته العسكرية لتهديد سلام المنطقة.

نتيجة التصويت: ١٢ صوتا بالموافقة، مقابل صوات واحد (كوبا) وامتناع دولتين عن التصويت (اليمن وأكوادور).

٥ نيسان / ابريل ١٩٩١ --- القرر رقم (٦٨٨) يطالب العراق بانهاء قمعه للسكان المدنيين والسماح بوصول المساعدات الإنسانية من المنظمات الدولية لمن هم في حاجة اليها، ويطلب القرار الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ اجراءات انسانية للوفاء باحتياجات اللاجئين والنازحين العراقيين، ويوجه القرار نداء الى الدول الاعضاء بالترع لجهود الاغاثة.

نتيجة التصويت: عشرة أصوات وافقت على القرار، بينما عارضه ثلاثة دول (كوبا واليمن وزمبابوي) وامتنعت دولتان عن التصويت: (الصين والهند).

٩ نيسان / ابريل ١٩٩١ --- القرار رقم (٦٨٩) يوافق القرار على تقرير الأمين العام الخاص بخطط نشر وحدة مراقبة الحدود طبقا لما نص عليه القرار (٦٨٧)، ويحدد القرار أن مهمة الوحدة يمكن انهاها بقرار من مجلس الأمن فقط، وسيدرس المجلس مسألة انهاء مهمتها او استمرارها مرة كل ستة أشهر.

نتيجة التصويت: موافقة بالاجماع (١٥ مقابل لا شيء).

٢٠ مايو / أيار ١٩٩١ --- القرار رقم (٦٩٢) ينشأ صندوق ولجنة لادارة الصندوق لدفع تعويضات لمن يقاضي العراق بسبب الخسائر المباشرة التي لحقت به نتيجة غزوه غير المشروع للكويت واحتلاله لها.

نتيجة التصويت: ١٤ صوتاً بالموافقة ولم يعترض أحد، وامتناع كوبا عن التصويت.

١٧ حزيران/يونيو ١٩٩١ --- القرار رقم (٦٩٩) يعتبر القرار العراقي مسؤولاً عن تكاليف تنفيذ نصوص القرار رقم (٦٨٧) الخاص بتدمير وازالة جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والصواريخ الباليستية، وجعلها عديمة الخطر، ويشجع القرار جميع الدول الأعضاء على تقديم أقصى مساعدة ممكنة مالياً وعينياً.

نتيجة التصويت: موافقة بالاجماع (١٥ مقابل لا شيء).

١٧ حزيران / يونيو ١٩٩١ --- القرار رقم (٧٠٠) يوافق القرار على الخطوط العريضة التي أرساها قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) بمنع بيع العراق أسلحة، والمواد والتكنولوجيا ذات الصلة، ويفوض القرار اللجنة المشكلة طبقاً للقرار (٦٦١) بمراقبة الامتثال الدولي لهذا التحريم.

نتيجة التصويت: موافقة بالاجماع (١٥ مقابل لا شيء).

١٥ آب / أغسطس ١٩٩١ --- القرار رقم (٧٠٥) يحدد حد أقصى لمساهمة العراق في صندوق التعويضات وهو ٣٠ بالمائة من دخل العراق من عائدات النفط.

نتيجة التصويت: موافقة بالإجماع (١٥ مقابل لا شيء).

١٥ آب / أغسطس ١٩٩١ --- القرار رقم (٧٠٦) يخول القرار ببيع نفط قيمته (١٦٠٠) مليون دولار مرة واحدة لتمويل ما تدعو الحاجة إليه للاغاثة الإنسانية العاجلة تحت اشراف مشدد من الأمم المتحدة.

نتيجة التصويت: موافقة ١٣ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع اليمن عن التصويت.

١٥ آب / أغسطس ١٩٩١ --- القرار رقم (٧٠٧) دان القرار انتهاكات العراق لنصوص القرار (٦٨٧) الخاص بالأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل.

نتيجة التصويت: موافقة بالإجماع (١٥ مقابل لا شيء).

١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ --- القرار رقم (٧١٢) يوفر شروط تنفيذ القرار (٧٠٦)، ويسمح القرار بأن يبيع العراق كمية محددة من النفط مرة واحدة لتمويل شراء مواد يحتاج إليها الشعب العراقي للوقاء بالاحتياجات الإنسانية، وكذلك دفع العراق للتعويضات نتيجة لأضرار تسببت فيها الحرب.

نتيجة التصويت: موافقة ١٣ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع اليمن.

١٩ تشرين الأول ١٩٩١ --- القرار رقم (٧١٥) اخضاع الصناعة العسكرية العراقية لخطط المراقبة طويلة الأمد، وتطبيق برنامج المراقبة العسكرية للأسلحة المحظورة. قبول العراق.

وقد تم تنفيذ هذه القرارات بطريقة محكمة وشاملة تدعمها القوة العسكرية عن طريق الأسطول البحري المتواجد في مياه الخليج، بالإضافة

إلى القواعد الجوية المتمرزة في دول الخليج العربي. كما لم تعط للعراق أي فرصة للماءلة أو الممانعة في تنفيذ هذه القرارات، خصوصاً بعد تدميره قوته العسكرية.

رابعاً: أهداف قرارات مجلس الأمن الدولي

فرضت هيئة الأمم المتحدة العقوبات الاقتصادية ضد العراق بقرارات صدرت عن مجلس الأمن الدولي ردًا على غزو الكويت واحتلاله لها بشكل غير قانوني، ومخالفاً ذلك ميثاق هيئة الأمم التي اعتبرت ما قام بها عملاً عدوانياً يهدد الأمن والسلم الدوليين وفرضت العقوبات الاقتصادية على العراق بموجب قرارات مجلس الأمن الملزمة. وقد عدد مجلس الأمن في قرارته المشكلات التي يواجهها مع العراق. وبين أهداف هذه القرارات على النحو التالي:-

١) احترام الحقوق الدولية

طالب المجلس في الفقر (٢) من القرار (٦٨٧) (١٩٩١) بأن يحترم العراق الحدود الدولية، ويقوم بتوزيع الجزر وفق ما اتفق عليه سابقاً بين العراق والكويت. وبمقتضى الفقرة (٣) من ذلك القرار، شكل الأمين العام لجنة كلفت بخطيط الحدود بين العراق والكويت وطالبت الفقرة (٥) من القرار نفسه العراق والكويت بأن يحترماً منطقة منزوعة السلاح انشأها مجلس الأمن، وقد أبلغ المجلس أن العراق احترم المنطقة منزوعة السلاح، وأنه اشترك كلّياً في العمل مع لجنة خطيط الحدود، كما أبلغ أن العراق يرفض أن يسحب عدداً من مراكز الشرطة التي لا يتفق وضعها والمبدأ الذي تعتمده بعثة الأمم المتحدة للمرأبة في العراق والكويت القائل أن على الجانبين أن يبقيا على بعد (١٠٠٠) متر من خط الحدود المبين في خريطة بعثة الأمم المتحدة للمرأب في العراق والكويت (٣).

٢) تدمير القدرة العسكرية العراقية

يفرض القسم (ج) من القرار (٦٨٧) (١٩٩١) بعض الموجبات المحددة على العراق بالنسبة لبرامج أسلحته الكيميائية والبيولوجية، وبرامج صواريخه البالستية التي يزيد مداها على (١٥٠) كيلومتر وبرامجه التووية. وقد تناول القراران (٧٦٧) (١٩٩١) و (٧١٥) (١٩٩١) هذه الموجبات بالتفصيل، وقد حددت هذه الموجبات في الفقرات (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ و ١٣) من القرار (٦٨٧) (١٩٩١)، وتناولتها بالتفصيل الفقرتان (٣ و ٥) من القرار (٧٠٧) (١٩٩١) وكذلك الفقرة (٥) من القرار (٧١٥) (١٩٩١).

* ذكرت المعلومات الخاصة بامثال العراق للواجبات التي تضمنتها فقرات قرارات مجلس الأمن المشار إليها أعلاه المرفق مع تقرير الأمين العام (انس/٢٣٦٨٧).

* قرر مجلس الأمن بمقتضى القرار (٦٩٩) (١٩٩١) أن حكومة العراق سوف تكون مسؤولة عن جميع تكاليف تنفيذ هذه المهامات التي أقرها القسم (ج) من القرار (٦٨٧) (١٩٩١)، ولم يتم تسلم أي أموال من العراق للفداء بهذه المسؤولية.

* اشار المجلس الى أنه منذ صدور القرار (٦٨٧) (١٩٩١) قد أحرز تقدما نحو تنفيذ القسم (ج) من هذا القرار، ولكن ما زال هناك الكثير الذي يتغير عمله، فهناك عدم امثال خطير للواجبات الخاصة ببرامج أسلحة الدمار الشامل والصواريخ البالستية، وقد وجد أعضاء مجلس الأمن أن هذا يشكل خرقاً مادياً متوافقاً لأحكام القرار (٦٨٧) (١٩٩١).

(٣) اعادة الكويتيين ومواطني الدول الثالثة الذين هم في العراق الى بلدانهم، واتاحة الاتصال بهم في العراق.

- وفيما يتعلق بالكويتيين ومواطني الدول الثالثة الذين هم في العراق، فإن قرارات مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠)، ٦٦٦ (١٩٩٠)، ٦٦٧ (١٩٩٠)،

٦٧٤ (١٩٩٠)، ٦٨٦ (١٩٩١)، و ٦٨٧ (١٩٩١)، تفرض على العراق وجوب الافراج عنهم، وتسهيل اعادتهم الى بلدانهم، وترتيب الاتصال الفوري بهم، وكذلك اعادة رفات أي شخص متوف من القوات الكويتية والدول الأعضاء التي تعاونت مع الكويت وفقا للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، وبالاضافة الى ذلك فان الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تطلب من العراق تقديم كل التعاون الضروري للجنة الدولية للصليب الأحمر لتسهيل البحث عن الكويتيين ومواطني الدول الثالثة الذين ما زال مصيرهم غير معروف.

- وقد أبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجلس الأمن في كانون الثاني (يناير) ١٩٩٢ ان ٧٠٠٠ شخص تقريبا قد عادوا الى بلدانهم من العراق منذ بداية آذار (مارس) ١٩٩١. وقالت اللجنة أيضا انه بالرغم من جهودها فإنه ما زال هناك آلاف الأشخاص يقول أطرا في النزاع أنهم في عدد المفقودين (٣٣).

* اجتمعت لجنة خاصة تتالف من مندوبي عن فرنسا والعراق والكويت والعرب السعودية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تحت اشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لمحاولة الوصول الى اتفاق حول أمور من بينها تطبيق الفقرة (٣٠) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، غير أن لجنة الصليب الأحمر أبلغت المجلس أنها لم تتمكن بعد أية معلومات فيما يتعلق بأولئك الأشخاص الذين ذكر أنهم فقدوا في العراق، كما أنها لم تتسلم معلومات مفصلة وموثقة عن البحث الذي أجرته السلطات العراقية، وأخيرا فانها ما زالت تنتظر معلومات عن الاشخاص الذين ماتوا وهم رهن الاحتياز.

(٤) مسؤولية العراق وفقا للقانون الدولي

* هناك واجب آخر يتعلق بمسؤولية العراق وفقا للقانون الدولي، ففي القرار رقم ٦٧٤ (١٩٩٠) يذكر مجلس الأمن العراق "أنه مسؤول وفقا للقانون الدولي عن أية خسارة أو دمار أو أذى يحصل فيما خص الكويت والدول

الثالثة ومواطنيها وشركتها، نتيجة لغزو والاحتلال غير المشروع للكويت من قبل العراق". ومسؤوليته وفقاً للقانون الدولي أعيد تأكيدها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، والفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويحدد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إضافة إلى ذلك أنه مسؤول وفقاً للقانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو ضرر، بما في ذلك الضرر الذي يصيب البيئة، ونضوب الموارد الطبيعية، أو أي أذى يصيب الحكومات الأجنبية ومواطنيها وشركتها، نتيجة لغزو العراق والاحتلال غير المشروع للكويت".

* وفقاً للفقرة (١٨) من القرار نفسه، أنشأ مجلس الأمن صندوقاً لدفع تعويضات للمطالبات التي تقع ضمن نطاق نص الفقرة (١٦) وسيمول الصندوق عن طريق نسبة مئوية من قيمة صادرات نفط ومنتجات نفط من العراق، وفي ضوء العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق وفقاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) سمح مجلس الأمن للعراق وفقاً للقرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) ببيع كمية محددة من النفط، كأمر استثنائي يستخدم جزء من عائداته لتوفير موارد مالية للصندوق، وحتى الآن لم يقم باستغلال هذه الفرصة، ويشير المجلس إلى أن ذلك الترخيص انتهى مفعوله في ١٧ آذار / مارس ١٩٩٢، وأعضاء المجلس على علم بطلب قدمه العراق كي يسمح له بأن يتوقف عن دفع واجباته المالية مدة خمس سنوات بما في ذلك اقساطه لصندوق التعويض.

(٥) تسديد وخدمة ديون العراق الأجنبية

* قر مجلس الأمن في الفقرة ١٧ من القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) أن يقتيد العراق تقيداً دقيناً بكل واجباته المتعلقة بخدمة وتسديد ديونه الأجنبية.

(٦) إعادة الممتلكات

* ورد موضوع إعادة الممتلكات في الفقرة ٢ (د) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) حيث طالب مجلس الأمن بأن يبدأ العراق فوراً باعادة كل الممتلكات

الكويتية التي استولى عليها، على أن ينجز ذلك في أقصر مدة ممكنة، وقد لاحظ أعضاء المجلس بارتياح أن المسؤولين العراقيين المعنيين باعادة الممتلكات كما ذكر تقرير تال للأمين العام، قدموه أقصى تعاون للأمم المتحدة لتسهيل الاعادة.

(٧) بيانات شهرية عن احتياطي الذهب والعملات

* تنص الفقرة ٧ واجب آخر وارد في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) يشترط على الحكومة العراقية تزويد الأمين العام ببيانات شهرية ملائمة تصدرها المؤسسات الدولة حول احتياطيه من الذهب والعملات الأجنبية، ولم تقدم للأمين العام أو إلى صندوق النقد الدولي بيانات من هذا القبيل حتى الان ١٩٩٣.

(٨) التعهد بعدم ارتكاب أو دعم اعمال الارهاب الدولي

* يشترط على العراق بمقتضى الفقر ٣٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) عدم ارتكاب أو دعم أعمال الارهاب الدولي، أو السماح بعمل أية مؤسسة متوجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال داخل أراضيه، والقيام بصورة لا لبس فيها بشجب جميع أعمال ووسائل وممارسات الارهاب وبنذها.

* يشير المجلس إلى بيانات العراق التي تضمنتها رسائله المؤرخه ١١ حزيران / يونيو ١٩٩١ (S/22687 & S/22689) و ٢٣ حزيران / يونيو ١٩٩٢ (S/23472) والتي تفيد بأنه طرف في معاهدات دولية تناهض الارهاب، وأنه لم يتبع أبدا سياسة تؤيد الارهاب الدولي كما يعرفه القانون الدولي.

(٩) اجراء مجلس الأمن المتعلق بسكان العراق:

* يقدم القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) وسائل يفي بها العراق بواجباته القاضية بتزويد سكانه المدنيين بالمساعدة الإنسانية الازمة،

و خاصة الغذاء والدواء.

قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ (١٩٩١)

* اشترط مجلس الأمن فيما يتعلق بسكان العراق المدنيين وفقاً لم تضمنته الفقرة ٢ من القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، اشترط على العراق، كأسهام في إزالة ما يتهدّد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، إنهاء قمع سكانه المدنيين. وفي الفقرتين (٢ و ٧) يصر مجلس الأمن على أن يسمح للعراق بوصول الهيئات الإنسانية الدولية فروا إلى جميع من هم بحاجة إلى المساعدة في جميع أجزاء العراق، وطالب بتعاونه مع الأمين العام تحقيقاً لتلك الغاية.

* ما زال مجلس الأمن يشعر بقلق عميق تجاه ما يرى أنه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد شعبها، وخاصة في المنطقة الشمالية من العراق وفي مراكز الشيعة في الجنوب، وفي مناطق السبخات الجنوبية، وذلك على الرغم من نصوص القرار ٦٨٨ (١٩٩١) (قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧١ الصادر في ٥ آذار / مارس ١٩٩٢)، ويلاحظ مجلس الأمن أن هذا الوضع أكده تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/31) الذي سيوزع أيضاً كوثيقة (S/23685) وتعليقات مكتب المندوب التنفيذي للأمين العام المتضمن في تقرير تال للأمين العام.

* يشعر أعضاء المجلس بقلق شديد بسبب ما يقال عن وضع قيود على موارد السلع الأساسية وخاصة الغذاء والوقود فرضتها حكومة العراق على المحافظات الشمالية الثلاث وهي: داهوك وأربيل والسليمانية، وفي هذا الصدد، كما أشار المقرر الخاص في تقريره، فقدر ما يتواصل قمع السكان سيجيّد تهديد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، وهو التهديد المذكور في القرار ٦٨٨ (١٩٩١).

خامساً: ملاحظات عامة على قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة ضد

العراق

- ١- لقد كانت سرعة اعداد هذه القرارات وصدرها ملقة للنظر، ولقد عبر السكرتير العام للأمم المتحدة السابق (خافير دي كويilar) عن ذلك بقوله: (إن التجربة المكتسبة من العمليات في الخليج توصي بالحاجة إلى تفكير جماعي في المستقبل بخصوص المسائل الخاصة باستخدام الصالحيات الموكولة إلى مجلس الأمن في الفصل السابع من الميثاق)، كما أشار إلى ضرورة احترام قاعدة التاسب في استخدام القوة المسلحة مع الهدف المطلوب انجازه، وإن استخدام القوة المسلحة ضد العراق قد تجاوز الحدود المقبولة في الميثاق.
- ٢- إذا كان لكل قرار هدف، وينتهي مفعوله بتحقيق هذَا الهدف الذي صدر من أجله، فإن القرارات ٦٦١/٦٨٧ قد حققت أهدافها، إلا أن مفعول هذه القرارات على العراق لم ينته، وفي ذلك مخالفة للميثاق.
- ٣- جميع هذه القرارات ذات خافية سياسية أعدتها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وفرضتها على المجتمع الدولي بالقوة، وباسم الأمم المتحدة والشرعية الدولية.
- ٤- بینت هذه القرارات المعالم الواضحة للنظام الدولي الجديد المتمثل بنظام دولي أحادي القطب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٥- استمر تطبيق هذه القرارات بعد استخدام القوة المسلحة ضد العراق واقرائه من الكويت عام ١٩٩١، وما زالت العقوبات المفروضة على العراق تتجدد تلقائيا كل ٦٠ يوما حتى الآن (١٩٩٤).
- ٦- لم يكن تطبيق هذه القرارات ممكنا لولا وجود القوة البحرية للولايات المتحدة، ولو لا الدعم المادي لدول الخليج.

٧- التزمت دول العالم كافة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه القرارات ضد العراق مما أدى إلى نجاحها.

٨- تمثل هذه القرارات أشمل وأسرع وأحكم قرارات في تاريخ الأمم منذ عام ١٩٤٥.

٩- صدرت بعض هذه القرارات من قبل الدول المعنيّة بالأزمة خصوصاً البلاغ رقم ٦٨٧ المتعلّق بالتعويضات، علماً بأنّ من الواجب، وحسب الميثاق، أن يصدر من خلال معايير وأسس محددة من مجلس الأمن، وليس وفقاً لأسس ومعايير خاصة باستراتيجيات الدول المعادية للعراق.

١٠- بعد انتهاء الحرب العراقيّة الإيرانية ١٩٨٨ بدأ العراق - بترسانته العسكريّة الكبيرة نسبياً - يشكّل مصدر قلقًّا بناً لإسرائيل ودول الخليج العربي، وتابعت الولايات المتحدة بازداج بالغ استمرار العراق في محاولة تطوير قدراته العسكريّة، ورأى فيها خطراً يهدّد مصالحها الاستراتيجية في المنطقة (حماية إسرائيل - وحماية النفط)، وقد تعرض العراق لضغوطات عديدة استهدفت تحجيم قدراته العسكريّة وطموحاته الإقليمية فكان غزوه للكوبيت تهديداً فعلياً ومبشراً لهذه المصالح التي جمعت تحالفاً غربياً / وعربياً يهدف إلى عدم تحول العراق إلى قوة مهيمنة على النظام العربي، وتهديد المصالح الاستراتيجية الأميركيّة والغربيّة (٢٤).

* نظراً للملاحظات الرسمية بصدق سلوك العراق، اعتبر مجلس الأمن أن هناك ما يبرر استخلاصه أن العراق لم يتقيد تقيداً تاماً بالواجبات التي فرضها عليه المجلس، لذلك فإن استمرار العقوبات الاقتصاديّة المفروضة على العراق لا تزال قائمة ومطبقة رغم التزام العراق وقبوله بجميع قرارات المجلس وذلك باعتراف رئيس لجنة الفتوى الدوليّة.

سادساً: الأهداف التي حققتها حرب الخليج:

لقد نجحت حرب الخليج في تحقيق هدفها الرئيسي، بشكل يفوق ما حققه معظم الحروب الأخرى، وفيما يلي عرض لما حققه هذه الحرب:

*** لقد حررت الكويت بفضل حرب جوية دامت ٤٣ يوماً تميزت بندرة ضحاياها من المدنيين، وبفضل حرب بحرية استغرقت ١٠٠ ساعة جرى تخطيطها وتنفيذها بشكل غريب (٣٤).

*** إن قوة العراق في منطقة الخليج الحساسة، وقدرتها على زعزعة الاستقرار هناك تم تقليلهما بقدر كبير.

*** تم على نطاق واسع - تدمير أسلحة الدمار الشامل التي كانت لدى العراق، كما ان قدرته على انتاج أسلحة نووية، وهو أمر كان وشيكاً قبل عام ١٩٩٠، تم تعطيلها نهائياً.

وفي تصريح للسيد هنري كاتوا قال *:-

*** حافظت الولايات المتحدة وحلفاؤها على حرية الوصول إلى نفط الشرق الأوسط، وكان البديل سيطرة العراق على ٢٠ في المائة من موارد النفط العالمية لو سمح لغزوه الكويت بأن يدوم، وعلى أكثر من نصف هذه الموارد لو تمكن من السيطرة على موارد العربية السعودية وغيرها
الضعفاء (٣٤).

*** ساعدت أميركا على تشكيل ائتلاف دولي ضد (العدوان) لم يسبق له مثيل، وخاصة إذا كان هذا العدوان ضد مصالحها الحيوية.

(١) هنري كاتو هو سفير الولايات المتحدة في بريطانيا سابقاً ومدير وكالة الاعلام الأمريكية حالياً.

*** تجري حالياً أول مفاوضات بين إسرائيل والدول العربية، ومن الواضح أن فصلاً جديداً في تاريخ الشرق الأوسط قد بدأ.

*** نتيجة لتغير الأوضاع بعد حرب الخليج، قامت إيران وغيرها بالعمل بسرعة نسبياً لتحقيق عودة كل الرهائن الأميركيين من لبنان (٣٤).

أما النجاح الرئيسي لحرب الخليج فقد كان جون كيفن (Jon Keven) الاستاذ والمؤلف البريطاني من أفضل من شرّحه، ففي مقال ظهر في صحيفة صنداي تلغراف الصادرة في لندن في ١٢ كانون الثاني ١٩٩٢، أشار إلى أن نوعاً ما من نظام عالمي جديد لن يعاقب المعتدين فحسب بل سوف ينزع سلاحهم ما دامت الأسرة الدولية مجتذبة بعزميتها، وما دامت أميركا وحلفاؤها على استعداد للعمل بقوة وحزم.

وأضاف جون كيفن قائلاً: أن حرب الخليج لم تحل كل مشكلات الشرق الأوسط، إلا أنها جعلت هذه المنطقة والعالم أيضاً مكاناً أفضل بكثير لنا جميعاً -- وهو إنجاز ليس بقليل، يجدر بمن يريدون تغيير المسار أن يتأملوا فيه" (٣٤).

سابعاً: آثار العقوبات الاقتصادية على العراق:

بعد مرور ما يزيد على ثلاثة سنوات من فرض العقوبات الاقتصادية والحصار الشامل على العراق، واستناداً إلى التحليل والدراسة الميدانية التي أجرتها بعض المنظمات الدولية بهذا الخصوص والمبنية في الملحق رقم (٢) من هذا البحث، يؤكد الباحث أن هذه العقوبات قد تركت آثار خطيرة في المجال الصحي وال الغذائي والاجتماعي والعسكري. فالنقص الحاد في المواد الأساسية (المواد الغذائية والطبية) أدى إلى وفاة الآلاف، وانتشار الأمراض بين أفراد الشعب العراقي. مما يدل على أن هذه الآثار المدمرة للعقوبات الاقتصادية لا تتناسب مع الأهداف المعلنة في قرارات مجلس الأمن الدولي.

وإذا كان الأفراد لا يلقون مصرعهم جوعاً فان ذلك بفضل نظام البطاقات التموينية الذي وضعته الحكومة والذي يقدم بصورة شبه مجانية (دينارين فقط شهرياً) لكل فرد حوالي ٦٠٪ من احتياجاته الغذائية، وتتمثل هذه الاحتياجات في تسعه كيلو جراماً من الدقيق و ٧٥، ٢ كيلوجرام من الأرز، و ١٥ كيلو من السكر و ٥٠٠ جرام من الزيوت الغذائية، وقليل من الشاي والصابون ومواد النظافة. وربما يمثل ذلك ما يكفي للبقاء على قيد الحياة، دون أن توفر حياة مقبولة، وفي هذا المجال يؤكد أحد مندوبي منظمة اليونيسف في العراق: "تزايد حالات سوء التغذية ونشهد بعض حالات الكساح والهزال وهي أمراض كانت قد اختفت نهائياً من العراق" (٣٥).

ونظراً لأن اللحوم لا تدخل في إطار المواد التي يتم توزيعها بالبطاقات، حيث يتطلب ذلك اللجوء إلى الاستيراد لتلبية احتياجات الجميع، وبالنظر إلى أن سعر كيلو اللحم وصل ٨٥ بينما تتجاوز الرواتب الشهرية ما بين ٢٠٠ و ٢٥٠ ديناراً فقد أصبحت اللحوم بمثابة سلعة لا يحصل عليها سوى الأثرياء فقط (٣٥). وتوجد على أرصفة بغداد الدواجن المستوردة من فرنسا التي يصل سعر الكيلو منها إلى ٤٥ دينار ولكن يمكن تخيل حالة هذا اللحم الذي يتم تجميده عدة مرات وفقاً لمعدل المبيعات. وعلى الرغم من أن الحصول على دخل شهري يصل إلى ٢٥٠٠ دينار يعتبر مزية لا يمكن انكارها نجد زوجين يعملان معاً في حقل التدريس ويعرفان بقولهما "لقد تخلينا تماماً عن تناول اللحوم منذ شهرين، وبفضل مدخراتنا فإننا نتمكن من اتفاق خمسة الآف دينار شهرياً رغم أننا أسرة من ثلاثة أفراد فقط، ولكننا لا نحصل على كل احتياجاتنا"، وبينما كان سعر الأرز قبل حرب الخليج يصل إلى ١،١٥ دينار للكيلو جرام الواحد بلغ سعره اليوم ١٤ ديناراً ويبلغ سعر أبسط قطعة غيار للسيارة الف دينار وسعر الإطار الواحد خمسة الآف دينار، ولا تتوقف الأسعار عن الارتفاع وفقاً لمعدل انهيار سعر صرف الدينار العراقي الذي أصبحت قدرته الشرائية تقل مائة مرة عنها عام ١٩٩٠، بينما لم ترتفع الرواتب سوى بمقدار الضعف فقط (٣٥).

والأخطر من ذلك هو النقص الملحوظ في الأدوية بشكل خاص والاحتياجات الطبية بشكل عام، ولا ينلق العراق اليوم سوى ١٠٪ فقط من كميات الأدوية المستوردة قبل الحرب بما في ذلك العون الدولي، ويؤكد نائب وزير الصحة الدكتور شوقي صبرى مرقص بقوله "لا تعمل المستشفيات حالياً سوى بنسبة ٥٠٪ فقط من طاقاتها، ولا يتدخل الجراحون إلا لمعاجلة الحالات الطارئة" ويرى هذا الطبيب المتخصص في الأمراض الوبائية، والذي تلقى تعليمه في هولندا أن كل النظام الصحي العراقي يتعرض للتهديد بعد أن كان أحد أفضل الأنظمة الصحية في العالم الثالث من قبيل، ويؤكد قائلاً: "منذ ٢ أغسطس ١٩٩٠ لقى ما يزيد عن سبعة عشر ألف شخص مصرعهم نتيجة للأثار المباشرة وغير المباشرة للمقاومة"، ويعتبر بعض ممثلي المنظمات الإنسانية على هذا الرقم حيث يقول ممرض أجنبي: "في البصرة تقرر تأجيل إجراء بعض العمليات الجراحية نتيجة لنقص القفازات الطبية، وفي يوم واحد شهدت وفاة طبيب في الثانية والخمسين من العمر نتيجة لنقص الانسولين، ووفاة طفل رضيع لم يتمكن من إنقاذه نتيجة لتعطل جهاز التنفس الصناعي (٣٥)".

ويؤكد ريتشارد فوران (Ritchard Forman) منسق العون الإنساني للأمم المتحدة في العراق بقوله: "مالم يتم تطوير العون الإنساني فإننا نتجه حتماً إلى الكارثة، وتخصيص ٢٥٠ مليون دولار فقط طوال ستة أشهر لا يكفي مططاً، وفي الجنوب العراقي يمكن لفشل النظام الصحي أن يقودنا إلى مشكلة كبيرة، ونحن في حاجة ماسة لمضخات المياه وقطع الغيار لسيارات الاسعاف والشاحنات التي تتولى نقل المياه الصالحة للشرب وتوزيعها على الأهالي، كما نحتاج للأدوية لمواجهة الأمراض المنتشرة. وفي الشمال نجد نسبة تتراوح بين ٨٠٪ و ٩٠٪ من الأيدي العاملة في البطالة حالياً، أما نسبة الـ ١٠٪ الباقية فتحصل على راتب شهري يقل عن عشرة دولارات للفرد الواحد شهرياً (٣٥)".

وفي مواجهة هذا الوضع الذي لا يتوقف عن التدهور يبدو أن مصادر التمويل التي تمتلكها الحكومة تتناقص يوماً بعد يوم مما يدفع بها لاتخاذ عدد

من الاجراءات والقرارات الهادفة الى توفير الحد الأدنى من الاحتياجات فقط، وبعد اغتيال اثنين وأربعين تاجرا في شهر اغسطس ١٩٩٢ بتهمة اخفاء مخزون المواد الغذائية بهدف زيادة الأسعار تم تشكيل لجنة خاصة تتولى تحديد الحد الأقصى لأسعار بعض المنتجات بناء على سعر الدينار مقارنة بالدولار، وتکاليف الشحن. ويؤكد وزير التجارة العراقي محمد مهدي صالح ذلك بقوله "إننا نترك هامشا للربح يعادل ٥٪ لتجار الجملة و ١٠٪ لتجار التجزئة، ونحن نترك الحرية كاملة للتجار الذين لن يواصلوا العمل دون الحصول على أرباح، ومن ناحية أخرى شكلت الحكومة شركة مختلفة برأوس أموال من القطاع العام والخاص برأسمال يتراوح ما بين ٢٠ و ٣٠ مليار دينار سيسند اليها مهمة استيراد المواد الأولية الأساسية حتى يمكنها على المدى البعيد استبدال الآف التجار من أثراء الحرب الجدد الذين لا يترددون في استغلال الموقف وفقاً لتأكيدات العديد من المراقبين الأجانب (٣٥).

وفي الوقت الحالي، ونظراً لعدم توافر العملات الصعبة لدى الحكومة، فإنها تتجأ الى هؤلاء التجار الذين يمتلكون الدولارات لاستيراد بعض المنتجات مثل الشاي والسكر على سبيل المثال، ويؤكد خبير اقتصادي: "أن اصدار الأوراق النقدية الجديدة مستمر بأقصى طاقة متاحة، وبغذى وبالتالي الحلقة المفرغة للتضخم، ويؤدي الى تزايد ثراء الأثرياء وتزايد فقر الفقراء (٣٥).

ومنذ الرقابة الصارمة التي فرضتها الارادة الدولية على المملكة الأردنية الهاشمية لرقابة التجارة والبضائع المتبادلة مع العراق لالتزامها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، يجرى تطبيق نظام للمقايضة مع تركيا، ويسدد العراقيون بواسطة البترول والغاز والوقود قيمة المنتجات التي تتولى الشاحنات نقلها حتى الحدود الفاصلة بين الكردستان والأراضي العراقية التي لا زالت تحت سيطرة الحكومة المركزية. وبالنسبة لدولة كانت تشتري من الخارج منتجات قيمتها ٢٠ مليار دولار قبل الحرب فقد اقتصرت الواردات عام ١٩٩٢ وفقاً لتصريح وزير التجارة العراقي على حوالي ٣٠٠ مليون دولار من بينها ١٥٠ مليون دولار تم الحصول عليها بفضل الودائع العراقية المجمدة في بعض الدول (٣٥)، كما أن هذه الأرقام قد تضائلت عام ١٩٩٣.

ويعتمد نظام الدعم الغذائي على المنتجات المحلية أساساً وذلك بفضل التنمية الهائلة للقطاع الزراعي الذي أصبح يمثل الأولوية الرئيسية للنظام، يقول خبير اقتصادي: "بلغ حجم محصول القمح والشعير عام ١٩٩٢ مليونين وثلاثمائة ألف طن تم تسليم مليون وثمانمائة ألف طن منها لحكومة، وهي كمية كافية في إطار نظام التوزيع بالبطاقات". ومن أجل تشجيع المزارعين تقدم لهم الدولة ثمناً طيباً للقمح (٤٠٠٠ دينار للطن الواحد) وتعفيهم من سداد أية ضرائب، وإذا كان الهدف الاستراتيجي لمشروع "النهر الثالث" هو تجفيف منطقة المستنقعات التي لجأ إليها المتمردون في الجنوب فإنه يهدف أيضاً إلى استصلاح ١٢٥٠٠ هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة خلال ثلاث سنوات، ويؤكد همام الشمام أستاذ الاقتصاد في جامعة بغداد أن الزراعة هي النقطة المضيئة الوحيدة في المستقبل" (٣٥).

أما الصناعة التي تعرضت لخسائر كبيرة نتيجة لعمليات القصف فإنها لا تعمل سوى بنسبة ١٢٪ من طاقاتها وتعتبر عملية القصف الأخيرة ضد مصنع "النداء للمعدات" أحدى أقصى الضربات الموجهة للصناعات العراقية، نظراً لأن هذا المصنع كان يعمل بصفة خاصة لتوفير معدات التعمير. وبالنسبة للمصانع التي لا زالت تعمل حتى الآن مثل محطات توليد الكهرباء ومعامل التكرير ومصانع الحديد والصلب والاسمنت فإن انتاجها مخصص للدولة بصورة كاملة تقريباً، والمصنع الوحيد للمياه المعدنية يوجه كل انتاجه لتلبية احتياجات الجيش، لكن هذه المصانع التي أعيد تشييدها بفضل قطع الغيار المتوافرة ومهارة المهندسين العراقيين لن تتمكن من الصمود في حالة تعرضها للقصف من جديد"، وإذا كان بمقدور العراق مواجهة آثار المقاطعة في مجال توفير المواد الغذائية لفتره طويلة مقبلة، فإن ذلك لا ينطبق على منشآت البنية الأساسية الصناعية التي تتدحر سريعاً، ومما يزيد من صعوبة صمود تلك المنشآت أن المصانع تعمل بأقصى طاقة لها لتوفير الاحتياجات الضرورية.

وفي نظر بعض المواطنين العراقيين فإن أكثر الجوان مأساوية للعقوبات الاقتصادية تتمثل في تحلل المجتمع مع ما يترب على ذلك من ارتفاع نسبة الجريمة، وانتشار الفساد والدعارة، وهي أمراض كانت أقل تفشياً من قبل في

العراق. وتسبّب الأزمة في القضاء على الطبقة المتوسطة التي يلحق أفرادها تدريجياً بطبقة الفقراء الذين لم يعد لديهم ما يخسروننه اليوم، ويقول المراقبون "لقد تسبّبت ارادة البقاء في قتل كل الأخلاقيات، ويعترف رجل أعمال أردني بقوله: "لم أكن أتخيل منذ بضع سنوات أن أقدم الرشوة لموظّف عراقي، لا يمكن اتمام شيء بدون البقشيش" (٣٥).

وبينما يحظر القانون العراقي التسول فقد بدأت هذه الظاهرة تتضح في شوارع بغداد حيث نجد أطفالاً لا تكاد تبلغ أعمارهم ست سنوات يلقون بأنفسهم على زجاج السيارات العابرة وتنطيفها على أمل الحصول من سائقها على بعض قطع النقود، ويعمل بعضهم الآخر في تنظيف الأحذية أو بيع السجائر بالتجزئة، وهناك ظاهرة يبقى اتساعها سراً وتنتمي في منع الأطفال من الذهاب إلى المدارس للعمل في الشوارع والاسهام في توفير ميزانية الأسرة، ويؤكد الاستاذ أمام الشمام أنه : " لا يمكن لطلابي العمل والدراسة لاهتمامهم بصورة أكبر باحتياجاتهم اليومية" ويضيف جامعي آخر "لابد أن نضيف إلى ذلك أن المستقبل يبدو مظلماً في نظر الكثيرين من الطلبة بحيث لا يرون ما المصلحة التي ستعود عليهم من وراء الدراسة" (٣٥).

ويعلق الأستاذ جامعي كان رئيساً لقسم دراسي لفتره طويلة في جامعة أمريكية شهيرة بقوله: "لا يدرك الغرب أنه يقوم بزراعة بذور حرب جديدة في المنطقة بواسطة هذا العقاب الجماعي، وبعد قضاء خمسة وعشرين عاماً من حياتي في الولايات المتحدة فقد بدأت في التشكيك في كافة القيم التي يفخر الغرب بها" (٣٥).

الآثار السلبية للحصار الاقتصادي على الشعب العراقي

ترك الحصار الاقتصادي على العراق آثاراً واضحة على الشعب العراقي بأسره في مختلف نواحي الحياة، وخاصة ما يتعلق باحتياجاته الدوائية والغذائية، وفيما يأتي خلاصة موجزة لذلك:

١) الآثار السلبية في المجال الصحي والدوائي:

أدى الحصار الاقتصادي المفروض على العراق إلى نقص حاد في جميع الأدوية والمستلزمات الطبية، تأثرت الخدمات العلاجية والتشخيصية بشكل خطير، ورافقت ذلك زيادة في أعداد المرضى. فالأدوية التي تستعمل في علاج الأطفال كالمضادات الحيوية والمسكنات وخافضة الحرارة ومضادات الامهال والمراهم غير متوافرة. أما بالنسبة لأدوية الكبار فلا توجد الأدوية التي تعالج الأمراض الشائعة ولتوارثها، إذ لا تتوافر الحقن النببية ولا المضادات الحيوية ولا المسكنات ولا السوائل الفيزيولوجية التي تعطى بالوريد ولا الهرمونات ولا حتى قطرات العين، وكذلك لا تتوافر الأدوية المنقذة للحياة كأدوية القلب، وضغط الدم، والسكري، والقرحة المعدية، وأدوية داء السرطان، إضافة إلى شح شديد في الأدوية المستعملة في صالات غرف العمليات المختبرية، ولذلك انخفض عدد الفحوصات المختبرية والعمليات الجراحية على سبيل المثال لشهر تشرين الأول ١٩٩٢ مقارنة بمعدل عام ١٩٨٩ ما نسبه ٦١٪ بسبب عدم توافر أبسط مستلزماتها كغاز أوكسيد النتروجين والبالوثن والسوائل الوريدية وزرقات التخدير وغيرها، كذلك أدى الحصار الاقتصادي إلى نقص كبير في التغذية، وفي مواد التنظيف الفردية مما أدى إلى تفشي الأمراض الانتقالية بين الصغار والكبار كالتيفوئيد وشلل الأطفال والكزاز والتهاب الكبد الفيروسي والجياردية والحمبة الألمانية والحمى السوداء وحمى مالطا والحمى النزفية والخناق والسعال الديكي وداء المقوسات والجرب والأكياس المائية وداء الكلب، ووصلت إلى أرقام عالية جداً مقارنة بما كانت عليه عام ١٩٨٩ (٣٥).

وعلاوة على ذلك فقد ظهرت إلى الوجود أمراض كان العراق قد قضى عليها بشكل نهائي كالكوليرا والجرب، ونتيجة لسوء التغذية للأمهات الحوامل

وعدم وجود المقوبات التي يتعاطينها نقصت أوزان الأطفال المولودين وقد زاد المعدل الشهري بمن يولدون بوزن أقل من ٢،٥ كغم من مجموع المواليد المسجلين في المؤسسات الصحية، خلال فترة الحصار بنسبة ١٧،٩٪ واثر سوء التغذية الناتج عن عدم توافر الحليب، وعدم تمكن الأمهات من الارضاع، وكذلك عدم وجود الأطعمة الملائمة اثر ذلك على الأطفال تأثيراً شديداً، وخاصة الأطفال. دون سن الخامسة من العمر الذين توفي الآلاف منهم، ففي شهر كانون الثاني ١٩٩٢ توفى ٥١١٢ في حين كان عدد الوفيات خلال الشهر نفسه من عام ١٩٨٩ (٣٥٣) وفاة فقط (٣٥).

وبلغ العدد الكلي للوفيات خلال شهر كانون الثاني ١٩٩٢ ما مجموعه (٤٨٢٤) حالة وفاة بينما بلغ خلال الشهر نفسه في عام ١٩٨٩ (٤٥٤) حالة فقط (٣٦).

٢) الآثار السلبية للحصار في المجال الغذائي:

ان من جملة الآثار التي تركها الحصار الاقتصادي هي انخفاض ما يستهلكه المواطن العراقي من المواد الغذائية الى ٥٠٪، وانخفاض استيرادات وزارة التجارة الى ٨٩٪ كمعدل سنوي خلال الظروف الطبيعية. كما ارتفعت أسعار المواد الغذائية الأساسية الى نسب عالية جداً مما شكل عبئاً ثقيلاً على المستهلك وخاصة الطبقات الوسطى والدنيا.

ومقارنة بسيطة بين حصة الفرد الواحد شهرياً من المواد الغذائية الأساسية قبل الحصار وبعده تظهر لنا مدى النقص القسري الحاصل في استهلاك المواطن نتيجة الحصار الاقتصادي، فحصة الفرد من الطحين قبل الحصار كانت ١٥ كغم فيما أصبحت ٩ كغم أي بنقص مقداره ٤٠٪. كما أن حصته من الرز انخفضت من ٣٣ كغم الى ٢،٢٥٠ كغم أي بنقص مقداره ٣١،٦٪ كما انخفضت حصته من السكر من ٣،٥١ كغم الى ١،٥٠٠، أي بنقص مقداره ٥٧،٣٪، وكذلك الحال بالنسبة للمواد الغذائية الأساسية الأخرى (٣٥).

وبالرغم من الزيادات التي دأبت وزارة التجارة على اجرائها في بعض حচص المواد الغذائية حالة توافرها فإنها لم تصل الى الحد الطبيعي لاستهلاك الفرد، اذ لم تصل نسبة بعض المواد الى ٣٠٪ من الحصة المقررة للمواطن قبل الحصار، كما أن الحصار الاقتصادي أدى الى تضرر الكثير من العقود، ومنع انسابية بعضها، بالإضافة الى تجميد الأموال والأرصدة العراقية في الخارج مما أدى الى ارتفاع كبير في أسعار المواد الغذائية.

ودراسة مقارنة بسيطة تبين أسعار المواد الغذائية الأساسية المباعة بالجملة في الأسواق المحلية لشهر آذار مثلاً من عام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ تبين مدى الارتفاع الحاصل في أسعار تلك المواد، فعلى سبيل المثال ازداد سعر الطحين زنة ٥٠ كغم من ٢١٠/٦ دينار عراقي في شهر آذار ١٩٩٢ الى (٥٢٥) ديناراً عراقياً للشهر نفسه من عام ١٩٩٣ أي بزيادة قدرتها ١٤٩٪، كما ازداد سعر الأرز من الوزن نفسه من (٣١٢،٨) دينار عراقي الى (٦٠٠) دينار عراقي أي بزيادة قدرها ٩٢٪، وكذلك لبقية المواد الغذائية الأساسية الأخرى (٣٥).

٣ - العقوبات المفروضة على العراق وآثارها على الأردن:

منذ عام ١٩٩١ والأردن يتعرض لحصار اقتصادي من خلال مراقبة أمريكية دقيقة للمعابر الحدودية التي تربط الأردن مع العراق، وأخضاع جميع السفن المتوجهة الى خليج العقبة لعمليات تفتيش ورقابة دولية، والهدف من ذلك هو عدم تسرب البضائع المحظورة من الأردن الى العراق.

ولقد تركت هذه الاجراءات آثاراً ضارة على الاقتصاد الأردني وخاصة قطاع النقل والشحن الجوي والبحري والبري، بالإضافة الى اعاقة عملية تصدير المنتوجات الأردنية الى الأسواق الخارجية، مما أدى الى خنق واضعاف الاقتصاد الأردني. ولقد تقدم الأردن باعتراض الى رئيس واعضاء لجنة مجلس الأمن الدولي والمكلفة بمراقبة تنفيذ العقوبات الاقتصادية على العراق، واشتمل هذا الاعتراض على دراسات وأرقام وافية عن الصعوبات

والخسائر الاقتصادية التي يواجهها الأردن نتيجة استمرار هذه الاجراءات غير المبررة، فالالأردن يخسر ثلاثة ملايين دولار سنوياً بسبب ذلك، وهذا ما صرّح به رئيس الوزراء الأردني الدكتور عبد السلام المجالي في واشنطن في ٢٧/١/١٩٩٤، وطالب اللجنة الدولية التابعة لمجلس الأمن بوقف جميع اجراءات التفتيش للسفن المتوجهة إلى ميناء العقبة الأردني، كما طالب بتعويض الأردن عن هذه الخسائر التي يتعرض لها رغم أنه من الدول الملزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بفرض العقوبات الاقتصادية على العراق.

اولاً: تمهيد

يشتمل هذا الفصل على تقييم شامل للعقوبات الاقتصادية واستخداماتها في العلاقات الدولية، وبيان نتائج ذلك وفعاليته وتأثيره منذ عام ١٩٢٠ حتى عام ١٩٩٤، وبيان الشروط الواجب توافرها حتى تكون هذه العقوبات فعالة ومؤثرة ضد الدول المستهدفة.

كما يشتمل على تقييم لقرارات مجلس الأمن الدولي بفرض عقوبات اقتصادية على العراق عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١. ولاهدف هذه القرارات وما حققته من هذه الأهداف في ضوء نصوص ميثاق هيئة الأمم.

ويتناول هذا الفصل أيضاً تقييماً للمقاطعة العربية ضد إسرائيل منذ عام ١٩٥٠ وحتى عام ١٩٩٤ وما حققته هذه المقاطعة مع تحليل لنقاط الضعف والقوة فيها. ثم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة.

ثانياً: تقييم العقوبات الاقتصادية

تعتبر العقوبات الاقتصادية أحدى التدابير التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تتخذ ضد الدولة التي تنتهك الميثاق، وتمارس أعمالاً عدوانية تجاه دولة أخرى خلافاً لنصوصه.

ففي الفصل السادس من ميثاق هيئة الأمم: أشارت المواد (٣٨ و ٣٣) إلى الوسائل السلمية الواجب اتخاذها لحل النزاعات بين الدول، وتشتمل الفصل السابع منه على التدابير الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي يجب اتخاذها في الحالات التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

وقد نصت المادة الحادية والأربعون من الميثاق على :-

(ان لمجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يجب اتخاذ من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من الأعضاء في هيئة الأمم تطبيق هذه التدابير والتي يكون من بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية) (٦).

ونلاحظ من هذا النص أن سلطة اتخاذ هذه التدابير غير العسكرية تعود لمجلس الأمن الدولي الذي له الحق في تعزيز استخدامها أو عدمه كما له أن يختار من بين هذه الاجراءات والتدابير ما يريد.

وإذا ما قرر مجلس الأمن الدولي اتخاذ هذه التدابير فان قراراته بهذا الخصوص تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء، وعليهم أن يطبقوها استناداً للمادة ٢٥ من الميثاق.

وتعتبر المادة ٢٤ المعطوفة على المادة (١٢) من ميثاق الأمم المتحدة أن المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن هي المحافظة على السلام والأمن الدوليين. ومن أجل هذه الغاية يتخذ المجلس قرارات الزامية لجميع الدول الأعضاء استناداً للمادة (٢٥) من الميثاق.

وعملأ بأحكام المادة ٣٣ من الميثاق يقوم مجلس الأمن بالتحقيق في النزاعات الدولية، ويوصي باحالة هذه النزاعات إلى المفاوضات أو المصالحة أو التحكيم أو إلى القضاء الدولي.

كما يتخذ مجلس الأمن الدولي اجراءات تنفيذية تستند إلى الفصل السابع من الميثاق بخصوص الحالات التي تهدد السلام، أو الأعمال التي تشكل عملاً عدوانياً. وهذه الاجراءات هي اجراءات عسكرية تشتمل على استخدام القوات الحربية والبرية والجوية ضد الدولة المخالفة، وتنسند إلى المادة ٤٢.

أما الاجراءات غير العسكرية التي تشتمل على العقوبات الاقتصادية فلقد نصت عليها المادة (٤١) من الميثاق. ومن المتفق عليه أن جميع هذه الاجراءات تعتمد على قواعد ومبادئ الشرعية الدولية، ولا يجوز أن تتجاوز من حيث المضمون ولا من حيث التوفيق ولا من حيث المكان، ويجب أن تتم تحت اشراف مجلس الأمن وبقيادته بهدف عدم الامساة أو التعسف في تطبيقها.

وحتى تكون هذه التدابير شرعية يجب أن تتخذ ضد الدول التي ترتكب أعمالا عدوانية بالمعنى المعروف للعدوان، وأن تكون صادرة بقرار من مجلس الأمن الدولي، أو من قبل منظمات إقليمية بهدف فرض العقوبة أو الجزاء ضد الدولة المعنية لردعها عن العدوان أو الاستمرار فيه. ويطلب اتخاذ هذه التدابير أدوات مختلفة من أهمها:

- الحظر الجزئي، والحظر الشامل، والحصار البحري أو الجوي أو البري، والمقاطعة، وقف المساعدات، ومنع القروض، وتجميد الارصدة المالية، ومنع تقديم المعونات الفنية والتكنولوجية. وقد تستخدم أداة واحدة أو أكثر من هذه الأدوات أو يتم استخدامها جمیعا. ويعتمد ذلك على طبيعة العمل العدواني المرتكب، وعلى المناخ الدولي السائد عند اتخاذ هذه التدابير.

ولقد تم فرض العقوبات الاقتصادية في عهد عصبة الأمم ضد عدد من الدول استناداً لعهد العصبة الذي كان أول وثيقة دولية تتبع على شرعية هذه العقوبات، إلا أن هذه العقوبات لم تكن فعالة ومؤثرة، ويعود السبب في ذلك إلى أن النص الوارد في عهد العصبة لم يكن في تكيف قانوني ملزم، بل ورد على شكل توصية، وبناء عليه فإن تطبيق هذه العقوبات تجاه الدول المعنية كان اختيارياً وغير ملزم للدول، إلا أن أهميتها وفعاليتها برزت في عهد هيئة الأمم حيث استمدت شرعيتها من الميثاق الذي أقر الزامية قرارات مجلس الأمن بخصوص تطبيق العقوبات الاقتصادية على الدولة المعنية وذلك بالاستناد إلى المادة (٢٥) من الميثاق.

وأستخدمت العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية ضد إيطاليا تحت حكم موسوليني والصين تحت حكم ماو وكوبا تحت حكم كاسترو وروسيّا تحت حكم آيان سمت وايران تحت حكم الخميني والارجنتين تحت حكم الجنرال جلتيررا. وأخيراً استخدمت ضد العراق تحت حكم صدام حسين وضد ليبيا تحت حكم معمر القذافي. وقد أظهرت هذه الاستخدامات بوضوح أن لهذه العقوبات حدوداً تتفق عندها، وبعد فترة من الزمن تصبح غير فعالة نتيجة التسرّب وعدم الالتزام بها، لأنّ كثيراً من الدول تأخذ بعين الاعتبار مصالحها على المدى البعيد.

وهذه التغيرات أدت إلى اختلاف وجهات النظر بخصوص فعالية وتأثير هذه العقوبات، فبعضها يرى أن العقوبات الاقتصادية غير فعالة وغير مؤثرة، وتقلل بعض الأوساط العلمية من أهميتها ودورها في الساحة الدولية، وتتطرّب إليها كأسلوب غير فعال في حل النزاعات التي تنشأ بين الدول، أو لمعاقبة الدول المعندة. ويقول جونار أدلر كارلسون في كتابه: الحرب الاقتصادية الغربية عام ١٩٦٨ "أن سياسة المقاطعة كانت فاشلة في جميع الحالات المستخدمة" وهذا قبل عام ١٩٦٨.

وتقول الخبيرة مارجريت دوكسي في كتابها العقوبات الاقتصادية والتطبيق العالمي حتى عام ١٩٧١ "ان خلاصة التحليل للأمم المتحدة مع جنوب إفريقيا تجعل المرء يذعن بأنّ القوة الرادعة لهذه العقوبات ضعيفة على كل مستوى" (٣٧).

ولقد عبر العديد من رجالات السياسة والاقتصاد عن وجهات نظر مشابهة، فقد كتب الرئيس الأمريكي السابق ريتشارد نكسون (١٩٧٤-١٩٦٨) في آب ١٩٨٢ عن العقوبات الاقتصادية مؤكداً أنها غير فعالة، وأحياناً يكون لها مردود عسكري (٣٧).

وقال وزير الخارجية الأمريكية السابق جورج شولتز (إن استخدام العقوبات التجارية كسلاح دبلوماسي هي فكرة سيئة وأن استخداماتها المختلفة

هنا وهناك بهدف التأثير على سلوك بعض الدول لم يؤدي إلى نتيجة) (٣٧).

كما أشار وزير الدفاع الأميركي السابق هارولد براون إلى أن العقوبات تصبح غير فعالة بعد مرور فترة من الزمن وذلك نتيجة التسرب (٣٧).

وهناك وجهات نظر معاكسة تماماً لوجهات النظر السابقة إذ تؤكد على فعالية وتأثير العقوبات في العلاقات الدولية. ففي عام ١٩٨٣ صدر كتاب في لندن بعنوان العقوبات الاقتصادية "المثال والتجربة" (٣٨) للمؤلفين منذر سليمان الدجاني ومحمد الداودي يبحث في فعالية العقوبات الاقتصادية، شدد المؤلفان فيه على أهمية هذه العقوبات الاقتصادية وفعاليتها، والباحث يؤكد وجهاً نظيرهما بشأن أهمية وتأثير العقوبات في العلاقات الدولية وخصوصاً بعد عام ١٩٨٥.

فبعد انهيار النظام الدولي السابق وسيطرة القطب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بدأت العقوبات الاقتصادية تمارس بشكل جماعي، مما أعطاها القدرة على تحقيق أهدافها، ووصلت إلى درجة عالية من الفعالية والتأثير تفوق قوة وتأثير الأدوات العسكرية.

ويرى الباحث أن تأثير وفعالية العقوبات الاقتصادية تعتمد على عدة أمور:

- فمن الناحية النظرية: هناك علاقة إيجابية بين فرض العقوبات الاقتصادية والتغيرات السياسية، فعندما تفرض هذه العقوبات ضد دولة من الدول فإن اقتصاد هذه الدولة يتتأثر بشدة ويتدنى مستوى المعيشة والاقتصاد في هذه الدولة (٣٨). ومن أجل تخفيف آثار هذه العقوبات يلجأ حكام هذه الدولة إلى تعديل سلوكهم وإعادة النظر في نهجهم السياسي حتى لا يؤدي سوء الأوضاع الاقتصادية وترديها إلى ثورة شعبية تعصف بالنظام القائم.

- ومن الناحية العملية فان نجاح العقوبات الاقتصادية وزيادة تأثيرها وفعاليتها يتطلب توافر الشروط التالية:

١- التزام جميع الدول بتطبيق هذه العقوبات ضد الدولة المعنية لردعها عن العدوان.

٢- أن يكون هناك عمل عدواني قد وقع من قبل دولة من الدول، وأن هذا العدوان يشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين.

٣- أن تكون حاجة البلد المستهدف للاستيراد مرتفعة جداً، وأن تكون مصادر الاستيراد محدودة (٣٨).

٤- أن يلتزم جميع المصدررين والمستوردين في العالم بالتقيد التام باجراءات الحظر تجاه الدولة المستهدفة.

٥- أن يرافق فرض العقوبات الاقتصادية حصار شامل لمنع تسرب السلع المحظورة.

وفي ظل النظام الدولي الحالي فان فعالية وتأثير العقوبات الاقتصادية قد تفوق على استخدام الاداة العسكرية. والمثال على ذلك العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت على العراق عام ١٩٩٠ وأثارها السلبية القاسية على العراق وعلى الشعب العراقي كما هو مبين في الفصل الثالث من هذا البحث. إن العالم يحاصر العراق اقتصادياً وسياسياً منذ ١٩٩٠/٨/٢ كما فرضت عليه قوانين صارمة، وقد دفعت حكومة العراق ثمن مغامرتها باحتلالها للكويت وكان هذا الثمن باهظاً بشهادات مؤتقة لفريق الأمم المتحدة ورئيس هذا الفريق (رولف ايكيوس) الذي قال:

(لقد استجاب العراق بعد مرور أكثر من ثلاثة سنوات لأكثر من ٩٥٪ من قرارات مجلس الأمن الدولي) (٣٢) ورغم ذلك فإن الحصار الاقتصادي لا يزال مفروضاً على ثمانية عشر مليون عراقي مما أدى إلى الحرمان والمرض

والجماعية للشعب العراقي وهو ما لم يشهده شعب من الشعوب من قبل من خلال هذه الاجراءات العسكرية وغير العسكرية (العقوبات الاقتصادية).

وتمثلت هذه الاجراءات تجاه العراق بعده من القرارات بدأت بالقرار رقم ٦٦٠ المستند الى المادتين (٤٠-٣٩) من الميثاق، جاء هذا القرار تأكيداً للمادة الثانية من الميثاق التي تؤكد على الأمور التالية:

١- المساواة في السيادة لجميع الدول الأعضاء في هيئة الامم.

٢- عدم اللجوء الى القوة او التهديد بما في حل النزاعات.

٣- عدم السماح باحتلال أرض الغير بالقوة.

٤- الامتناع عن الأعمال العدوانية التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

كما يستند هذا القرار الى المادة (٢٥) من الميثاق بوجوب التزام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.

وباعتبار أن احتلال العراق للكويت يشكل خرقاً للسلام العالمي تم صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٩٠/٦٦١ بفرض العقوبات الاقتصادية الالزامية الشاملة ضده بسبب عدم امتثاله للقرار رقم ١٩٩٠/٦٦٠. والقرار رقم ١٩٩٠/٦٦٥، ثم القرار رقم ١٩٩٠/٦٧٨ الذي فوض الى الدول الاعضاء تقوضاً مطلقاً اتخاذ جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ هذا القرار، وهذا أمر محظوظ في الميثاق، حيث يوجب الميثاق على مجلس الأمن الدولي أن يتحمل المسؤولية الكاملة في حفظ السلام والأمن الدوليين، وقد كان هذا التقويض في الواقع العملي، وحسب سير الأحداث محصوراً بدولة واحدة هي الولايات المتحدة، ومن المتعارف عليه في هذا المجال أن يتم اتخاذ الاجراءات العسكرية من قبل لجنة الأركان العسكرية التابعة لمجلس الأمن الدولي (٣٩).

وأصدر مجلس الأمن قرارات أخرى منها القرار رقم ٦٨٦/١٩٩١ الذي يفرض وصاية دولية على العراق تحدد له وضعه العسكري والسياسي والاقتصادي، كذلك الوصاية التي فرضت على ألمانيا وعلى اليابان بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، وفرض هذا القرار شروطاً قاسية على العراق لم يستطع ان يرفضها بسبب الحصار الاقتصادي.

كما اصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٨٧ الذي تطرق الى أمور عديدة تمس سيادة العراق من ابرزها:

* الحدود

على العراق والكويت أن يحترما حدود عام ١٩٦٣ المتنازع عليها، وعلى الأمم المتحدة رسمها، ويتخذ مجلس الأمن كل الاجراءات الضرورية المناسبة لتحقيق هذه الغاية، في حين لم يفرض ذلك على اسرائيل بموجب القرارات أرقام (٤٢٥-٣٣٨-٢٤٢) مع أنها احتلت أراضي عربي (مصر، سوريا، والأردن، وفلسطين) عام ١٩٦٧. وتم فرض وضع حدودي غير عادل من وجهة نظر العراق، وقد شكل القرار بفرضها سابقة خطيرة، وأنقص من سيادته، وقد أكد ذلك عدد من أعضاء المجلس أثناء التصويت على هذا القرار.

* أسلحة الدمار الشامل:-

يجب أن يقبل العراق دون شروط، وتحت اشراف دولي، تدمير وازالة جميع الأسلحة الكيمائية والبيولوجية وأنظمة الصواريخ متوسطة المدى، وكذلك ازالة الأسلحة النووية أو المواد المستخدمة في انتاج الأسلحة النووية. وتم فرض المراقبة الدولية للتحقق من التزام العراق بذلك. إلا أن هذه المراقبة لم تفرض تنفيذ لقرار سابق لمجلس الأمن هو القرار رقم ٤٨٧/١٩٨١ الذي يطالب فيه اسرائيل بوضع جميع منشآتها النووية تحت المراقبة الدولية، ولم يتبع تنفيذ هذا القرار حتى عام ١٩٩٤، مما يؤكد بوضوح أن هناك ازدواجية في التعامل (٣٢).

اعتبر هذا القرار العراق مسؤولاً من الناحية القانونية عن جميع الاضرار الناجمة عن احتلال الكويت، وتم تحديد نسبة من عائدات النفط العراقية لدفع هذه الاضرار لمستحقها.

العقوبات الاقتصادية:

تم الغاء الحظر المفروض على الأغذية والأدوية فقط، وتم فرض حظر على الأسلحة بما في ذلك الأسلحة التقليدية وقطع الغيار والتكنولوجيا والمواد ذات الصلة بعمليات التدريب والخدمات الفنية المساعدة.

على ان يبحث الحظر كل ٦٠ يوما على السلع، وكل ١٢٠ يوما على الاسلحة.

وجميع هذه القرارات لم يكن مقدرا لها النجاح في تحقيق أهدافها لولا اندفاع الولايات المتحدة لتطبيقها، ولو لا توافر المناخ الدولي المناسب، وتواجد القوات الأمريكية في مياه الخليج. والدليل على ذلك أ، هناك قرارات سابقة لمجلس الأمن لم تطبق منها القرارات أرقام (٢٤٢ و ٣٣٨ و ١٩٧٣/٣٣٨ و ٤٢٥ و ١٩٨٠ و ٤٨٧ و ١٩٨١) (وهي قرارات مبنية على حيثيات القرار رقم ١٩٩٠/٦٦٠، و تستند الى المواد المشار اليها في الميثاق والتي تؤكد على عدم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة)(٣٩). وقد أشار الى ذلك الأمين العام السابق لهيئة الأمم السيد/ خافيير دي كويار حيث قال:

(من المتفق عليه أن بناء السلام لمرحلة التسعينات يحتاج إلى استجابة خلاقة للتحديات الأمنية، وأن الجهد في سبيل ذلك يمكن أن تكون بدون جدوى إذا لم تكن مبنية على المباديء والقواعد الثابتة لميثاق الأمم المتحدة). فمبادئ الميثاق ثابتة، ويجب أن لا تتجزأ. فالمادة (٥٤) من الميثاق تشترط بقاء مجلس الأمن على علم مسبق ووثيق بجميع الاجراءات المتخذة وخصوصا الاجراءات العسكرية. فلم يتم ابلاغ مجلس الامن الدولي في حرب

الخليج عن المهمة العسكرية التي أعدها الجنرال شوارزكوف عام ١٩٩٠ لضرب العراق، ولقى عليه من المفجرات ما يزيد على ٨٨٠٠ طن (٤٠).

إن اصدار القرارات وتطبيقها من قبل مجلس الأمن يجب أن لا يتعارض مع الميثاق. فقد حرم الميثاق الحرب كوسيلة لحل النزاعات، إلا أن هذه الوسيلة استخدمت ضد العراق بقرار صادر من مجلس الأمن، وهو أمر يحدث لأول مرة في تاريخ المنظمة الدولية. بالإضافة إلى أن تطبيق هذه القرارات ووسائل تنفيذها يجب أن يتاسب مع الهدف المعلن.

وهذا ما أشار إليه الأمين العام السابق لهيئة الأمم السيد دي كويار في الدورة السادسة والأربعين لهيئة الأمم عام ١٩٩٠ مؤكدا وجوب احترام قاعدة التنااسب في استخدام القوة مع الهدف المطلوب انجازه، قائلا: "إن التجربة الم悲يبة من العمليات العسكرية في الخليج توصي بالحاجة إلى تغيير جماعي في المستقبل خصوصا المسائل المتعلقة باستخدام الصلاحيات الموكولة إلى مجلس الأمن في الفصل السابع من الميثاق" (٣٢).

وهذه الإشارات تدل بوضوح على وجود خرق لميثاق الأمم المتحدة من خلال تعسف مجلس الأمن في استخدام السلطة، والانحراف بها من خلال قراراته المتعلقة بادارة أزمة الخليج، ومن خلال تحول المجلس إلى أداة طيعة في يد الولايات المتحدة لتنفيذ سياساتها في المنطقة.

لقد كان استخدام القوة المسلحة ضد العراق تجاوزا لكل الحدود المقبولة في الميثاق وفي القانون الدولي والأعراف الدولية، فاستخدام القوة كان يهدف إلى إخراج القوات العسكرية من الكويت، وبما أن هذا الهدف قد تم تحقيقه فلماذا تم ضرب المدن العراقية والمزارع والجسور والمصانع والملاجيء والسكان المدنيين العراقيين؟ ولماذا تم قتل الجنود العراقيين وهم منسحبون من الكويت ودفهم وهم أحياء بالإضافة إلى استخدام أسلحة متقدمة يحرم القانون الدول استخدمها. إن هذه الاعمال تعبر عن الرغبة في الانتقام والإيذاء وليس الرغبة في تطبيق ميثاق هيئة الأمم أو الثأر للشرعية الدولية.

كما ان ميثاق الأمم المتحدة يحرم العقوبات ذات الطبيعة الجماعية على الشعب، فلا يجوز حرمان شعب من أسباب عيشه وهذا ما قررته المادة (١) فقرة (٢) من الميثاق، بالإضافة الى أن حصار العراق فيه انتهاك لحقوق الإنسان حيث تم انتهاك المواد (١٣-٢٥-٢٢-٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٩٠ وحماية النساء والأطفال في حالات الطواريء والنزاعات المسلحة الصادر عام ١٩٧٤، وفي ذلك خروج عن مقاصد وأهداف الأمم المتحدة الواردة في الميثاق، فلقد أدت القرارات الصادرة من مجلس الأمن إلى جريمة ابادة ضد الشعب العراقي، أدى الحصار إلى (وفاة ما لا يقل عن تسعين الف شخص حتى الآن منهم سبعة وعشرون الف طفل) (٣٦). وهي جريمة يحررها ميثاق هيئة الأمم، هذه الهيئة المعنية بحفظة السلام والأمن، الدوليين وبحقوق الإنسان.

ومن الملاحظ أن هذه القرارات إنما هي قرارات ذات خلفية سياسية معروفة أعدتها الولايات المتحدة وحلفاؤها، وفرضتها على جميع الدول باسم الأمم المتحدة والشرعية الدولية (٣٢) ومن خلال ذلك يستنتج الباحث أن هناك قوة وحيدة في العالم الآن تقرر مصير الشعوب دون أن تحترم قواعد القانون الدولي، وهي الولايات المتحدة التي تجلى ظلمها، في تعاملها مع العراق، حيث عملت على تدمير امكاناته وموارده، وحرمت أبناءه من الحياة بعزة وكرامة.

ومن الملاحظ أيضاً أنه لا يوجد تبرير قانوني لاستمرار الحصار الاقتصادي على العراق بعد أن تم تدمير قوته العسكرية، وبعد انسحابه من الكويت وقبوله بجميع قرارات مجلس الأمن الصادرة بهذا الخصوص.

لقد ارتكب العراق عملاً عدوانياً بدخوله للكويت، وخالف ميثاق هيئة الأمم، ويملك مجلس الأمن السلطة الشرعية في تقدير مدى تقييد العراق بتنفيذ قراراته، ولكن يجب أن لا يتغافل مجلس الأمن في استخدام هذه السلطات، وأن لا يتجاوز الحدود التي رسمها الميثاق ولا حدود القانون الدولي وقواعد العدالة، وأن لا تكون هناك ازدواجية في تطبيق نصوص الميثاق، فلا يجوز أن تطبق هذه النصوص على العراق ولا تطبق على الصرб في البوسنة ولا على

اسرائيل التي لم يتخذ ضدها اي عقوبة رغم اعتداءاتها المتكررة على الدول العربية واحتلالها لاراضي ثلات دول منها في حين طبقت على العراق عقوبات لا مثيل لها في تاريخ هيئة الأمم منذ تأسيسها عام ١٩٤٥.

لقد أجبرت هذه العقوبات العراق على القبول والتقييد بقرارات مجلس الأمن (٤١) الذي لا زال يجتمع كل ٦٠ يوماً لتجديد فرض العقوبات الاقتصادية أو الحصار الشامل على العراق، لأنه يرى أنه لم يستجب للمطالب الكثيرة التي منها ما هو معلن ومنها ما هو غير معلن، فهل من الممكن أن يقبل العراق بهذه المطالب جميعها؟ وهل سيتم التوصل بين واشنطن وبغداد إلى حل وسط خلال عام ١٩٩٤؟ أم هل سيستمر الحصار إلى سنوات طويلة؟ اسئلة تتعدد الاجابة عليها بسهولة؟ الا ان بعض المحللين يرجحون أن موعد رفع العقوبات عن العراق لن يكون قبل منتصف هذا العام ١٩٩٤.

واما رأي الباحث فان الحصار المضروب على العراق سيرفع على مراحل قبل نهاية عام ١٩٩٤. وسيحتاج رفع هذه العقوبات بشكل نهائي فترة لا تقل عن ثلاث سنوات منذ أن يتم البدء برفعها تدريجياً.

ويعتمد رفع هذه العقوبات او استمرارها أولاً وأخيراً على رغبة الادارة الاميركية وقناعاتها.

ثالثاً: تقييم المقاطعة العربية لاسرائيل

تمثل المقاطعة العربية لاسرائيل نوعاً من أنواع المقاطعة المشروعة التي تتخذها المنظمات الإقليمية ضد الدول المعادية او التي ترتكب اعمال عدوانية.

وتسند هذه المقاطعة شرعيتها من القانون الدولي الذي لا يجيز العدوان ولا يجيز احتلال أراضي الغير بالقوة، فاسرائيل احتلت فلسطين عام ١٩٤٨

واحتلت أراضي لثلاث دول عربية عام ١٩٦٧ ولا تزال تحتل أراضي تعود لأربع دول عربية (سوريا ولبنان والأردن وفلسطين) وهذه المقاطعة مستمرة باستمرار هذا الاحتلال.

أما من حيث فعالية هذه المقاطعة فإن الخبراء الاقتصاديين العرب يجمعون عليها، وعلى أنها مؤثرة تأثيراً قوياً. وهي تتمثل في المقاطعة العربية المباشرة وغير المباشرة ضد إسرائيل، والمقاطعة من الدرجة الثانية التي تستخدم ضد دول أخرى أو شركات ومؤسسات أخرى تتعامل معها.

لقد حققت هذه المقاطعة أهدافاً عديدة تجاه إسرائيل فقد منعتها من السوق العربية تصديراً واستيراداً ورغم ما حققته من أهداف إلا أنها كانت ولا زالت تعاني من نواقص وثغرات مختلفة أدت إلى بعض الفشل، ويرجع ذلك إلى أن هذه المقاطعة تُحكم وضع اجهزتها وامكانياتها وأسلوب عملها تعكس التناقضات العربية القائمة، فهي جزء من الوضع العربي العام، فمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل أنهت المقاطعة بين الطرفين منذ عام ١٩٧٩. وتعامل المغرب منذ بداية السبعينيات مع إسرائيل، والمساعدات والمعونات الاقتصادية التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية لإسرائيل كلها ثغرات ساعدت الاقتصاد الإسرائيلي في الصمود أمام هذه المقاطعة. بالإضافة إلى عمليات التشكيك في فعاليتها وتأثيرها الذي يهدف إلى ضعاف مصداقيتها والتقليل من أهميتها.

فالمقاطعة العربية ضد إسرائيل، والقائمة منذ عام ١٩٥٠ كانت ولا زالت تعمل بهدف إزالة الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي لآراضي ثلاث دول عربية واستمرار هذه المقاطعة منذ ذلك التاريخ وحتى عام ١٩٩٤ ترك أمراضاً ومتاعب كثيرة للاقتصاد الإسرائيلي وأبقى القضية الفلسطينية حية. فكما أن مقاطعة الدول الأفريقية لنظام الحكم العنصري في جنوب أفريقيا وفي روديسيا استطاعت أن تصل إلى أهدافها، وأن تكون سبباً رئيسياً في إزالة هذا الحكم العنصري فإن المقاطعة العربية يجب أن تعمل من أجل الوصول إلى هذا الهدف مهما طال الزمن.

ويتبين تأثير المقاطعة العربية على اسرائيل من خلال مباحثات السلام الدائرة الآن بينها وبين عدد من الدول العربية، فأكثر ما تشدد عليه في هذه المفاوضات هو إنهاء هذه المقاطعة، كما أن الضغوطات الأمريكية والغربية مستمرة كذلك من أجل إنهاء هذه المقاطعة، وقد أصدرت بعض هذه الدول (الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا) قوانين تمنع شركاتها من التقيد والخضوع لإجراءات المقاطعة مما يؤكد فعاليتها وتأثيرها في الحق أضرار كبيرة بالاقتصاد الإسرائيلي وعرقلة الاستثمارات الأجنبية في اسرائيل، فالمؤسسات الصناعية الأوروبية الرئيسية ليس لها وجود فيها باستثناء بعض الحالات النادرة.

ان اقامة علاقات طبيعية بين اسرائيل والدول العربية وفتح الحدود وازالة القيود أمام انتقال الأفراد وأمام حركة رؤوس الأموال وغير ذلك من أمور تسعى مباحثات السلام التي بدأت عام ١٩٩٣ الى تحقيقها انما هي امور مستبعدة، ويتعذر تفيذها بسهولة، فمعاهدة السلام التي تمت بين مصر واسرائيل عام ١٩٧٩ أنهت المقاطعة بين الطرفين من الناحية الرسمية الا أن المقاطعة من الناحية الشعبية لا زالت قائمة، فالشعب المصري لا يزال يرفض ويصر على عدم التعامل مع البضاعة الإسرائيلية ومع الأفراد الإسرائيليين، مما يدل الى أن المقاطعة العربية لاسرائيل لن تنتهي بسهولة وبسرعة، خصوصا فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير.

ولكي تؤدي المقاطعة العربية لاسرائيل دورها المأمول يجب ان تستمر الى أن يتم الانسحاب الكامل من جميع الاراضي المحتلة بما فيها القدس، واحلاء المستوطنات، ودفع تعويضات لللاجئي عام ١٩٤٨، واعطاء حق تقرير المصير لبناء الضفة الغربية وقطاع غزة.

رابعاً: النتائج

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتقييم العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية منذ عام ١٩٢٠ حتى الوقت الحاضر (آيار ١٩٩٤)، واستعرضت - كحالة دراسية - العقوبات التي فرضت على العراق، وكان السبب المباشر لفرضها هو احتلاله للكويت عام ١٩٩٠، ويمكن ان نستخلص من هذه الدراسات النتائج السابقة:

* يعتمد نجاح العقوبات الاقتصادية في تحقيق أهدافها على التزام جميع الدول بها، وخصوصاً الدول العظمى.

* لقد أصبح التطبيق العملي للعقوبات الاقتصادية من بعد انتهاء القطبية الثانية أكثر شمولية وفيقالية لأن الثانية القطبية كانت أداة توازن فاعله في النظام الدولي السابق في هذا المجال.

* أن العقوبات الاقتصادية المفروضة حالياً على العراق لا مثيل لها في تاريخ هيئة الأمم منذ تأسيسها عام ١٩٤٥ من حيث شموليتها وسرعة تطبيقها والتزام جميع الدول بها دون استثناء.

* لم يكن تطبيق القرارات على العراق ممكناً لو لا تواجد القوة البحرية للولايات المتحدة والدول الغربية في مياه الخليج، ولو لا ما قدمته دول الخليج العربي من دعم مادي لها.

* لقد أدى فرض العقوبات الاقتصادية على العراق إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بأزمة الخليج، وأجبر العراق على تنفيذ الشروط الواردة في هذه القرارات.

* هناك قوة وحيدة في العالم الآن تقرر مصير الشعوب دون احترام لقواعد القانون الدولي.

* أدى اندفاع الولايات المتحدة في تطبيق العقوبات على العراق إلى التزام جميع الدول بتطبيقها.

* يعتمد استمرار العقوبات الاقتصادية على العراق أولاً وأخيراً على رغبة الولايات المتحدة الأمريكية وقناعاتها.

* لا يوجد تبرير قانوني لاستمرار العقوبات على العراق بعد أن تم انسحابه من الكويت، وبعد قبوله بجميع قرارات مجلس الأمن، وبعد تدمير قوته العسكرية.

* هناك خرق لميثاق هيئة الأمم المتحدة، ويبيّن ذلك من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بادارة ازمة الخليج.

* إن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق أشد فعالية وتتأثراً من استخدام الأداة العسكرية.

خامساً: التوصيات

ان استقراء العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية وما تتخض عنه هذه العقوبات من نتائج مؤسفة بحق الشعوب، تدفع الباحث الى التوصية بما يلي:-

- وجوب احترام قاعدة التباسب في استخدام العقوبات مع الأهداف المطلوب تحقيقها فلا يجوز أن تتجاوز الأهداف المعلنة، كما لا يجوز وأن تفرض على الدول التي ترتكب عملاً عدوانياً مخلاً بالأمن والسلام الدوليين حسب التعريف المعتمد للعدوان في ميثاق الأمم المتحدة.
- ضرورة استثناء المؤويات الغذائية والطبية والاحتياجات الأساسية من الحظر.
- ضرورة تحريم العقوبات الاقتصادية ذات الصفة الجماعية التي من شأنها أن تؤثر على عامة الشعب.
- أن لا تكون هناك ازدواجية في التعامل عند تطبيق هذه العقوبات، وإنما يجب أن تطبق ضمن مبادئ الميثاق وقواعده.
- يجب أن لا يتعارض فرض هذه العقوبات مع حقوق الإنسان، كما يجب حماية النساء والأطفال أثناء الحرب أو المنازعات الدولية.
- يجب أن يتم رفع العقوبات بعد تحقيق الأهداف التي فرضت لتحقيقها، وأن هذه الأهداف يجب أن تكون محددة منذ البداية.
- على الدول العربية أن لا ترفع مقاطعتها لإسرائيل قبل انسحابها من كامل الأراضي العربية المحتلة.

المراجع

- ١- اسماعيل صبري مقلد - العلاقات السياسية الدولية - دراسة في الاصول والنظريات - الكويت - منشورات ذات السلسل ١٩٨٥.
 - ٢- اسماعيل صبري مقلد - الاستراتيجية والسياسة الدولية - المفاهيم والحقائق الاساسية - بيروت - مؤسسة الابحاث العربية - الطبعة الرابعة - ١٩٨٥.
 - ٣- محمد الغريب عبد الكريم - البحث العلمي - التصميم والمناهج والاجراءات الاسكندرية - المكتب الجامعي الحديث - ١٩٨٢.
 - ٤- عبد الرحمن بدوي - مناهج البحث العلمي - الكويت وكالة المطبوعات - ١٩٧٧.
 - ٥- عمار بوحوش ومحمد محمود ذنبيات - مناهج البحث العلمي اسس واساليب - الاردن - الزرقاء مكتبة المنار ١٩٩٠.
 - ٦- عزيز عبد المهي الردام - المقاطعة العربية لاسرائيل - بغداد - سلسلة دراسات فلسطينية رقم ١٤ - مركز الابحاث الفلسطينية - مطبعة علاء رقم الایداع ٢ ١٩٧٩.
 - ٧- جوزيف مفيزل - المقاطعة العربية والقانون الدولي - بيروت سلسلة دراسات فلسطينية رقم ٢٨ - مركز الابحاث الفلسطينية - ١٩٨٦.
 - ٨- Encyclopaedia - Britannica op. cit, 1953, vol. 13
 - ٩- عز الدين فودة - المقاطعة العربية لاسرائيل - القاهرة - مجلة الاهرام الاقتصادي العدد ١٤٦ - ١٩٦١.
- Dictionnaire, Diplomatique, Academie, Paris, - ١٠
1960, p, 94

Diplomatique, International - Paris 1935, p, 355 - ١١

١٢ - بيير رينوفان - مدخل الى تاريخ العلاقات الدولية - بيروت -

مكتب الفكر الجامعي - ١٩٦٧ ترجمة فايزكم نقش.

١٣ - عبد الله حسن الاشعـل - الجزاءـات غير العسكرية في الامـم

المتحـدة - القـاهرـة - ١٩٧٦ .

١٤ - Norman, D., and Howard, C Perkins International Relations, Boston: Houghton, 1954, P,

.265

١٥ - عبد الحسن القطيفي - المقاطعة الاقتصادية "في العلاقات الدولية"

- القاهرة مجلة السياسة الدولية - العدد ٧ - ١٩٦٧ .

١٦ - Mr. Whiteman, Digest of International Law, vol.

I, Washington. 1963.

١٧ - محمد طلعت الغنـيمـي - قانون الاسلام الاسكندرية منشورات

المعارف ١٩٧٣ .

١٨ - سهيل حسين القبلاوي - المنازعات الدولية - بغداد - السلسلة

القانونية رقم ١١ مطبعة القادسية - ١٩٨٥ .

١٩ - فؤاد حمدي بسيسو - تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على

الاقتصاد الاسرائيلي - عمان منشورات دائرة الابحاث والدراسات -

البنك المركزي - ١٩٧١ .

٢٠ - يحيى ابو بكر وكمال متولي - حقيقة السلام - القاهرة - مكتبة

الانجلو المصرية - دار الطباعة الحديثة - دون تاريخ.

- ٢١ - محمد سامي عبد الحميد - العلاقات الدولية "مقدمة لدراسة القانون الدولي" بيروت - الدار الجامعية للطباعة والنشر - ١٩٨٠.
- ٢٢ - ضاري الرشيد السمراني - الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي - بغداد - دار الرشيد للنشر ١٩٨٣.
- ٢٣ - المؤسسة الصحفية الاردنية - الرأي - العدد ٨٤٤٥ . ١٩٩٣/٩/٢٦
- ٢٤ - حسن نافعة - الامم المتحدة والقضايا العربية - بيروت مركز دراسات الوحدة العربية - المستقبل العربي - العدد ١٧٥ ١٩٩٣/٩/٢٦
- ٢٥ - هاني الهندي مقاطعة اسرائيل "قواعدها وأهدافها" - القاهرة - جامعة الدول العربية - ١٩٧٠.
- ٢٦ - منذر عنباوي - ندوة عن المقاطعة العربية : نظمها مركز الابحاث الفلسطينية ونشرت في مجلة شؤون فلسطينية العدد ٤٦ بيروت ١٩٧٥.
- ٢٧ - فهمي هويدى - المجلة - الرياض العدد ٧١٣ بتاريخ ١٠ - ١٩٩٣/١٠/١٦
- ٢٨ - عبد الرحمن الراشد - المجلة - الرياض - العدد ٧١٣ ١٩٩٣!
- ٢٩ - جون اوسلمان سبورو - سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية - عمان - مركز المكتب الاردني ١٩٨٩ . ترجمة خالد قاسم . Newsweek ii.8.1975
- ٣١ - محمد حسين هيكل - حرب الخليج "اوهام القوة والنصر" القاهرة مركز الاهرام للترجمة والنشر ١٩٩٢ .

- ٣٢ - شفيق المصري - النظام العالمي الجديد (ملامح ومخاطر) -
ببيروت - لبنان دار العلم للملايين ١٩٩٢.
- ٣٣ - قرارات مجلس الامن الدولي الصادرة عن مجلس الامن الدولي
١٩٩١/١٩٩٠.
- ٣٤ - جون كيفن - مقال في مجلة صندادي تلغراف - لندن - ١٢ كانون
ثاني ١٩٩٢.
- ٣٥ - تقارير مقدمة من منظمات دولية قامت بدراسة مبدأة لآثار
العقوبات الاقتصادية على العراق ١٩٩٣.
- ٣٦ - Middle East International - No (417) 24 - 1 - ١ ١٩٩٢.
- ٣٧ - محمد سليمان الدجاني - مقال في جريدة الدستور عمان - الاردن
١٩٨٦/٧/٦.
- ٣٨ - Daoudi, M.S. and, M.S. Dajani "Economic Sanctions : Ideals and Experience. London : Routledge and Kegan Paul, 1983. ٤٢٩٦٠٥
- ٣٩ - نزار جاسم العنبي - التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها
في قرارات مجلس الامن المتعلقة بأزمة الخليج - دراسة في ضوء
القواعد الموضوعية وقواعد الاختصاص في الميثاق - بغداد - ١٩٩٢.
- ٤٠ - مجلة المنتدى - العدد ٦٨ - المجلد السادس - عمان - آيار ١٩٩١.
- ٤١ - بطرس غالى - مجلة السياسة الدولية - العدد ١٠٥ - القاهرة - ١٩٩١.

ABSTRACT

Title : "Economic Sanctions in International Relations : A Case Study, Iraq,".

Prepared by :

Sulieman Wishah.

Supervisor : Dr. Munther S. Dajani.

This is a detailed study discussing the importance of using Economic Sanctions as an instrument of International Relations. It utilizes the Theory of Conflict and Conflict Resolution as a theoretical framework .

The Study begins from the 1920's to the present time (1994). It is divided into four chapters .

Chapter one discusses the importance of the study and the theoretical Framework. Chapter two discusses the different definitions of Economic Sanctions, Boycott and Embargo .

Chapter three discusses the economic Sanctions as used against Iraq .

Chapter Four analyzes and evaluates the effectiveness of the Sanctions used against Iraq .

It also makes recommendations based on the lessons learnt how the case studied .